جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة
في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد
عدي جلال محمود جراب

إشراف
الدكتور جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس.

2012 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة
في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

عدي جلال محمود جراب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2012/5/28م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. جمال الكيلاني/ مشرفاً ورئيساً	.....
د. محمد عساف/ ممتحناً خارجياً	.....
د. أيمن الدباغ/ ممتحناً داخلياً	.....

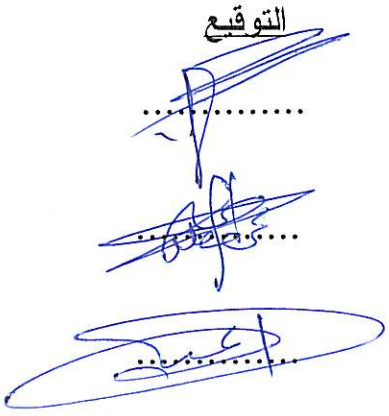

الإهداء

إلى اللذين يبذلان الغالي والنفيس من أجلي

ولا ينسياننـي من دعائهما

والديّ الغاليين

إلى النجوم المشرقة بنور العلم

أساتذة كلية الشريعة بجامعة النجاح وكل عالم رباني

إلى كل أخٍ عزيز على قلبي

إلى كل طالب من طلبة العلم

أهدي هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى في البداية على كل حال، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل إلى كل من قدم لي أي مساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور جمال الكيلاني الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة،ولم يألُ جهداً في تقديم العون والمساعدة والنصح والإرشاد في كل ما احتجته في سبيل إنجازها، مقتطعاً بذلك الكثير من وقته الثمين، فله مني جزيل الشكر والتقدير، والشكر كذلك موصول إلى عضوي لجنة المناقشة: الدكتور محمد عساف من جامعة القدس والدكتور أيمن الدباغ من جامعة النجاح، كما أشكر كل من قدم لي مساعدة من أساتذة كلية الشريعة في جامعة النجاح جزاهم الله عني كل خير، وأشكر أيضاً كل من ساعدني من أفراد أسرتي الذين قدموا الغالي والنفيس من أجل إنجاح هذه الرسالة،ولا أنسى كل من قدم لي أدنى مساعدة من زملائي الأفاضل، جزى الله كل هؤلاء عني خير الجزاء، وبارك الله فيهم أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان

بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة
في ضوء الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عدي جلال محمود جراب.

التوقيع: .....

التاريخ: 2012/5/28م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
إقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ر
المقدمة	1
الفصل الأول: تعريف بيع المعدوم وحكمه وحكمة منعه	**9**
المبحث الأول: مفهوم عقد البيع وأركانه وشروطه	10
المطلب الأول: تعريف عقد البيع وأدلة مشروعيته	11
أولاً: تعريف عقد البيع	11
ثانياً: أدلة مشروعية عقد البيع	14
المطلب الثاني: أركان عقد البيع	17
المطلب الثالث: شروط عقد البيع	19
أولاً: شروط الصيغة	19
ثانياً: شروط العاقدين	22
ثالثاً: شروط المعقود عليه	23
المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم وحكمة التشريع في ذلك	25
المطلب الأول: تعريف بيع المعدوم	26
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم	28
أدلة أصحاب الرأي الأول	31
أدلة أصحاب الرأي الثاني	35
الترجيح	36
المطلب الثالث: حكمة التشريع في منع بيع المعدوم	38
الفصل الثاني: عقد السلم والإستصناع وتطبيقاتهما المعاصرة	**44**
المبحث الأول: مفهوم ومشروعية عقد السلم	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف عقد السلم	46
المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم	48
فرع: حكمة مشروعية عقد السلم	49
المطلب الثالث: أركان وشروط عقد السلم	50
الركن الأول: الصيغة	50
الركن الثاني: العاقدين	51
الركن الثالث: المعقود عليه	52
فرع: حكم تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل	60
المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد السلم	62
المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لعقد السلم وخاصة في البنوك الإسلامية	63
المطلب الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد السلم	64
المطلب الثاني: تطبيقات عقد السلم في المجال الزراعي والحيواني	66
المطلب الثالث: تطبيقات عقد السلم في المجال الصناعي	69
المطلب الرابع: تطبيقات عقد السلم في البنوك الإسلامية	71
المبحث الثالث: مفهوم ومشروعية عقد الاستصناع	79
المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع	80
المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع	81
فرع: حكمة مشروعية عقد الاستصناع	81
المطلب الثالث: أركان وشروط وآثار عقد الاستصناع	82
أولاً: أركان الاستصناع	82
ثانياً: الشروط الخاصة بالاستصناع	83
ثالثاً: الآثار العامة للاستصناع	83
المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع	85
المطلب الخامس: أوجه الاختلاف بين عقدي السلم والاستصناع	86
المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع وخاصة في البنوك الإسلامية	88
المطلب الأول: تطبيقات الاستصناع في مجال المنتوجات الطبيعية (التعليب)	90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطبيقات عقد الاستصناع في مجال البناء	91
المطلب الثالث: تطبيق عقد الاستصناع في مجال عقود الامتياز	93
المطلب الرابع: تطبيق عقد الاستصناع في المجال التجاري وفي البنوك الإسلامية	94
الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة أخرى لبيع المعدوم	**96**
المبحث الأول: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في مجال التجارة الخارجية	97
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية	98
أولاً: معنى التجارة	98
ثانياً: معنى التجارة الخارجية	99
المطلب الثاني: بعض التطبيقات لبيع المعدوم في مجال التجارة الخارجية	101
المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في المجال الزراعي	105
المطلب الأول: بيع الثمار	106
المطلب الثاني: ضمان الأراضي	109
الفرع الأول: صور ضمان الأراضي الزراعية	109
الفرع الثاني: حكم ضمان الأراضي الزراعية	116
المبحث الثالث: الأزمة المالية المعاصرة وعلاقتها ببيع المعدوم	120
المطلب الأول: لمحة عن الأزمة المالية المعاصرة	121
أولاً: مفهوم الأزمة المالية العالمية وتداعياتها	121
ثانياً: أسباب الازمة المالية العالمية	123
المطلب الثاني: العلاقة بين الأزمة المالية المعاصرة وبيع المعدوم	128
المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في مجال الديون	133
المطلب الأول: مفهوم بيع الدين وأهم صوره	134
أولاً: تعريف الدين	134
ثانياً: تعريف بيع الدين	135
فرع: صور بيع الدين	135
فرع: حكم ابتداء الدين بالدين	142
فرع: الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين	143

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم في مجال بيع الدين	145
أولاً: بيع الشيكات	145
أولاً: بيع الشيك للمدين	146
ثانياً: بيع الشيك لغير المدين	147
ثانياً: بيع المهر	148
أولاً: بيع المهر المعجل	149
ثانياً: بيع المهر المؤجل	150
ثالثاً: بيع تابع المهر المعجل	151
المطلب الثالث: أثر بيع الدين في الأزمة المالية المعاصرة	152
الخاتمة	155
المصادر والمراجع	158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة

في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

عدي جلال محمود جراب

إشراف

الدكتور جمال زيد الكيلاني

الملخص

تناولت في هذه الدراسة موضوع (بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي)، وقد تكلمت في البداية عن مفهوم بيع المعدوم وحكمه وحكمة منعه، وتوصلت إلى أن بيع المعدوم المحرم شرعاً هو المشتمل على غرر فاحش.

من ثم تحدثت عن بعض الاستثناءات التي تمثل صوراً جائزة من بيع المعدوم، كعقدي السلم والاستصناع ونحوهما مع بيان إمكانية تطبيقها في شتى المجالات بما يضمن تحقيق النهوض الاقتصادي.

وبعد ذلك جاء الحديث عن صور أخرى جائزة من بيع المعدوم وتطبيقاتها المعاصرة كما هو الحال في مجال التجارة الخارجية والزراعة وبيع الديون.

كما تناولت الكلام عن الأزمة المالية المعاصرة وعلاقتها ببيع المعدوم، وتوصلت إلى أن بيع المعدوم بالصورة المنهي عنها كان من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أنزل تشريعاً ليكون دستوراً للبشرية، وهذا التشريع صالح لكل زمان ومكان، لكن هذا لا يعني أن كل أمر يحدث في حياتنا له نص يبين حكمه الشرعي، بل إن الشريعة الإسلامية في معظمها جاءت بقواعد عامة، وهنا يأتي دور الفقهاء والمجتهدين في إدراج تلك الحوادث المستجدة تحت هذه القواعد.

وقضايا المعاملات المالية من هذا القبيل؛ فهي بحاجة إلى أهل فقه وبصيرة لإعطائها الحكم الشرعي المتفق مع روح الشريعة وقواعدها.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الرسالة لتتناول موضوعاً عاماً من موضوعات المعاملات المالية وأبعادها المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد قمت باختيار هذاالموضوع (بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي) بتوفيق الله تعالى وفضله وبإشارة من بعض أساتذة كلية الشريعة الأفاضل في جامعة النجاح الوطنية جزاهم الله عني خير الجزاء، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور جمال الكيلاني،وبعد دراسة الموضوع والاطلاع على أبعاده وجدت أنه من الموضوعات الجديرة بالاهتمام والبحث والدراسة، ويتوافق مع ميولي ورغباتي في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هذا الموضوع بشكل خاص، وموضوعات المعاملات المالية بشكل عام من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة في العصر الذي نعيش، وزادت أهميتها بعد طروء الأزمة المالية العالمية وكثرة التساؤلات حول الاقتراحات والحلول للخروج منها.

فهناك حوادث ومعاملات مستجدة في حياة الناس مما يتعلق بهذا الموضوع الذي اخترته تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فعلى سبيل المثال: قد يقوم شخص بدفع ثمن شقة سكنية بعد اطلاعه على المخطط الخاص بها، وكل ذلك قبل وجود الشقة على أرض الواقع، فما حكم هذا البيع؟ فهذه إحدى الصور المعاصرة التي تندرج تحت بيع المعدوم كما سيأتي خلال البحث.

إضافة إلى ذلك، فإن هناك صوراً جائزة من بيع المعدومكعقد السَّلَم ونحوهمما له تطبيقات كثيرة في الوقت المعاصر تلعب دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية.

فرأيت أن الكتابة في هذا الباب أمر مهم وضروري، لملامسته للواقع، وكثرة التساؤلات في هذا المجال، ولوقوعه كثيراً في حياة الناس مع جهل أكثرهم بما هو جائز وما هو غير جائز، وفي حدود اطلاعي لم أجد أحداً كتب بشكل مستقل في هذا الموضوع الذي اخترت.

لهذا كله كان من المناسب أن أكتب في هذا الموضوع، سائلاً العلي القدير توفيقي إلى الصواب والحق المبين، إنه ولي ذلك ومولاه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد في عصرنا الحاضر بالأمور الخاصة بالمعاملات المالية، وإن بيع المعدوم وما يتعلق به من صور وأشكال واسع الانتشار بين الناس، فكان من المهم استقصاء هذه المسألة من كافة جوانبها، وبيان حكم الشرع فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من المعاملات (وهو بيع المعدوم) وتطبيقاته من الأمور الموجودة في معاملات الناس اليومية والمصارف الإسلامية، فالموضوع وثيق الصلة بالواقع، كما تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الكثير من التساؤلات التي تثار في هذا الباب.

كما أن بيع المعدوم لم يفرد ببحث مستقل يعطي المسألة حقها من البحث من كافة جوانبها، وذلك في حدود اطلاعي.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في بيان حقيقة بيع المعدوم وصوره والحكمة من النهي الشرعي عنه وبيان مدى مطابقة نصوص الشريعة الخاصة ببيع المعدوم لبعض أنواع البيوع المعاصرة المتحققة فيها صفة العدم (انعدام المحل)، وبيان الحكم الشرعي فيها، ومن ثم ربط ذلك بالأزمة المالية المعاصرة وبيان مدى علاقة بيع المعدوم بهذه الأزمة.هذا بالإضافة إلى الإتيان على أهم التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم وبيان الحكم الشرعي فيها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء وجدت أن هذا الموضوع (بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي) من الموضوعات التي لم يبحثها أحد بحثاً مستقلاً، سواء قديماً أو حديثاً، غير أن كل ما هنالك أن بعض الباحثين قد أشار إليه إشارة سريعة خلال دراسته، ولم يعطه حقه من البحث بكافة جوانبه في نظري، أولم ينزلوه على ما له من صور وتطبيقات في عصرنا الحاضر إلا نادراً جداً.

ففي كتب الفقهاء المتقدمين نجدهم يتناولون هذه المسألة في كتاب البيوع، ومن جملة المسائل التي يعرضونها تحت هذا العنوان بيع المعدوم كما سيأتي خلال البحث، وكل التطبيقات التي يوردونها إنما كانت لزمانهم الذي عاشوه، أما ما يستجد ويحدث في زماننا فيحتاج منا إلى دراسة وبحث وتأصيل، وهذا ما قصدته من وراء هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الكتب الحديثة التي أشارت إلى الموضوع من بعض زواياه:

1. عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور عدنان محمود العساف[1].

فهذا الكتاب واضح أنه يقتصر على عقد بيع السلم وهو من صور بيع المعدوم، فهو يتناول جزئية من الموضوع محل البحث، ولكن الذي أريده هنا هو بحث شامل لتطبيقات بيع المعدوم.

2. أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، للدكتور ناصر أحمد إبراهيم النشوي[2].

وهذا الكتاب كسابقه يقتصر على عقد الاستصناع الذي هو صورة من صور بيع المعدوم، إضافة إلى أن موضوع الكتاب متعلق في الغالب بالتأصيل الفقهي للمسألة لا بالتطبيق.

3. عقد الاستصناع، تأليف: كاسب عبد الكريم البدران[3].

وهذا الكتاب أيضاً لم يتطرق للتطبيقات إطلاقاً.

4. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا[1].

---

(1) العساف، عدنان محمود : **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** . الطبعة الأولى. الأردن: دار جهينة. 1424هـ.

(2) النشوي، ناصر أحمد إبراهيم : **أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2005م.

(3) البدران، كاسب عبد الكريم: **عقد الاستصناع.دراسة مقارنة.** القاهرة: دار الدعوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أن هذا الكتاب ليس بالكبير، فهو في مجموعه لا يزيد على ثلاث وخمسين صفحة، تحدث في ثلاث صفحات منها فقط عن المجالات الجديدة لعقد الاستصناع.

وهناك مؤلفات أخرى جاءت على هذا النسق، غير أنها لا تفي بالغرض الذي من أجله قمت باختيار هذا الموضوع.

ومن خلال اطلاعي على الموضوع وبحثي فيه، لم أجد أحداً تناول ذات الموضوع بشكل مستقل وشامل، وإنما تناولت الدراسات كلها أموراً جزئية من الموضوع وغير شاملة لجميع جوانبه أو لم تدرس في ضوء التطبيقات المعاصرة لهذا الموضوع.

منهج البحث

يتمثل المنهج الذي اتبعته في رسالتي في الأمور الآتية:

1 -المنهج الاستقرائي التحليلي والوصفي هو صلب المنهج الذي رسمته للسير عليه خلال البحث، وذلك يتمثل فيما يلي:

- استقراء المسائل المتعلقة بالبحث والموجودة في الكتب الفقهية.

- استقراء ما هو موجود في الكتب الحديثة حول هذا الموضوع، واستخراج ما توصلوا إليه مع التحليل والنقد.

- إدراج هذه المسائل تحت الجزء الذي يتعلق بها من الرسالة.

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. الطبعة الثانية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. 1420هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - ذكر السورة ورقم الآية عند ذكر الآيات القرآنية في أي موضع من الرسالة.

3 - عند إيراد الأحاديث النبوية أقوم بتخريجها، بذكر مكان ورودها في كتب السنة الأصلية، فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه من ذلك الموضع، وإن لم يكن موجوداً في الصحيحين أقوم بتخريجه من كتب السنن الأربعة مع الحكم عليه، ولا أخرج خارج هذه الكتب الستة إلا عند عدم وجوده فيها.

4 - الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب.

5 - نسبة الأقوال إلى قائليها، وما كان من قولي كباحث فأقول: قلت أو أقول أو نحو ذلك.

6 - تعريف المصطلحات الواردة في الرسالة من مصادرها الأصلية.

7 - وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

8 - تم ترتيب المصادر والمراجع وفق حروف المعجم وحسب اسم شهرة المؤلف، ولم أقم بتقسيمها إلى مجموعات تلافياً للمشقة التي قد يلاقيها بعض القراء جراء عدم معرفتهم المجموعة التي ينتمي إليها الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف بيع المعدوم وحكمه وحكمة منعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع وأركانه وشروطه

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم وحكمة التشريع في ذلك

الفصل الثاني: عقد السلم وعقد الاستصناع وتطبيقاتهما المعاصرة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم ومشروعية عقد السلم

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لعقد السلم وخاصة في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: مفهوم ومشروعية عقد الاستصناع

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع وخاصة في البنوك الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة أخرى لبيع المعدوم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في مجال التجارة الخارجية

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في المجال الزراعي

المبحث الثالث: الأزمة المالية المعاصرة وعلاقتها ببيع المعدوم

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في مجال الديون

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

والله سبحانه وتعالى الموفق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

الباحث

عدي جلال جراب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تعريف بيع المعدوم وحكمه وحكمة منعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع وأركانه وشروطه

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم وحكمة التشريع في ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم عقد البيع وأركانه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد البيع وأدلة مشروعيته

المطلب الثاني: أركان عقد البيع

المطلب الثالث: شروط عقد البيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف عقد البيع وأدلة مشروعيته

أولاً: تعريف عقد البيع:

فيما يلي بيان لمعنى كل من (العقد) و(البيع) لغةً واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

العقد لغةً[1]: نقيض الحل، ويأتي بمعنى العهد والشد والضمان، ويأتي بمعنى الربط بين أطراف الشيء، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، والجمع عقود، ومنه قوله تعالى: {

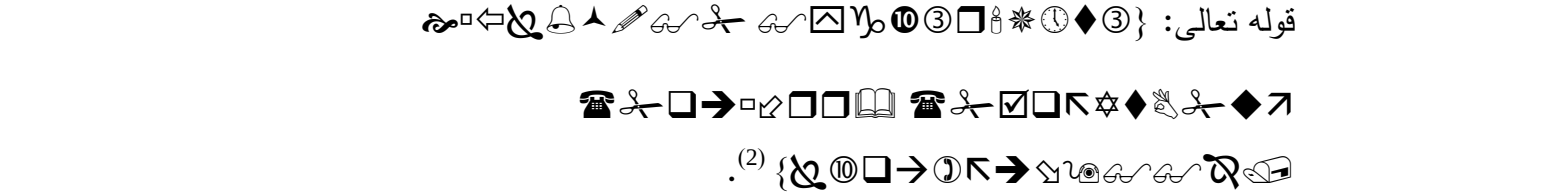

}[2].

والبيع لغةً: مبادلة أو مقابلة مال بمال ليكون أحدهما عوضاً عن الآخر، والجمع: بيوع[3].

والبيع من الأضداد –كالشراء– قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر [4]. قال الله تعالى: {

} [1] أي باعوه بثمن قليل[2].

---

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر. مادة (عقد). ج3ص296 وما بعدها. والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. مادة (عقد). ج 8ص394 وما بعدها. و الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة. مادة (عقد). ص 383 وما بعدها. ومصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط. تحقيق:** مجمع اللغة العربية. دار الدعوة. مادة (عقد). ج2ص614.

(2) سورة المائدة. جزء الآية 1.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية. مادة (باع). ج1ص69. ومصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مادة (باع). ج1ص79.

(4) انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. مادة (بيع). ج8ص23. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. طبعة جديدة. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1415هـ. 1995م. مادة (بيع). ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: في الاصطلاح:

العقد اصطلاحاً:

هو "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله" [3]، أو هو "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"[4].

ومن الملحوظ هنا تقييدهم للتعريف بقولهم: (شرعاً) إخراجاً لأي ارتباط بين المتعاقدين على وجه غير مشروع كارتباط المتعاقدين بعقد ربا.

البيع اصطلاحاً:

فيما يلي بيان لمعنى البيع لدى كل مذهب من مذاهب الفقهاء:

عرف فقهاء الحنفية البيع بأنه: "عقد يتضمن مبادلة مال بمال"[5].

وقال فقهاء المالكية هو: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة[6] والسلَم"[1].

---

(1) سورة يوسف. جزء الآية 20.

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**. بيروت: دار الفكر. 1401هـ. ج2ص473.

(3) مجلة الأحكام العدلية.تحقيق:**نجيب هواويني**.كارخانه تجارت كتب. ص29.

(4) انظر: ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. ج5ص283.

(5) ابن نجيم. البحر الرائق. ج 5ص277. والجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأنباري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ. ص68. وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . تحقيق: خليل عمران المنصور . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ. 1998م. ص4.

(6) يقصد بالمراطلة عند فقهاء المالكية: **بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً**. انظر: المغربي، أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** . الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398هـ. ج4ص334-335. والرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري: **شرح حدود ابن عرفة**. ج2ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما فقهاء الشافعية، فالبيع عندهم: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد"[2]، وخرج بالمعاوضة نحو الهدية، وبالمالية نحو النكاح، وبإفادة ملك العين نحو الإجارة، وبالتأبيد الإجارة أيضاً، والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر[3].

والبيع عند فقهاء الحنابلة: "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً"[4].

والذي أختاره هنا تعريف الشيخ مصطفى الزرقا لعقد البيع، وهو:"مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب، ليخرج به تبادل الهبات، أي مقابلة الهبة بالهبة، فإن في ذلك مبادلة مالية لكنها على سبيل التبرع لا بقصد الاكتساب.

وتتضمن عملية البيع في وقت واحد خروج السلعة المبيعة من ملك، ودخولها في ملك آخر، ولكن هذه العملية بالنظر إلى جانب الخروج تسمى بيعاً، وبالنظر إلى جانب الدخول تسمى شراءً"[5].

---

(1) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: **الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر. ج 3ص2. وعليش، محمد بن أحمد بن محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل** . بيروت: دار الفكر. 1409هـ. 1989م.= =ج 4ص433. والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . بيروت: دار الفكر. 1415هـ. ج2ص72.

(2) الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . بيروت: دار الفكر. ج 4ص215. والقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة: **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1419هـ. 1998م. ج2ص191. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . بيروت: دار الفكر للطباعة. 1404هـ. 1984م. ج3ص372.

(3) انظر :**القليوبي**. حاشية قليوبي. ج2ص191.

(4) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي :**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** . الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405هـ. ج4ص3. والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تحقيق: محمد حامد الفقي . بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج4ص260.

(5) الزرقا، مصطفى أحمد: **عقد البيع**. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. 1420هـ. 1999م. ج4ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة مشروعية عقد البيع:

الأصل في حكم البيع الجواز، وقد تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع على مشروعيته:

فمن القرآن الكريم:

1 قوله تعالى: { }[1].

أي: أحل الله تعالى لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء والإجارة، وكذا بقية البيوع كالسلم ونحوه[2]، فيكون معنى الآية: "وأحل الله كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده"[3].

2 قال الله تعالى: { 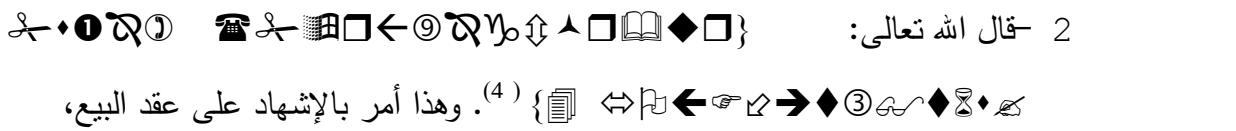 }[4]. وهذا أمر بالإشهاد على عقد البيع، والأمر هنا أمر ندب[5].

3 قوله تعالى: { 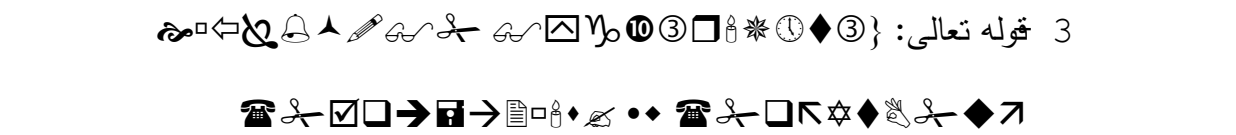

---

(1) سورة البقرة. جزء الآية 275.

(2) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن العاصي: **حاشية النجدي على الروض المربع** . الطبعة السادسة. 1414هـ. 1994م. ج6ص325. والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**. بيروت: دار الفكر. 1405هـ. ج3ص103.

(3) النفراوي. الفواكه الدواني. ج2ص72.

(4) سورة البقرة. جزء الآية 282.

(5) الجلالان، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وجلال الدين محمد بن أحمد المحلي: **تفسير الجلالين**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث. ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبيع من التجارة،حيث لا يتم إلا بالتوافق بين إرادتين.

4 قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [2] أي: ليس عليكم جناح في أن تطلبوا رزقاً من ربكم بالتجارة في الحج[3].وقال عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في تفسيره لهذه الآية:"لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام"[4].وقد ورد في سبب نزولها: ما رواه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} في مواسم الحج"[5].

ومن السنة النبوية الشريفة:

---

(1) سورة النساء. جزء الآية 29.

(2) سورة البقرة. جزء الآية 198.

(3) الجلالان. **تفسير الجلالين**. ص42.

(4) ابن كثير. **تفسير ابن كثير**. ج1ص241.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: **الجامع الصحيح المسند (صحيح البخاري)**.تحقيق: د. مصطفى ديب البغا . الطبعة الثانية. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. 1407هـ. 1987م.كتاب البيوع: باب ما جاء في قول الله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ...". ج 2ص723. حديث رقم1945.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 ـ ما رواه حكيم بن حزام –رضي الله عنه–أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث يبين جواز الخيار في عقد البيع، وهذا لا يكون إلا إذا كان عقد البيع في أصله مشروعاً.

2 ـ ما رواه قيس بن أبي غرزة –رضي الله عنه– قال: "كنا في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– نسمى السماسرة، فمر بنا النبي –صلى الله عليه وسلم– فسمّانا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة"[2].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينههم عن البيع، بل أقرهم عليه، فكان تقريراً ودليلاً على مشروعيته.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري. صحيح البخاري. كتاب البيوع: باب من أنظر معسراً. ج 2ص732. حديث رقم1973.ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان. ج3ص1164. حديث رقم1532.

(2) أخرجه أبو داود في سننه.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**.تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.كتاب البيوع: باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو. ج3ص242. حديث رقم3326. والنسائي في المجتبى. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **المجتبى من السنن**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1406هـ. 1986م.**كتاب الأيمان والنذور**: باب في الحلفوالكذب لمن يعتقد اليمين بقلبه. ج7ص14. حديث رقم3797. والترمذي في سننه. الترمذي، أبو عيسىمحمد بن عيسى السلمي: **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.= =كتاب البيوع: باب ما جاء في التجار وتسمية النبي –صلى الله عليه وسلم– إياهم. ج3ص514. حديث رقم1208. وابن ماجة في سننه. ابن ماجة، أبو عبداللهمحمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. كتاب التجارات: باب التوقي في التجارة. ج 2ص726. حديث رقم 2145. قال الشيخ الألباني: **صحيح**. انظر: التبريزي، محمدبنعبداللهالخطيب: **مشكاة المصابيح**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. 1985م. رقم 2798.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإجماع:

فقد قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد إلى غرضه ودفع حاجته"[1].

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على مشروعية عقد البيع.

(1) ابن قدامة. المغني. ج4ص3. ونقل النووي هذا الإجماع. انظر: **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف: المجموع. بيروت: دار الفكر. 1997م. ج9ص139. وكذلك صاحب فتح المعين: المليباري،زين الدين بن عبد العزيز: **فتح المعين شرح قرة العين**. بيروت: دار الفكر. ج 3ص3، وابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: المكتب الإسلامي. 1400هـ. ج4ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أركان عقد البيع

قبل الدخول في أركان عقد البيع لا بد من الوقوف على معنى الركن.

الركن لغةً: الجانب القوي من الشيء، وأحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وهو من أجزاء حقيقة الشيء[1].

وأما عند الفقهاء، فقد اختلف تعريف الركن عند الجمهور عنه عند الحنفية.

فالركن عند الجمهور: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل، سواء أكان جزءاً منه أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه"[2].

وأما عند الحنفية، فيقصدبالركن: "ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه"[3].

والذي أراه أن تعريف الجمهور للركن هو الأرجح؛ لأنه من التعريفات الجامعة لأركان المعرَّف، فيدخل فيه العاقدان والمحل، كالصيغة تماماً.

وبناءً على اختلاف الفقهاء في تعريف الركن، اختلفوا في تحديد أركان عقد البيع على رأيين:

---

(1) ابن منظور. **لسان العرب** . مادة (ركن). ج 13ص185. والفيومي. المصباح المنير. مادة (ركن). ج 1ص237. **والرازي. مختار الصحاح**. مادة (ركن). ص107.

(2) انظر:العدوي، علي الصعيدي المالكي : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** .تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. 1412هـ. ج2ص262. والبجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد : **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)** . تركيا – ديار بكر: المكتبة الإسلامية. ج 2ص166. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر . الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام. 1417هـ. ج3ص5.

(3) ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)** . بيروت: دار الفكر. 1421هـ. 2000م. ج1ص336. والجرجاني. التعريفات. ص 149. والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**. الطبعة الأولى. كراتشي: الصدف ببلشرز. 1407هـ. 1986م. ص309.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن لعقد البيع ركناً واحداً هو الصيغة (الإيجاب والقبول) فقط[1]، وأما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لعقد البيع ثلاثة أركان، وهي: الصيغة والعاقدان والمحل[2].

ويتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن الصيغة التي هي الإيجاب والقبول ركن من أركان عقد البيع، لأنها داخلة في حقيقته وماهيته، وإنما وقع الخلاف في العاقدين والمحل المعقود عليه، فالحنفية جعلوهما من الشروط، والجمهور جعلوهما أركاناً، والخلاف في ذلك لفظي مبني على اختلاف مفهوم الركن لدى كل من الفريقين.

ومن العلماء من جمع بين أقوال الفقهاء في تحديد الأركان كالشيخ مصطفى الزرقا، إذ قام بتسمية مجموع الصيغة والعاقدين والمحل (قوام العقد) للاتفاق على عدم قيام العقد إلا بها[3].

والذي أميل إليه –بناء على ما ملت إليه في تعريف الركن– هو رأي الجمهور أن لعقد البيع ثلاثة أركان وهي: الصيغة والعاقدان والمحل.

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1982م. ج5ص133. وابن نجيم. البحر الرائق. ج 6ص168. وابن عابدين. **حاشية ابن عابدين** . ج3ص10.

(2) المغربي. مواهب الجليل ج 4ص241 وما بعدها. والدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا : **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. بيروت: دار الفكر. ج3ص3، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : **كشاف القناع عن متن الإقناع** . تحقيق: هلال مصيلح ي مصطفى هلال . بيروت: دار الفكر . 1402هـ.ج3ص146.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**. دمشق: دار طربين. 1387هـ 1968م. ج1ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: شروط عقد البيع

لكل من الأركان السابقة شروط يجب توفرها فيه، وهذا ما سأبينه بإيجاز في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

أولاً: شروط الصيغة:

يقصد بالصيغة: الإيجاب والقبول، ويصلح لهما كل ما يدل على الرضا[1]،وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم لكل من الإيجاب والقبول.

فعند جمهور الفقهاء: الإيجاب ما يصدر من البائع دالاً على الرضا، والقبول ما يصدر من المشتري كذلك[2].

ومع ذلك فقد صرح جمهور الفقهاء بأن تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع جائز لحصول المقصود[3].

وعند فقهاء الحنفية: الإيجاب يطلق على ما يصدر أولاً من كلام أحد العاقدين، سواء أكان هو البائع أم المشتري، والقبول ما يصدر بعده[4].

---

(1) النفراوي.**الفواكه الدواني**. ج2ص73. وانظر: الشيرازي، أبو إسحاقإبراهيم بن علي بن يوسف : **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الفكر. ج1ص257 وما بعدها.

(2) انظر: المغربي. **مواهب الجليل** . ج 4ص228. والعدوي. حاشية العدوي. ج 2ص180. والبهوتي. **كشاف القناع** . ج3ص146.

(3) انظر: الدردير. **الشرح الكبير** . ج 4ص362. والشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.بيروت: دار الفكر. ج2ص4. وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. بيروت: المكتب الإسلامي. ج2ص3.

(4) انظر: ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين** ج 4ص506 وما بعدها. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **شرح فتح القدير**. **الطبعة الثانية**. بيروت: دار الفكر. ج3ص190،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصيغة في عقد البيع قد تكون قولية باستعمال الألفاظ الدالة عليها، وقد تكون فعلية وهي بيع المعاطاة، ويقصد به وضع الثمن لأخذ المثمَّن عن تراضٍ من الطرفين من غير لفظ ويشترط أن يكون ثمن المبيع معلوماً علماً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وإلا فسد البيع[1].

وبيع المعاطاة جائز في الأشياء النفيسة والتافهة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، ولم يزل المسلمون في أسواقهم ومعاملاتهم على البيع بالمعاطاة[3].

وخالف بعض الحنفية[4] فقالوا بأنه ينعقد في الخسيس فقط، وأرادوا بالخسيس الأشياء المحتقرة التي هي أقل من نصاب القطع في السرقة[5].

والمشهور عند الشافعية عدم صحة البيع بالتعاطي لأن اسم البيع لا يقع عليه، ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول، ولأن العقد لا يتحقق إلا بالرضا، والرضا أمر خفي يعتبر فيه ما يدل عليه وهو اللفظ لا غير[6].

---

(1) انظر: ابن قدامة.**الكافي في فقه الإمام أحمد**. ج2ص3. والدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر. ج3ص15.

(2) انظر: الكاساني.**بدائع الصنائع**. ج5ص134. والدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص3. والمرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**. ج4ص263.

(3) المغربي. **مواهب الجليل**. ج4ص229. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص4. وابن مفلح. **المبدع**. ج4ص6.

(4) وهو قول عبد الله بن الحسين الكرخي من الحنفية. انظر: ابن الهمام. **شرح فتح القدير** . ج6ص252. وابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج4ص513.

(5) ابن عابدين.**حاشية ابن عابدين**. ج4ص513. وابن الهمام. **شرح فتح القدير**. ج6ص252.

(6) انظر: النووي. **المجموع**. ج9ص153-154. والشيرازي. **المهذب**. ج1ص257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح الجواز لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني [1]، فالعبرة هنا بالدلالة على المقصود من العقد وهو نقل الملكية، سواء أكانت الصيغة قولية أم فعلية.

ويشترط في الصيغة إذا كانت قولية ما يلي:

1 وضوح دلالة الإيجاب والقبول [2]: بأن يكون لفظ كل من العاقدين مفهِماً، باستعمال لفظ يدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود.

2 تطابق الإيجاب والقبول [3]: بأن يكون القبول موافقاً للإيجاب، ويحصل التوافق بين الإيجاب والقبول بأن يقبل المشتري المبيع بكل الثمن.

3 اتصال القبول بالإيجاب [4]: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حال حضور المتعاقدين، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب، ويتحقق الاتصال بأن يعلم كل من العاقدين بما صدر عن الآخر، وبأن لا يصدر عنه ما يدل على إعراضه عن العقد، سواء من الموجب أو القابل.

---

(1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**. تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم. 1409هـ. 1989م. ص55. وانظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني :**الهداية شرح بداية المبتدي**. **المكتبة الإسلامية**. ج3ص229

(2) انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع** . ج 5ص136 وما بعدها. **والدردير**. الشرح الكبير. ج 3ص5، والشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص5. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص4.

(3) انظر: ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين** . ج4ص525. والكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص136 وما بعدها. والدردير. **الشرح الكبير** . ج 3ص5. والبجيرمي. **حاشية البجيرمي** . ج 3ص216. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. 1390هـ. ج2ص24.

(4) ابن نجيم. **البحر الرائق** . ج 5ص288. والمغربي. **مواهب الجليل** . ج 4ص228.والدمياطي. **حاشية إعانة الطالبين** . ج3ص55. والمرداوي. **الإنصاف**. ج7ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: شروط العاقدين:

العاقدان هما البائع والمشتري، ولا يمكن تصور عقد البيع إلا بهما، فكل منهما ركيزة أساسية في العقد.

ولا بد لكل منهما من أن يكون أهلاً للتعاقد، إما بالأصالة عن نفسه، أو بالنيابة عن غيره؛ ولياً عن الصغير والمجنون، أو وكيلاً عن غيره من أصحاب الأهلية.

ويشترط في العاقدين الأهلية لإبرام عقد البيع، وهي تشمل الأمورالآتية:

1 أن يكون العاقد مميزاً بالغاً: أما التمييز فهو عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[1]، حيث ينعقد بيع المميز موقوفاً نفاذه على إجازة وليه. وعند فقهاء الشافعية[2]: لا يصح البيع إلا إذا كان العاقد بالغاً ولا ينفذ عقدالمميز ولو أذن له الولي.وأما البلوغ فهو من شروط النفاذ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [3]. وأما الشافعية[4] فإن البلوغ يعتبر عندهم من شروط الصحة.

2 أن يكون العاقد عاقلاً: فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن أهلية المتصرف شرط لانعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه[5].

---

(1) ابن الهمام.**شرح فتح القدير** . ج6ص248. والدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص5، والحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1389هـ. ص106.

(2) الشربيني.**مغني المحتاج**. ج2ص7.

(3) انظر: السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد: **تحفة الفقهاء**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ. 1984م. ج 2ص33. والنفراوي. **الفواكه الدواني** . ج 2ص73. والبهوتي. **الروض المربع** . ج2ص27.

(4) النووي.**المجموع**. ج9ص148. والشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص7.

(5) الكاساني.**بدائع الصنائع** . ج 5ص135. وانظر: النفراوي. **الفواكه الدواني** ج 2ص73. والبهوتي. **الروض المربع** . ج2ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 أن يكون العاقد رشيداً: وهذا شرط نفاذ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[1]، فيوقف بيع المحجور لسفه أو إفلاس، وجعل فقهاء الشافعية [2] هذا الشرط من شروط الصحة.

4 أن يكون العاقد مختاراً غير مكرَه: وقد ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة[3].

5 أن يكون البائع مالكاً للمبيع أو وكيلاً لمالكه، أو وليه أو وصيه [4]، وأن لا يكون في المبيع حق للغير[5].

ثالثاً: شروط المعقود عليه:

ويشترط في المعقود عليه في عقد البيع ما يلي[6]:

1 أن يكون المعقود عليه مالاً متقوماً: وهو كل طاهر منتفع به شرعاً. فلا يصح بيع النجاسات كالميتة والدم والخمر والخنزير.

2 أن يكون المعقود عليه غير منهي عنه شرعاً: فلا ينعقد بيع صيد المُحْرِم ولا يصح بيع ما لم يقبض وغير ذلك مما ورد النهي عنه.

---

(1) انظر: السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد : **النتف في الفتاوى (فتاوى السعدي)**. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان. 1404هـ. 1984م. ج2ص748. والنفراوي. **الفواكه الدواني**. ج2ص73. وابن مفلح. **المبدع** ج4ص8.

(2) البجيرمي.**حاشية البجيرمي** ج2ص173. والشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص7.

(3) النووي.**المجموع**. ج9ص140. والحنبلي. **دليل الطالب**. ص106.

(4) انظر: ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج5ص279. والغزالي. **الوسيط** ج3ص17.

(5) مجلة الأحكام العدلية. ص72. والبجيرمي. **حاشية البجيرمي**. ج2ص182. وابن مفلح. **المبدع**. ج4ص16.

(6) انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع** . ج5ص138 وما بعدها. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . بيروت: دار الفكر. ج2ص94. وما بعدها. والشربيني. **مغني المحتاج** ج2ص10. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص7 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 -أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه: فقد يملك الإنسان مالاً ولكنه لا يقدر على تسليمه، وما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه[1].

4 -أن يكون المعقود عليه معلوماً للعاقدين ذاتاً ومقداراً وصفة، وهذا الشرط شرط صحة عند فقهاء الحنفية لا شرط انعقاد[2]، فإذا تخلف لم يبطل العقد بل يصبح فاسداً.

5 -أن يكون المبيع المعقود عليه مملوكاً للبائع وأن لا يتعلق به حق لغير البائع: فلا يصح بيع المرهون أثناء الرهن، ولا المأجَور في الإجارة، إلا إذا رضي المشتري تأخير القبض حتى زوال الرهن أو انتهاء الإجارة.

6 -أن يكون المحل المعقود عليه موجوداً حين العقد: فإن كان المحل معدوماً، فهذا ما سأتناوله بشيء من التفصيل في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(1) ابن مفلح.**المبدع في شرح المقنع**. ج4ص23. والبهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص162.

(2) لأن ما لا ينعقد لم يصح، ولا ينعكس؛ فإن الفاسد عند الحنفية منعقد نافذ إذا اتصل به القبض. انظر: **ابن نجيم**. البحر الرائق. ج5ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم وحكمة التشريع في ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع المعدوم

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم

المطلب الثالث: حكمة التشريع في منع بيع المعدوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف بيع المعدوم

تقدم تعريف البيع، وفيما يلي بيان معنى المعدوم لغة واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

المعدوم لغة:من الفعل عَدِم، والعين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه، ومن ذلك العَدَم. وعَدِمْتُ فلاناً أَعْدَمُه: فقدته أفقده فقداً أو فقداناً، والمعدوم: المفقود وغير الموجود[1].

ثانياً: في الاصطلاح:

المعدوم اصطلاحاً:ما يقابل الموجود[2]، والمعدوم المطلق: ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه لا ذهناً ولا خارجاً[3].

والفقهاء لا يبحثون المعدوم المطلق الذي ليس له وجود عقلاً ولا حساً، وإنما يبحثون ما هو موجود في العقل باسمه ووصفه، ولكنه غير موجود بعينه في الواقع المحسوس.

والمعدوم قسمان:

1 ـ المعدوم حقيقة: وهو الذي ليس له صورة أو وجود في الخارج.

2 ـ المعدوم حكماً: وهو الذي حكم الشرع بعدمه وإن كانت له صورة ووجود في الخارج[4].

---

(1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: **كتاب العين.تحقيق:** د . مهدي المخزومي ، د . إبراهيم السامرائي . دار ومكتبة الهلال. ج2ص56. وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة** . تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل . 1420هـ. 1999م. ج4ص248. وابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم** . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م. ج2ص34. وابن منظور. **لسان العرب** . ج12ص392. ومصطفى وآخرون. المعجم الوسيط . ج2ص588. والفيروزأبادي. **القاموس المحيط**. ص1466.

(2) الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: **دستور العلماء**.تحقيق وتعريب عباراته الفارسية: **حسن هاني فحص**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ. 2000م.ج3ص251.

(3) الأحمد نكري.**دستور العلماء**. ج3ص251.

(4) قلعة جي، محمد رواس: **الموسوعة الفقهية الميسرة** . الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس. 1421هـ. ص1817-1818.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويسمى القسم الثاني أيضاً المعدوم شرعاً: وهو ما كانت منفعته غير مباحة شرعاً، وما هي لغرض محرم لا يصلح لغيره، فتلك المنفعة المحرمة شرعاً كالمعدومة حساً[1].

ومن الملحوظ أن بعض فقهاء الحنفية يضيف إلى المعدوم حقيقة المعدوم عرفاً؛ وهو المتصل اتصالاً خلقياً بغيره كاللبن في الضرع ونحوه، فبيع هذه الأشياء حال اتصالها باطل؛ لأنها معدومة عرفاً، فاللبن في الضرع معدوم؛ لأنه لا يعلم هل انتفاخ الضرع لوجود لبن فيه أو ريح أو دم، ولا سيما أن اللبن يحصل شيئاً فشيئاً بالتتابع، فلو جاز البيع فيه لاختلط ملك البائع بملك المشتري[2].

فمن هنا يظهر أن بيع المعدوم هو بيع ما كان غير موجود في الواقع أو كان غائباً عن مجلس العقد وموصوفاً في الذمة[3].

(1) الغزالي. الوسيط. ج3ص20. والأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** . تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ. 2000م. ج3ص34.

(2) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. ج4ص559-560. وحيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1ص156.

(3) انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع** . ج5ص138. وحيدر. **درر الحكام** . ج1ص181-182. وابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي : **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل. 1973م. ج2ص27. وقلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، محمد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. الطبعة الثانية. بيروت: دار النفائس. 1408هـ 1988م. ص440.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم بيع المعدوم

اختلف الفقهاء في حكم بيع المعدوم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان بيع المعدوم.

ويحسن في هذا المقام نقل بعض أقوالهم في ذلك.

فعند الحنفية:

يقول الكاساني: "لا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم، كبيع نتاج النتاج بأن قال: بعت ولد ولد هذه الناقة"[1].

وأشار إلى ذلك ابن نجيم بقوله: "فلم ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم، كنتاج النتاج والحمل واللبن في الضرع"[2].

وعند المالكية:

فقد صرحوا باشتراط وجود المحل المعقود عليه وهو المبيع؛ إذ إن عدم وجوده يقود إلى الوقوع في الغرر [3]، وهذا ما أكده ابن رشد بقوله: " والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، مقدوراً على تسليمه ، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون ، معلوم الأجل أيضاً إن كان بيعاً مؤجلاً"[4].

---

(1) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص138.

(2) ابن نجيم.**البحر الرائق**. ج5ص279.

(3) الغرر لغة: **يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة** . ج4ض381 : "ومن الباب: بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق والطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً". والغرر اصطلاحاً: أجد له تعريفات عدة عند الفقهاء، أختار منها تعريف الجرجاني في كتابه التعريفات ص 69 إذ يقول: "بيع الغرر: هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع". وعرف الغرر السرخسي في المبسوط: السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. ج12ص194. بقوله: "ما يكون مستور العاقبة كاللبن في الضرع". وعرفه الشيرازي في المهذب. ج1ص262. بقوله: "ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته". وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** . تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية. ج29ص22. "مجهول العاقبة".

(4) ابن رشد. بداية المجتهد. ج2ص129. وانظر: **ابن جزي**، محمد بن أحمد الكلبي: القوانين الفقهية. ص169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر أن المالكية اشترطوا وجود المعقود عليه في عقود المعاوضات كالبيع ونحوه، أما التبرعات كالهبة ونحوها فيصح أن يكون محل العقد فيها معدوماً إذا كان متوقع الوجود مستقبلاً. وفي ذلك يقول ابن رشد: " ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر"[1].

وعند الشافعية:

يشترط وجود المحل المعقود عليه في عقد البيع، فلم يجيزوا بيع المعدوم لما ينطوي عليه من غرر. يقول النووي: "ولا يجوز بيع المعدوم، كالثمرة التي لم تخلق" [2]. وقد نقل النووي الإجماع على بطلان بيع المعدوم بقوله: "أما حكم المسألة: فبيع المعدوم باطل بالإجماع، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك"[3].

وعند الحنابلة:

كذلك يشترط كون المبيع موجوداً، لذا فقد صرحوا بعدم جواز بيع المعدوم. يقول ابن قدامة: "ولا يجوز بيع المعدوم"[4]. ويقول أيضاً: "ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجانوما أشبهه إلا لقطة لقطة، وجملة ذلك أنه إذا باع ثمرة شيء من هذه البقول لم يجز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم"[5].

وقال الرحيباني: "ولا يصح بيع نحو قثاء وبطيخ كباذنجان وبامياء إلا لقطة لقطة موجودة لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه"[6].

---

(1) ابن رشد.**بداية المجتهد**. ج2ص247.

(2) النووي. **المجموع**. ج9ص245. وانظر: الشيرازي. **المهذب**. ج1ص262.

(3) النووي.**المجموع**. ج9ص245.

(4) ابن قدامة.**الكافي في فقه ابن حنبل**. ج2ص10.

(5) ابن قدامة. **المغني**. ج4ص77.

(6) الرحيباني، مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** . دمشق: المكتب الإسلامي. 1961م. ج3ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما تقدم يتضح أن مذهب الجمهور على منع بيع المعدوم وبطلانه لاختلال شرط وجود المعقود عليه محل العقد ولما ينطوي عليه من الغرر.

وفي هذا المقام يقول ابن رشد: "أما القسم الأول وهو بيع الثمار قبل أن تخلق، فجميع العلماء مطبقون على منع ذلك ؛ لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق ، ومن باب بيع السنين والمعاومة"[1].

الرأي الثاني: ذهب ابن تيمية وابن القيم – وكلاهما من متأخري الحنابلة –إلى جواز بيع المعدوم، وأن ما حظره الشارع من البيوع المعدومة إنما حظره للغرر لا للعدم، والغرر عندهما ما لا يقدر على تسليمه.

وفي هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "قولهم:إن بيع الأعيان المعدومة لايجوز، وهذه المقدمة الثانية، والكلام عليها من وجهين :أحدهما:أن نقول: لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابةأن بيع المعدوملا يجوز ، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة فى المنع لا الوجود ولا العدم ، بل الذي ثبت في الصحيح عن النبيأنه نهى عن بيع الغرر ، والغرر : ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه،بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه و إن كان موجود اً؛ فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه ، والمشتريإنما يشتريه مخاطرة ومقامرة ، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع ، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتر ي. وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان ، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه،فهذا من القمار وهو من الميسر الذي نهى

(1) ابن رشد. **بداية المجتهد**. ج2ص112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عنه. ومثل هذا:إذا أكراه دواب لايقدر على تسليمها أو عقاراً لا يمكنه تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فإنه إجارة غرر. الوجه الثاني:أن نقول: بل الشارع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع؛ فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وهذا من أصح الحديث وهو فى الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرم الآخر"[1].

وقد قال ابن القيم مثل قول شيخه ابن تيمية في هذا الشأن[2].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

من خلال النظر في أقوال العلماء القائلين ببطلان بيع المعدوم، يلحظ أنهم قد استدلوا بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، والنهي يفيد التحريم، فلا يجوز بيع ما جهلت عاقبته وخفيت كالمعدوم.

حيث يقول النووي: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع

(1) ابن تيمية.**مجموع الفتاوى**. ج20ص542-544.

(2) ابن القيم.**إعلام الموقعين**. ج2ص28.

(3) أخرجه مسلم. صحيح مسلم. كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. ج 3ص1153. حديث رقم1513.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهماً وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"[1].

قلت: إذا كان المجهول وما لا يقدر على تسليمه غرراً يمنع بيعه، فإن المعدوم غرر من باب أولى؛ لأن المجهول موجود ولكن خفيت عاقبته، ولكن المعدوم غير موجود فليس له عاقبة أصلاً، وبالتالي فإنه يمنع بيع المعدوم لأنه غرر.

ثانياً: عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه – قال: "يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك"[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح في دلالته على النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، والمعدوم غير موجود عند البائع حين العقد.

---

(1) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : **صحيح مسلم بشرح النووي** . الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ. ج10ص156.

(2) أخرجه أبو داود. **سنن أبي داود** . كتاب الإجارة: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. ج 3ص283. حديث رقم3503.والنسائي. **المجتبى من السنن**. كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع. ج 7ص289. حديث رقم4613. والترمذي. **سنن الترمذي**. كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. ج 3ص534. حديث رقم1232، 1233. وابن ماجة. **سنن ابن ماجة** . كتاب التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. ج2ص737. حديث رقم 2187. وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. 1985م. ج 5ص132. حديث رقم1292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: عن ابن عمر – رضي الله عنهما –أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور [1] إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[2].

وجه الدلالة: نقل ابن حجر عن أكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي أنه بيع ولد نتاج الدابة، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر[3].

قلت: وما دام حبل الحبلة – وهو ولد نتاج الدابة كما تبين لنا – غير موجود حين العقد، فهو داخل في بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وهو منهي عنه، والنهي يفيد التحريم.

رابعاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك"[4].

---

(1) الجَزُور – بفتح الجيم وضم الزاي – هو البعير ذكراً كان أو أنثى. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. ج4ص357.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري. **صحيح البخاري** . كتاب البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة. ج 2ص753. حديث رقم2036. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة. ج3ص1153. حديث رقم1514. واللفظ للبخاري.

(3) ابن حجر.**فتح الباري**. ج4ص358. والمباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج4ص354.

(4) أخرجه النسائي.**المجتبى من السنن**. كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع. ج 7ص288. حديث رقم4612، وقال الشيخ الألباني: **حسن صحيح**. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن النسائي**. الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. ج10ص184. حديث رقم4612.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: وهذا الحديث صريح في دلالته على عدم جواز بيع المعدوم؛ فمن يبيع شيئاً لا يملكه كان ذلك من قبيل المعدوم[1]، وذلك باطل بنص الحديث.

خامساً: عن ابن عباس – رضي الله عنهما –أن رسول الله – صلى الله عليه وسم – نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[2].

والمضامين: ما في أصلاب الذكور من الإبل وغيرها، والملاقيح: ما في بطون الإناث[3]. وقد تقدم أن بيع حبل الحبلة هو بيع ولد نتاج الدابة.

وجه الدلالة: أن هذه الأشياء المذكورة في الحديث مجهولة وغير مقدور على تسليمها ويعتريها الغرر؛ فقد لا توجد، فيكون لها حكم المعدوم ويبطل بيعها.

يقول ابن عبد البر في هذا المقام: "بيع هذا كله باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق، ويدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل"[1].

---

(1) وقد أكد على هذا المعنى صاحب نهاية الزين. انظر: الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي : **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**.الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. ص270.

(2) أخرجهالطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني : **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الطبعة الثانية. الموصل : مكتبة الزهراء . 1404هـ. 1983م. ج11ص230. حديث رقم 11581. وأخرجه مالك وعبد الرزاق مرسلاً عن سعيد بن المسيب. انظر: مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: **موطأ الإمام مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. ج 2ص654. حديث رق 1334. وعبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني: **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظم ي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ. ج8ص20. حديث رقم 14137. وقال الشيخ الألباني: **صحيح**. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف الجامع الصغير**. الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. ج26ص465. حديث رقم12893.

(3) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1393هـ. ج3ص118. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري : **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: **وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية**. 1387هـ.ج1ص363.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المُحاقلة والمُزابنة والمعاومة والمخابرة، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثُّنيا ورخص في العرايا[2].

وجه الدلالة: الشاهد في هذا الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم – نهى عن المعاومة وهو بيع السنين، وهو أن يبيع الثمر لأكثر من سنة [3]، والثمر لم يخلق بعد، فهو مجهولومعدوم، والنهي يفيد التحريم، فيبطل البيع بهذه الصورةلانعدام المحل واشتماله على الغرر.

وفي هذا المعنى يقول النووي: "وبيع المعاومة وهو بيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر، وسبب الغرر أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد"[4].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل صاحبا الرأي الثاني – ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – لما ذهبا إليه بدليلين، هما:

أولاً: إنه لا يوجد أي دليل في القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة يدل على عدم جواز بيع المعدوم، وإنماهناك أدلة على عدم جواز بيع بعض الأشياء المعدومة كما توجد أدلة على عدم

---

(1) ابن عبد البر. **التمهيد**. ج13ص315.

(2) أخرجه مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين. ج 3ص1175. حديث رقم 1536. والمقصود بالمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، والمزابنة: بيع الرطب بالتمر كيلاً، والمخابرة: هي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، والثنيا: استثناء المجهول في البيع، والعرايا: النخلة أو النخلتان يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً، والمعاومة: بيع السنين، وهو أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر. انظر: النووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج10ص188–195.

(3) انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : **النهاية في غريب الحديث والأثر** . تحقيق: طاهر أحمد الزاويومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ. 1979م. ج3ص323.

(4) انظر: النووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج10ص193.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواز بيع بعض الأشياء الموجودة أيضاً، والعلة في عدم الجواز في كل هذه الأشياء هي الغرر وليس العدم[1].

ثانياً: ثبت بالنص جواز المعاوضة على بعض المعدومات كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط الإبقاء إلى تمام الصلاح[2].

فعن ابن عمر –رضي الله عنهما–أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"[3].

الترجيح:

بعد النظر في الرأيين السابقين – بما فيهما من تفصيل – فالذي أميل إليه هو أن بيع المعدوم باطل بشروط، وهي:

1 –أن يكون المبيع من الأعيان، فإنه يجوز بيع المنافع وهي معدومة، بل لا يتم بيعها إلا وهي معدومة، كما في الإجارات.

2 –أن لا تتوافر فيه شروط السَّلَم والاستصناع، فإذا توافرت شروطهما كان البيع سلماً واستصناعاً جائزين شرعاً، بالرغم من أنه عقد على معدوم لكنه ممكن الوجود مستقبلاً.

3 –أن ينطوي هذا المعدوم على غرر فاحش، بحيث يكون مجهولاً جهالة مفضية إلى النزاع، ولا يقدر على تسليمه، ولا يكون مملوكاً ونحوه.

---

(1) انظر: ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج20ص542–543. وابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج2ص28.

(2) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج20ص544. وابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج2ص28.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ج2ص766. حديث رقم2082. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. ج3ص1165. حديث رقم1534.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 -أن لا تدعو الحاجة أو الضرورة إليه، فإن دعت الحاجة أو الضرورة فإن بيع المعدوم يشرع.

5 -أن يكون المعدوم منفرداً أصلاً وليس تبعاً لموجود، كثمار لم تخلق بعد مع عدم وجود ثمار ظاهرة[1].

هذا ما استنتجته من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة حول شروط بطلان بيع المعدوم، فإن تحققت هذه الشروط بطل بيع المعدوم، وإن انتفى شرط منها لم يبطل هذا البيع. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكمة التشريع في منع بيع المعدوم

سبق أن بينت معنى الغرر لغة واصطلاحاً [1]، وزيادة في التوضيح لمفهوم الغرر لا بد من الوقوف على أنواع الغرر.

(1) انظر: ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج5ص88-183. وابن رشد. **بداية المجتهد**. ج2ص118. والنووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج10ص193. وابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج2ص23-34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والغرر عند الفقهاء ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: غرر ممتنع إجماعاً: وهو الغرر الكثير الفاحش الذي لا يغتفر وجوده في العقود، وبه يكون العقد باطلاً، ومن أمثلته: بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – كالملامسة[3] والمنابذة[4] والملاقيح والمضامين وغيرها[5].

فإن كان البيع مشتملاً على الغرر الكثير الفاحش كان البيع باطلاً. يقول ابن رشد: "وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز"[6].

النوع الثاني: غرر جائز إجماعاً: وهو ما من شأن الناس التسامح فيه، والذي يغتفر وجوده في العقود، فلا تبطل به للحاجة والضرورة، وهو الغرر اليسير، كبيع الدار مع الجهل بأساسها،

---

(1)انظر الهامش الأول ص23.

(2) وهذا التقسيم مما اشتهر عند فقهاء المالكية.

(3) الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينظر إليه ولا يتأمل فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا ينظر ما فيه. انظر :مالك، مالك ابن أنس: **المدونة الكبرى**. بيروت: دار صادر. ج10ص205–206.وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة** . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1407هـ. ج1ص363. والثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي : **التلقين في الفقه المالكي** . تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني . الطبعة الأولى. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. 1415هـ. ج2ص382.

(4) المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، من غير تأمل فيهما، فيقول كل واحد منهما: هذا بهذا. انظر: مالك. **المدونة الكبرى** . ج 10ص206. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي : **الاستذكارالجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** . تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م. ج6ص459.والثعلبي. **التلقين**. ج2ص382.

(5) الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص60. والدردير. **الشرح الكبير** . ج3ص60. والخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي: **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** . بيروت: دار الفكر للطباعة. ج 5ص75. والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب. 1994هـ. ج5ص93. والعدوي. **حاشية العدوي**. ج2ص195.

(6) ابن رشد. **بداية المجتهد**. ج2ص116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنك تشتري من غير معرفة عمقه أو عرضه أو متانته؛ فالأساس تابع للظاهر من الدار، والحاجة تدعو إلى ذلك، ولأنه لا يمكن رؤيته[1].

النوع الثالث: وهو الغرر المتوسط: وقد اختلفوا فيه: هل يلحق بالغرر الكثير أم اليسير؟ فلارتفاعه عن اليسير ألحق بالكثير، ولانخفاضه عن الكثير ألحق باليسير، وذلك كبيع الغائب على الصفة، والبيع من غير ذكر الثمن، وغير ذلك[2].

بعد هذه المقدمة في بيان أنواع الغرر، وبعد النظر في الأدلة التي استدل بها الفقهاء على منع بيع المعدوم، لا بد من الإجابة على هذا السؤال: هل العلة في منع بيع المعدوم العدم أم الغرر؟

يجيب على هذا السؤال ابن القيم بقوله: إن علة منع بيع المعدوم مجرد كونه معدوماً دعوى باطلة، وهي علة منتقضة بما يلي:

1 بيع المنافع: وهو نوع من أنواع البيع بالمعنى العام، كالإجارة مثلاً فهي بيع منافع، وهي معدومة عند التعاقد، فتجوز المعاوضة عليها؛ لأن المنافع لا يمكن العقد عليها في حال وجودها، ولا يمكن إلا في حال عدمها.

2 -بيع الأعيان: يمكن إيراد العقد عليها في حال الوجود وحال العدم: أما في حال الوجود فيجوز العقد عليها إذا تحققت الشروط الأخرى.

---

(1) الدردير. **الشرح الكبير**. ج3ص60. والدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص60. والخرشي. **حاشية الخرشي**. ج5ص75. والقرافي. **الذخيرة**. ج5ص93. والعدوي. **حاشية العدوي**. ج2ص195. والنووي. **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج10ص156.

(2) القرافي. **الذخيرة**. ج5ص93. والخرشي. **حاشية الخرشي**. ج5ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال العدم لها حالتان:

الأولى: معدوم نهى الشارع عن بيعه حتى يوجد.

الثانية: ما جوز الشارع بيع ما لم يوجد منه تبعاً لما وجد إذا دعت الحاجة إليه.

وتوضيح ذلك: جاءت السنة بالنهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة وجاءت بالنهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة هو النهي عن الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أو معدوماً، كبيع البعير الشارد، فالمعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم[1].

وقد ذكر ابن تيمية هذا التعليل بقوله: "ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، فالذي نهي عن بيعه المعدوم الذي هو غرر لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما إذا باع ما يحمل الحيوان، فقد يحمل وقد لا يحمل، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أو معدوماً"[2].

ومن الأدلة أيضاً على أن علة منع بيع المعدوم ليست العدم: هو أن المعدوم قد يكون موجوداً حكماً، كما في السلم والاستصناع، فالقياس يأبى بيع المعدوم ولكن الشارع رخص في السلم، وإن استصنع الإنسان شيئاً جاز استحساناً، للإجماع الثابت بالتعامل[3].

---

(1) انظر: ابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج2ص25، 28.

(2) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج20ص542-543.

(3) المرغيناني. **الهداية شرح البداية**. ج3ص78. وابن الهمام. **شرح فتح القدير** ج7ص114. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. 1313هـ. ج4ص123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيجوز بيع السلم والاستصناع بالرغم من أن كلاً منهما بيع معدوم، وذلك لانتفاء الغرر الذي يفضي إلى المنازعة، وللقدرة على التسليم، وحاجة الناس إلى مثل هذه البيوع.

وبتتبع النصوص السابقة من السنة النبوية والتي جاءت بتحريم بعض الأشياء المعدومة والنصوص التي جاءت بتحريم بعض الأشياء الموجودة، أجد أن المعنى في جميع هذه المذكورات هو الغرر وليس العدم ولا الوجود.

والغرر قد تكون علته العدم، أو الجهالة، أو عدم القدرة على التسليم، أو عدم الملك ونحو ذلك، فالعدم قد يسبب الغرر فيؤدي إلى منع البيع، وإن لم يسبب الغرر أو كان الغرر يسيراً فإن البيع في هذه الحالة لا يمنع، وبالتالي فإن الغرر هو علة منع بيع المعدوم وليس العدم، والمقصود بالغرر الذي هو علة منع بيع المعدوم هو الغرر الكثير الفاحش، وهو النوع الأول من أنواع الغرر التي سبق بيانها.

وتأكيداً على ما سبق من تعليل لمنع بيع المعدوم، فإن ابن القيم يذكر أقساماً للمعدوم، ويحكم بجواز بيعها، ومن هذه الأقسام:

1. معدوم موصوف في الذمة: فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، كالسلم.

2. معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه، وهو نوعان:

أ. نوع متفق عليه، وهو بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيعها، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. نوع مختلف فيه، وذلك كبيع المقاثي[1]إذا طابت، وفيه قولان:

الأول: يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتريشيئاً بعد شيء كما جرت به العادة وعمل الأمة، ولم يأت بمنع ذلك كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة وأحد القولين في مذهب أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]. وهذا هو الراجح.

الثاني: لا يباع إلا لقطة لقطة حتى لا يكون بيع معدوم [3]، ولا ينضبط هذا القول شرعاً ولا عرفاً، ويتعذر العمل به غالباً لأنه يتعذر تمييز اللقطات ويتعذر أن يحضر له من يشتريه كل مرة، فهذا غير مقدور ولا مشروع ويؤدي إلى فساد أقوال الناس.

3 معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، مثل بيع حمل ما تحمل ناقته، فهو معدوم عند العقد، وليس في ملكه، ولا يقدر على تسليمه، فكان شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة إليه[4].

فابن القيم يرى أن هناك معدوماً يجوز بيعه كالسلم، فهو معدوم موصوف في الذمة، وكذلك المعدوم الذي هو تبع للموجود؛ وذلك لانتفاء الغرر الذي يفضي إلى المنازعة وأكل أموال الناس بالباطل، ويرى كذلك أن هناك معدوماً لا يجوز بيعه وهو ما ينطوي على غرر فاحش.

---

(1)المقاثي: جمع مقثاة، والمراد بها ما يشمل الخيار والبطيخ والقرع والباذنجان واللفت والبصل والثوم والكزبرة ونحو ذلك. انظر: الخرشي. **حاشية الخرشي**. ج5ص190.

(2)ابن جزي. **القوانين الفقهية**. ص173. وابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج29ص484. وابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي:**زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. **الطبعة الرابعة عشرة**. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. 1407هـ. 1986م. ج5ص808-810.

(3) وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد. انظر: **ابن نجيم**. البحر الرائق. ج5ص326. الشافعي. **الأم**. ج3ص82. وابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني : **الفتاوى الكبرى**. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. بيروت: دار المعرفة. ج3ص421.

(4) ابن القيم. **زاد المعاد**. ج5ص808-810.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله: "أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة، وحضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم، واستثنى السلم والإجارات ونحوها"[1].

فلما كان بيع المعدوم المنطوي على غرر فاحش لا يحقق مقصد الشارع من التصرف ولا يكمل الأصل الضروري فإنه يبطل؛ لأنه لا يحقق مقصد الشارع بالانتفاع بالعوضين وأحدهما غير موجود.

وبعد هذه المناقشة والتحليل لأقوال العلماء فإن حكمة منع بيع المعدوم هي الغرر، وهذا الغرر قد تكون علته العدم أو الجهالة أو عدم القدرة على التسليم.

الفصل الثاني

عقد السلم وعقد الاستصناع وتطبيقاتهما المعاصرة

وفيه أربعة مباحث:

(1) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي : **الموافقات في أصول الفقه** . تحقيق: عبد الله دراز . بيروت: دار المعرفة. ج2ص14. والعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم ومشروعية عقد السلم

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لعقد السلم وخاصة في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: مفهوم ومشروعية عقد الاستصناع

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع وخاصة في البنوك الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم ومشروعية عقد السَّلَم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد السلم

المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد السلم

المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد السلم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف عقد السلم

أولاً: السلم لغة:

جاء في لسان العرب: "السَّلَمُ: الاستسلام... والسَّلَم بالتحريك: السَّلَف [1]، وأسْلَمَ في الشيء وسَلَّم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السَّلَمُ... يقال أسْلَمَ وسَلَّمَ إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه"[2].

فالسَّلَم والسَّلَف مترادفان يأتيان بمعنى واحد، فالسلف لغة عراقية والسلم لغةحجازية [3].وإنما سمي سَلَماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلَفاً لتقديمه[4].

---

(1) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة. ج 3ص95-96: "سَلَفَ: السين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق ، من ذلك: السَّلَف: الذين مضوا ... ومن الباب: السلف في البيع وهو مال يقدم لما يشترى نساءً، وناس يسمون القرض السَّلَف، وهو ذاك القياس، لأنه شيء يقدم بعوض يتأخر". وقال الرازي في مختار الصحاح. ص 130: "والسَّلَف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم". وقال ابن منظور في لسان العرب. ج 9ص159: "السَّلَف في المعاملات له معنيان: أحدهما القرض الذي لا منفعة للمقرِض فيه غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه... والمعنى الثاني في السلف هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمُسْلِف، ويقال له سَلَم دون الأول ، قال: وهو في المعنيين م عاً اسم من أسلفت، وكذلك السلم اسم من أسلمت". فالملاحظ أن السلف أعم من السلم؛ فهو يشمله ويشمل القرض.

(2) ابن منظور. **لسان العرب**. ج1ص293-295. وانظر: الفيومي. **المصباح المنير**. ج1ص286. ومصطفى وآخرون. **المعجم الوسيط**. ج1ص446.

(3) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي :**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** . تحقيق: الشيخ علي محمد معوض،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ. 1999م. ج5ص388.

(4) البهوتي. **الروض المربع**. ج2ص136. وانظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج12ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السلم اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

ففقهاء الحنفية والحنابلة الذين اشترطوا تعجيل رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه،عرفوه بقولهم: "هو شراء آجل بعاجل"[1]، أو "بيع موصوف في الذمة إلى أجل"[2].

وأما فقهاء المالكية الذين منعوا السلم الحالّ ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه: "بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"[3].

وفقهاء الشافعية الذين اشترطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس وأجازوا كون السلم حالاً ومؤجلاً عرفوه بأنه: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً" [4]؛ فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً، لجواز السلم الحال عندهم.

والمختار أن السلم هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل مقابل عوض معجل.

---

(1) ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج5ص209. وابن نجيم. **البحر الرائق**. ج6ص168.

(2) البهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص289. وابن مفلح. **المبدع**. ج4ص177.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. القاهرة: دار الشعب . ج3ص378. والمغربي. **مواهب الجليل** ج4ص514.

(4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. ج4ص3. والحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي : **كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان . الطبعة الأولى. دمشق: دار الخير . 1994م. ص247.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع:

أ) أما الكتاب: فقوله تعالى:

{ ﴿ ﴾ [1].

قال ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية" [2]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدَّين، والسلم نوع من الديون، والدين: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً[3].

ب) وأما السنة:

فما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [4]، فدل الحديث الشريف على إباحة السلم وعلى الشروط المعتبرة فيه.

وعن محمد بن أبي مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله –صلى الله

---

(1) سورة البقرة. جزء الآية 282.

(2) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **مسند الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 138. والقرطبي. **تفسير القرطبي**. ج3ص377. وابن كثير. **تفسير ابن كثير**. ج1ص335..

(3) القرطبي. **تفسير القرطبي**. ج3ص377.

(4) متفق عليه: **أخرجه البخاري في صحيحه** . كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم. ج 2ص781. حديث رقم 2125. **ومسلم في صحيحه**. كتاب المساقاة: باب السلم. ج3ص1226. حديث رقم1604.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم– فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم، فنُسْلِفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك[1].

ج) وأما الإجماع:

فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"[2].

فرع: حكمة مشروعية عقد السلم[3]

إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، من أجل ذلك كله أبيح السلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب السلم: باب السلم إلى أجل معلوم. ج2ص784. حديث رقم2136.

(2) ابن قدامة. **المغني**. ج4ص185.

(3)ابن نجيم.**البحر الرائق**. ج6ص168. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أركان وشروط عقد السلم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم ثلاثة:

أولاً: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

ثانياً: العاقدان: وهما المسلِم والمسلَم إليه.

ثالثاً: المحل: ويشمل رأس المال والمسلَم فيه.

وانفرد فقهاء الحنفية [1] حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة الدالة على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد.

الركن الأول: الصيغة

اتفق الفقهاء[2] على صحة الإيجاب بلفظ السلم أو السلف، وكل ما اشتق منهما؛ كأسلفتك وأسلمتك، وأعطيتك كذا سلماً أو سلفاً في كذا؛ لأنهما لفظان بمعنى واحد، وكلاهما اسم لهذا العقد، وكذا على صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: قبلت ورضيت ونحو ذلك.

واشترط جمهور الفقهاء[3] في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين؛ لأنه عقد لا يقبل خيار الشرط؛ إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإقباضه للمسلم إليه قبل التفرق، ووجوب تحققهما منافٍ لخيار الشرط.

---

(1) ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج6ص168.

(2) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص201. والنفراوي. **الفواكه الدواني**. ج2ص98. والشيرازي. **المهذب**. ج1ص297. وابن مفلح. **المبدع**. ج4ص177.

(3) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص201. والشيرازي. **المهذب**. ج1ص297. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس : **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** . الطبعة الثانية. بيروت: دار عالم الكتب. 1996م. ج2ص252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالف فقهاء المالكية [1] في ذلك فقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك؛ بشرط أن لا يتم فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار، لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية.

الركن الثاني: العاقدان

وقد اشترط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدوره عنه–كما مر سابقاً– وأن يكون له ولاية إذا كان يعقد لغيره[2].

والأهلية المشترطة هي أهلية الأداء، وتتحقق هذه الأهلية في الإنسان البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر.

وأما الولاية المطلوبة فيمن يعقد السلم عن غيره فهي كونه مخولاً شرعاً في ذلك بأحد طريقين: إما بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة، أو بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء الذين جعلت لهم سلطة شرعية على إبرام العقود وإنشاء التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم.

وكذلك اشترط فقهاء الحنفية[3] في عقد السلم أن لا يكون أحد العاقدين في مرض الموت، فقد جعلوا لسلم المريض احكاماً خاصة؛ حماية لحقوق الدائنين والورثة من تصرفاته الضارة بها، حيث إن السلم مظنة المحاباة؛ لأن المبيع يباع بأقل من ثمنه.

---

(1) الدسوقي. حاشية الدسوقي. ج3ص196. ابن عبد البر. **الكافي في فقه اهل المدينة**. ص337.

(2) انظر ص22 من الرسالة.

(3) السرخسي. **المبسوط**. ج29ص38 وما بعدها، ج29ص58، ج29ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن الثالث: المعقود عليه

والمعقود عليه يشمل كلا البدلين من المسلم فيه ورأس المال، ولا بد من توافر شروط في المعقود عليه.

أولاً: الشروط التي ترجع إلى البدلين معاً[1]:

أ –أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالاً متقوماً، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك مما لا يعد مالاً منتفعاً به شرعاً.

ب –أن لا يكون البدلان ماليين يتحقق في سَلَم أحدهما بالآخر ربا النسيئة؛ وذلك لئلا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل؛ حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النَّساء فيه وكان فاسداً باتفاق الفقهاء؛ للحديث: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[2].

ت –ذهب جمهور الفقهاء[3] من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المنافع أموال بحد ذاتها وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها وهي الأعيان المنتفع بها، ومن ثم أجازوا كونها رأس مال ومسلماً فيه في عقد السلم، وعلى ذلك لو قال رب السلم: أسلمت إليك سكنى داري هذه سنة أو خدمتي شهراً في كذا إلى أجل كذا صح ذلك السلم، ولو قال له: أسلمت إليك عشرين ديناراً في منفعة موصوفة في ذمتك إلى أجل كذا صح السلم.

---

(1) الكاساني . **بدائع الصنائع** ج5ص214. والدسوقي. **حاشية الدسوقي** . ج3ص200. والبهوتي. **شرح منتهى الإرادات** . ج2ص88 وما بعدها.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. ج3ص1211. حديث رقم1587.

(3) الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص196. والشربيني.**مغني المحتاج**. ج2ص103. والمرداوي.**الإنصاف**. ج5ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب فقهاء الحنفية[1]إلى أنه لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة؛ لأن المنافع لا تعتبر أموالاً عندهم؛ إذ المال (ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار؛ إذ هي تحدث شيئاً فشيئاً، وآناً فآناً، وتنتهي بانتهاء وقتها، ويحدث فيها غير الذي ينتهي، وعلى ذلك فلا يصح جعل المنافع بدلاً في عقد السلم.

ثانياً: شروط رأس مال السلم:

يشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين:

- أحدهما: أن يكون معلوماً[2]:

ورأس المال إما أن يوصف في الذمة ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معيناً عند العقد، كأن يكون حاضراً مشاهداً ثم يقع العقد على عينه.

فإن كان موصوفاً فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته، وعلى هذا، فإن قبل الطرف الآخر، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد.

- وثانيهما: تسليم رأس المال في مجلس العقد:

ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد.

واستدلوا على ذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[4]. والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها النبي –صلى الله عليه وسلم–

---

(1) مجلة الأحكام العدلية. ص31.

(2) شيخي زاده. **مجمع الأنهر** ج3ص139–140. والمالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع ي. بيروت: دار الفكر. 1412هـ. ج 2ص230–231. والشيرازي. **المهذب**. ج1ص298. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص185.

(3) شيخي زاده. **مجمع الأنهر**. ج3ص143.والشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص102. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص185.

(4) سبق تخريجه ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو الإعطاء، فيكون معنى كلامه –صلى الله عليه وسلم–: (فليعطِ) [1]، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلِف شيئاً، بل واعداً بأن يسلف، ثم إن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً على بيع الكالئ بالكالئ، أي: نسيئة، وهو منهي عنه، فقد جاء عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[2].

وقد خالف فقهاء المالكية [3]–في المشهور عندهم– جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا بجواز تأخيره اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط اعتباراً للقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"[4]؛ حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفواً عنه؛ لأنه في حكم التعجيل.

والراجح لدي رأي المالكية لقوة حجتهم، وبه أخذ المجمع الفقهي كما سيأتي.

ولو عجل المسلِم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر، فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء [5] من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه يبطل السلم فيما لم يقبض، ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه.

---

(1) ابن منظور. **لسان العرب**. ج9ص159.

(2) أخرجه الدارقطني: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: **سنن الدارقطني**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة. 1386هـ. 1966م. ج3ص71. حديث رقم 269. قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: الألباني. **إرواء الغليل**. ج5ص220. حديث رقم1382.

(3) الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص195.

(4) الدردير. **الشرح الكبير**. ج1ص310.

(5) شيخي زاده. **مجمع الأنهر**. ج3ص144. والشافعي. الأم. ج7ص108. وابن مفلح. **المبدع**. ج4ص195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثانيهما: لفقهاء المالكية [1]،وهو أنه يبطل السلم في الصفقة كلها، وعللوه: بأنه متى قبض البعض فسد؛ لأنه دين بدين، أي ابتداء دين بدين.

والراجح لدي هو رأي الجمهور لأنه أقرب للمنطق، ولعدم وجود دليل على بطلان العقد كلياً.

ولو أراد رب السلم أن يجعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال سلم، فإن ذلك غير جائز [2]؛ لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) المنهي عنه.

ثالثاً: شروط المسلم فيه:

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه [3]، ولا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته؛ لئلا يكون مناقضاً للغرض المقصود منه.

والدليل: ما ورد عن عبد الله بن سلام–رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: "من عنده؟"، فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا؛ لشيء قد سماه، أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان"[4].

---

(1) الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص197.

(2) المرغيناني،برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني:**بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** . القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح . ص141. والمالكي. **كفاية الطالب**. ج2ص234–235. والشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص102. وابن مفلح. **المبدع**. ج4ص195.

(3) المرغيناني. **بداية المبتدي**. ص141. والدردير. **الشرح الكبير**. ج3ص210. والنفراوي. **الفواكه الدواني**. ج2ص98. والشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص102. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص185.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه. كتاب التجارات: **باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** . ج2ص765. حديث رقم2281. قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: الألباني. **إرواء الغليل**. ج5ص218–219. حديث رقم1381.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على اشتراط كون المسلم فيه ديناً في الذمة ذكر الفقهاء [1]: أن ما يصح أن يكون مسلماً فيه من الأموال هو المثليات؛ كالمكيلات والموزونات والمذروعات [2] والعدديات المتقاربة والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف.

فالقاعدة[3]: كل ما صح ضبطه جاز السلم فيه، أما ما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه؛ لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاقة، وعدم المنازعة والمشاقة مطلوب شرعاً.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه معلوماً[4]:

وذلك بأن يكون مبيَّناً بكل ما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب المؤدية إلى المنازعةبين المتعاقدين عند تسليمه.

ولما كان المسلم فيه ثابتاً في الذمة غير معين بذاته اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم علىجنس المسلم فيه؛ بأن يبين أنه حنطة أو شعير أو تمر أو زيت. وعلى نوعه؛ بأن يبين أن الأرز من النوع الأمريكي أو المصري أو غير ذلك. وبيان قدره؛ ويتحقق ذلك بكل وسيلة ترفع الجهالة، وتضبط الكمية بصورة لا تدع مجالاً للمنازعة عند الوفاء.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً:

---

(1) شيخي زاده. **مجمع الأنهر** . ج3ص138. والعبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم : **التاج والإكليل لمختصر خليل**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398م. ج4ص530. والشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر . بيروت: دار الفكر. 1415هـ. ج2ص291. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص185.

(2) يصح السلم في المذروعات؛ لأنه يمكن ضبطها، وجوازه فيها بالإجماع؛ كالثياب والبسط ونحوها. انظر: ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج6ص170.

(3) المرغيناني. **الهداية شرح البداية**. ج3ص77. وابن عبد البر. **الكافي في فقه أهل المدينة** . ص338. والجاوي. **نهاية الزين**. ص265. وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني : **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ. ج1ص333.

(4) الكاساني. **بدائع الصنائع** . ج 5ص207. والدسوقي. **حاشية الدسوقي** ج 3ص207. والشربيني. **مغني المحتاج** . ج2ص107. وابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي : **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ. ج2ص479.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [1]؛ فلا يصح السلم الحالّ، وحجتهم في اشتراط الأجل: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" [2]، فأمر –صلى الله عليه وسلم– بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه.

وذهب فقهاء الشافعية[3] إلى جواز السلم الحال، كما هو جائز مؤجلاً، وحجتهم القياس على السلم المؤجل.

والراجح لدي قول الجمهور؛ لقوة حجتهم ولكون السنة مقدمة على القياس.

الشرط الرابع: أن يكون الأجل معلوماً[4]:

وذلك لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[5]، فقد أوجب الحديثكون الأجل معلوماً.

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة: نحو أول شهر رجب، أو أوسط محرم، أو يوم معلوم منه، أو بتحديده بالشهور الشمسية المعروفة والمشهورة بينهم مثل: أول شباط، وآخر آذار أو يوم معلوم منه.

أو بتحديد وقت محل المسلم فيه؛ كأن يقال: بعد ستة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك.

---

(1) ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج6ص174. والنفراوي. **الفواكه الدواني**. ج2ص99. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص193.

(2)سبق تخريجه ص48.

(3) الشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص105.

(4)السرخسي. **المبسوط**. ج 12ص126. والدسوقي. **حاشية الدسوقي** . ج 3ص205. والشربيني. **مغني المحتاج** . ج2ص105. والبهوتي. **الروض المربع**. ج2ص143–144.

(5)سبق تخريجه ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله[1]:

ومقتضى هذا الشرط: أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون تسليمه مقدوراً عليه حينئذٍ، وإلا كان من الغرر الممنوع؛ فلا يجوز أن يسلم في ثمر إلى أجل لا يعلم وجود ذلك الثمر فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادراً، كما لا يجوز أن يسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه.

أما وجود المسلم فيه عند العقد فليس شرطاً لصحة السلم عند جمهور الفقهاء[2]، فيجوز السلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل، وحجتهم: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [3]. فلم يشترط –صلى الله عليه وسلم– وجود المسلم فيه عند العقد ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السنتين والثلاث؛ لأن من المعلوم أن الثمر لا يبقى طوال هذه المدة، وأيضاً فإن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق، فلا يلزم وجود المسلم فيه؛ إذ لا فائدة لوجوده حينئذٍ.

وخالف في ذلك فقهاء الحنفية[4] فذهبوا إلى عدم صحة السلم إلا فيما هو موجود في الأسواق من وقت العقد إلى محل الأجل دون انقطاع، وحجتهم أن الأجل يبطل بموت المسلم إليه، ويجب أخذ المسلم فيه من تركته؛ فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ومات المسلم إليه قبل حلول الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه؛ فيؤول ذلك إلى الغرر.

والراجح لدي رأي الجمهور لأنه أقرب إلى الصواب والمنطق في نظري.

---

(1) حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . ج1ص352. والدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص211. والدمياطي. **حاشية إعانة الطالبين**. ج3ص18. وابن قدامة. **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج2ص114.

(2)ابن عبد البر. **الاستذكار**. ج6ص385. والشربيني. **الإقناع**. ج2ص294. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص196.

(3)سبق تخريجه ص48.

(4)السرخسي. **المبسوط**. ج12ص134. والحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الدمشقي: **الدر المختار**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1386هـ. ج5ص215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط السادس: تعيين مكان الإيفاء:

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة السلم على أربعة مذاهب:

الأول: ذهب فقهاء الحنفية[1] إلى أنه لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة، أي: لا يحتاج في نقله إلى وسيلة نقل بكلفة أو أجرة حمّال. أما إذا كان له حمل ومؤنة، فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في اشتراط تعيين مكان الإيفاء؛ فذهب أبو حنيفة إلى اشتراط تعيينه لأن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد موضعاً للتسليم، فإذا لم يتعين بقي مجهولاً جهالة مفضية للمنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فلا بد من البيان دفعاً للمنازعة، وصار كجهالة الصفة، وقال أبو يوسفومحمد بعدم اشتراط تعيينه ويسلمه في موضع العقد؛ لأن مكانه موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته.

الثاني: لفقهاء المالكية [2]؛ حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط تعيين مكان الإيفاء، ولكن يفضّل ذلك.

الثالث: وذهب فقهاء الشافعية [3] في المعتمد إلى أن من شروط صحة السلم إذا كان المسلم فيه مؤجلاً بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء، أو كان لحمله مؤنة، فإذا كان العقد في مكان يصلح للتسليم أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف، أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان التسليم ويتعين موضع العقد للتسليم.

---

(1)نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند :**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** . دار الفكر. 1411هـ. 1991م. ج3ص180.

(2)ابن رشد.**بداية المجتهد**. ج2ص154.

(3)الدمياطي.**حاشية إعانة الطالبين**. ج3ص19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع: وهو لفقهاء الحنابلة[1]؛ حيث ذهبوا إلى أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يذكره، فدل على أنه لا يشترط فيه، ولأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه فيشترط حينئذٍ بيانه؛ لأن مكان الإيفاء أصبح كالمجهول فوجب تعيينه كالأجل.

والراجح لدي القول باشتراط تعيين مكان الإيفاء منعاً للوقوع في الجهالة المفضية إلى الخصومة والنزاع.

فرع: حكم تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل

إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاؤه للمسلِم في وقته، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من أحكام على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في الأظهر عندهم أيضاً [2] إلى أن رب السلم مخير بين أن يصبر إلى وجوده، فيطالب به عندئذٍ، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وجد على المسلم إليه أو بعوضه إن لم يوجد؛ لتعذر رده.

الثاني: ذهببعض المالكية،والشافعية –في قول لهم– [3] إلى أنه ينفسخ السلم ضرورةً، ويسترد رب السلم رأس المال، ولا يجوز التأخير، لأن المعقود عليه ثمرة هذا العام، وقد هلكت فانفسخ العقد.

---

(1) المرداوي. **الإنصاف**. ج5ص107. وابن قدامة. **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج2ص117.

(2) المرغيناني. **الهداية شرح البداية** . ج 3ص72. والدسوقي. **حاشية الدسوقي** . ج 3ص214. والشيرازي. **المهذب**. ج1ص302. والحنبلي. **دليل الطالب**. ص119.

(3) ابن رشد. **بداية المجتهد**. ج2ص154. والشيرازي. **المهذب**. ج1ص302.والشربيني.**مغني المحتاج**. ج2ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: ذهب سحنون من المالكية[1] إلى عدم جواز فسخ العقد نتيجة لذلك، ويجب على رب السلم أن يصبر إلى أن يستطيع المسلم إليه تحصيله وتسليمه إليه.

والراجح لدي رأي الجمهور لقربه للعقل والمنطق السليم.

(1) ابن رشد. **بداية المجتهد**. ج2ص154-155.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد السلم

وجاء فيه: "بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أ -السلع التي يجري فيها السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب -يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج -الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د -لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلَم إليه (البائع).

هـ -يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه ؛ حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و -إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل ، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز -لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح -لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم؛ لأنه من بيع الدَّين بالدَّين"[1].

---

(1)القرار رقم 85 (9/2) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو طبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 إلى 6 نيسان (إبريل) 1995م، **بشأن السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة**. انظر: **مجلة المجمع**. العدد التاسع. ج1ص371.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تطبيقات معاصرة لعقد السلم وخاصة في البنوك الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تطبيقات عقد السلم

المطلب الثاني: تطبيقات عقد السلم في المجال الزراعي والحيواني

المطلب الثالث: تطبيقات عقد السلم في المجال الصناعي

المطلب الرابع: تطبيقات عقد السلم في البنوك الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تطبيقات عقد السلم

من الجميل الوقوف في البداية على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التطبيقات المعاصرة للسَّلَم، حيث جاء فيه:

"يعد السلم في عصرنا الحاضر أ داة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ –يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها"[1].

---

(1)القرار رقم 85 (9/2) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو طبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 إلى 6 نيسان (إبريل) 1995م، **بشأن السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة**. انظر: **مجلة المجمع**. العدد التاسع. ج1ص371.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقول: يتضح من هذا القرار أن السلم عقد يحقق لوناً من ألوان الاستثمار والتنمية، كما أنه صورة تطبيقية للتعاون في ظل الشريعة الإسلامية.

وفي المطالب اللاحقة عرض لأهم المجالات التي من الممكن تطبيق السلم فيها في الوقت المعاصر بشيء من التفصيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطبيقات عقد السلم في المجال الزراعي والحيواني

نظراً لكون المجتمعات التي عاش فيها الفقهاء تعتمد على الزراعة وتربية الحيوان، فإن هذا المجال لقي منهم اهتماماً كبيراً عند بحث مسائل السلم وبيان ما يصلح أن يكون مسلَماً فيه، فتناولوا السلم في بعض المحاصيل الموجودةلديهم كالقمح والأرز والقطن والفواكه كالرمان والموز والبرتقال والبطيخ والخضراوات كالخيار والبصل والحيوانات ومنتجاتها كاللحم واللبن والجلود والطيور ومنتجاتها من البيض والثروة المائية من الأسماك واللؤلؤ وكذلك عسل النحل إلى غير ذلك من المنتجات الزراعية والحيوانية التي تناولوا معظمها.

والأمر الذي أريد الوقوف عليه هنا هو أن الفقهاء اختلفوا في جواز السلم في بعض هذه المنتجات كالرمان والبطيخ والحيوان واللحم والبيض. والواضح أن القول بالجواز وعدمه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها، ففي البطيخ والرمان يوجد من منع السلم فيهما بحجة أنه لا يكال ولا يوزن ولا يمكن ضبطه بالعدد لأن فيه الصغير والكبير، ومن أجاز السلم فيهما علل ذلك بإمكانية ضبطه بالكبر والصغر وقد يكون متقارباً وما لا يتقارب يضبط بالوزن[1].

وأما السلم في الحيوان، فمن منع السلم فيه علل ذلك بعدم إمكانية ضبط كل صفاته[2].

والحق أن عملية الضبط أمر نسبي،خاصة ونحن في الوقت الحاضر في زمن تقدمت فيه المعايير والمقاييس؛ فما لم يكن بالإمكان ضبطه ووصفه وتقديره في الماضي أصبح ذلك ممكناً الآن، وأصبح لكل سلعة أو منتج في أي مجال مواصفاته الخاصة والتي من السهل معرفتهابشكل دقيق عن طريق الخبراء في ذلك المجال على أسس علمية متفق عليها، مما يدعو إلى القول

(1)ابن قدامة. **المغني**. ج4ص187.

(2)ابن قدامة. **المغني**. ج4ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر، وهذا بناء على أن "كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم جاز فيه السلف"[1].

وفيما يتعلق بتقديم رأس مال السلم عيناً: فإن المعروف فقهاً أنه لا مشكلة في جواز السلم إذا كان رأس المال نقداً، ولكن إذا تم تقديم رأس المال عيناً كتقديم أدوات ومستلزمات الإنتاج الزراعي أو الحيواني من بذور أو أسمدة أو أدوات أخرى أو حتى صغار الحيوانات، فإنه بالنظر في شروط البدلين في عقد السلم لدى الفقهاء يتضح أنتسليم أسمدة أو منفعة آلة في كمية من القمح مثلاً أمر جائز لعدم اشتماله على الربا، أما تسليم بذور قمح في كمية من القمح فلا يجوز لإفضائه إلى الربا، وإن كانت نفس الكمية من القمح دون تفاضل فالعملية قرض لا سلم، وفي مجال الإنتاج الحيواني: لو كان رأس مال السلم أعلافاً أو أدوية بيطرية أو غير ذلك مقابل حيوانات من جنس الموجود في المزرعة فلا مانع من ذلك، أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة أو العكس: فهذا غير جائز عند الحنفية لأنه لا سلم في الحيوان عندهم [2]، وجائز عند الشافعية والحنابلة لأنه لا ربا في الحيوان عندهام [3]، وذهب المالكية [4] إلى القول بالجواز أيضاً وهو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

وأما بالنسبة لتعيين المسلم فيه: كأن يكون المسلم فيه ناتج مزرعة معينة ونحوه، فهذا تناوله الفقهاء عند الكلام عن شرط القدرة على التسليم، فإذا كانت المنتجات المسلم فيها محددة بإنتاج مزرعة بعينها فقد تصيبها جائحة فيقع الغرر عندئذٍ لتعذر التسليم. وقد منع ذلك جمهور الفقهاء [5] سوى المالكية[6]الذين أجازوا السلم في ثمار بستان بعينه بشروط، منها: سعة الحائط أي البستان

(1)الشافعي. **الأم**. ج3ص96. وابن عبد البر. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ص329.

(2)السرخسي. **المبسوط**. ج12ص117-118.

(3) الشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص22. وابن قدامة. **المغني** ج4ص186.

(4) ابن جزي. **القوانين الفقهية**. ص177. وابن عبد البر. **الاستذكار**. ج6ص419.

(5) ابن الهمام.**شرح فتح القدير**. ج7ص88. والنووي. **المجموع**. ج7ص88. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص196.

(6)العبدري. **التاج والإكليل**. ج4ص535. وابن عبد البر. **الكافي في فقه أهل المدينة**. ص338.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإزهاؤه وبيان كيفية القبض والشروع في أخذ المنتجات وأن يتم العقد مع مالك البستان حتى لا يتعذر التسليم. والمختار رأي المالكية؛ فهو أقرب إلى الواقع والمنطق.

فمن الجدير بالمزارعين اللجوء إلى الاستفادة من عقد السلم لما فيه من فائدة الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم، وإنقاذهم من أن يكونوا ضحايا للقروض الربوية المحرمة، إضافة إلى رخص الثمن بالنسبة للمسلِم (رب السلم)، كما يعمل على تحقيق التنمية الزراعية[1].

(1) الأشقر، محمد: **عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها** . الطبعة الثانية. عمان: دار النفائس. 1415هـ. 1995م. ص 98. والزحيلي، محمد: ***عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي***. مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية. عمان. (2-4 أيار) 1994م. ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تطبيقات عقد السلم في المجال الصناعي

وقد تم إدراج هذا الموضوع في هذا الموضع لأن أصحاب المذاهب الثلاثة –غير الحنفية– بحثوا مسائل الاستصناع ضمن عقد السلم وجعلوها منه كما سيأتي.

وبخصوص المنتجات الصناعية التي تصلح لتكون مسلماً فيها بموجب عقد السلم، فمن الفقهاء من منع السلم في هذه المنتجات، واحتجوا بعدم تمييز مكونات السلعة المخلوطة من عدة مواد[1]، وقد أصبح تمييز المواد المكونة للسلع أمراً سهلاً في الوقت الحاضر، ولا تكاد تخلو سلعة من وجود نشرة على غلافها تحوي المواد الموجودة فيها بدقة، وبالتالي يكون السلم فيها جائزاً لانتفاء علة منعه المشار إليها، وهذا هو الراجح.

وقد احتج المانعون أيضاً بصعوبة تحديد مواصفات المنتج خاصة في حالة الإنتاج اليدوي المحض، وما يتم صنعه يدوياً يصعب ضبط مواصفاتهوتكراره بنفس المواصفات، حيث كانت الصناعات السائدة في الماضي تتم يدوياً، مما جعل البعض يمنع السلم فيما يصنع يدوياً [2]. أما في الوقت الحاضر فقد أصبح التصنيع في معظمه يتم بالآلات وطبقاً لمقاييس ومواصفات عالمية محددة بدقة على وجه ينفي هذه العلة التي منعوا لأجلها السلم في هذه المنتجات[3].

أما مسألة السلم في منتجات مصنع معين فالكلام فيها مشابه للكلام في السلم في منتجات مزرعة معينة والذي ذكر سابقاً [4].وما منعوا السلم لأجله في ذلك من الغرر لاحتمال انقطاع المنتجات غير موجود اليوم، حيث قالوا بالمنع في زمن كانت تتم فيه الصناعة يدوياً وفي ورش صغيرة، أما اليوم فقد أصبح الإنتاج يتم في مصانع وشركات كبيرة ذات فروع كثيرة ومزودة بعدد

---

(1)ابن قدامة. **المغني**. ج4ص185. والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **اختلاف الفقهاء**. الطبعة الثانية. بيروت: محمد أمين دمج. ص105.

(2)الشربيني. **مغني المحتاج**. ج2ص114.

(3) الشربيني. **مغني المحتاج** ج2ص114.

(4)راجع ص67 من الرسالة، وانظر: الشربيني. **مغني المحتاج** ج4ص538–539.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كبير من الأيدي العاملة أو صغيرة لا يتوقف إنتاجها على عمل عامل بعينه على وجه ينتفي معه احتمال انقطاع الإنتاج، مما يدعو إلى القول بالجواز، مع مراعاة تحديد جميع مواصفات السلعة المطلوب إنتاجها.

كما يمكن تقديم مستلزمات إنتاج للمصنع مقابل جزء من البضاعة التي ينتجها، كتقديم وقود لتحريك المحركات في مصنع لإنتاج الطحين مقابل جزء من الإنتاج.ولكن يجب التأكد من أنه لا يجمع البدلين إحدى علل الربا.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز السلم عند الجمهور [1] عدا الحنفية [2] بتقديم أغذية كالتفاح لأخذ عصيره ولا نيئة لأخذها مطبوخة. والراجح في نظري رأي الحنفية لعدم وجود دليل على منع ذلك.

(1) الشيرازي. **المهذب**. ج1ص276. والبهوتي. **شرح منتهى الإرادات**. ج2ص88. والبهوتي. **الروض المربع**. ج2ص111.
(2)ابن الهمام.**شرح فتح القدير**. ج7ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تطبيقات عقد السلم في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار في حدود ما أباحه الشرع وبصيغ مختلفة منهاصيغة عقد السلم، إلا أن نطاق تطبيقه ما زال محدوداً[1].

ونظام التمويل بعقد السلم أحد البدائل الشرعية عن التمويل بالإقراض الربوي المحظور شرعاً، وهو –أي التمويل بعقد السلم– يحقق تلك المنافع والغايات التي يرجوها المقترضون عن طريق الربا ولكن على وجه مشروع دون وقوع في الحرام[2]، لذا فإنه بإمكان كل مستثمر في أي مجال أن يلجأ إلى المصرف الإسلامي لتمويل مشروعه الإنتاجي بصيغة عقد السلم بدلاً من الوقوع في الربا المحرم.

وبإمكان البنوك الإسلامية أن تتولى عمليات تمويل القطاعات الزراعية والصناعيةبصيغ التمويل المختلفة، ومنها صيغة السلم بتقديم تمويل مستلزمات الإنتاج عيناً أو نقداً لصغار المزارعين والحرفيين على الأخص وسداد قيمتها من المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية[3].

وإن قيام المصارف الإسلامية بتمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها من خلال عقد السلم يحقق توظيف الثروات المالية فيها بصورة منتجة، كما يعمل على استغلال الطاقات والخبرات استغلالاً ناجحاً يحول دون ضياعها.

---

(1) المصري، وفيق: **تعليق على بحث "الإسلام والوساطة المالية"** . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز. العدد الأول. 1404هـ. هامش ص76.

(2) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي :**التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ. 2000م. ج7ص94. وأبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي :**تفسير البحر المحيط**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ود.زكريا عبد المجيد النوقيود.أحمد النجولي الجمل. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ. 2001م. ج2ص359.

(3) عمر، محمد عبد الحليم: **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر** . جدة: البنك الإسلامي للتنمية. 2004م. ص65

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعليقاً على ما جاء في الفقرة (ج) من قرار المجمع الفقهي الآنف الذكر [1]،فإنه يمكن للمصرف أن يبيع بطريق السلم سلعة لطرف آخر بنفس مواصفات السلعة التي أسلم هو فيها وبنفس أجل التسليم، فإذا حل الأجل وسلم المسلم إليه السلعة للمصرف بصفته مسلِماً، قام المصرف بصفته مسلماً إليه في عقد السلم الثاني بتسليمها إلى المسلِم. ويكون المصرف قد كسب الفرق بين رأسي المال في كلا العقدين على أساس أن رأس مال عقد السلم الثاني أكبر من الأول.

ومن الممكن أيضاً للمصارف الإسلامية أن تسهم في تمويل التجارة الخارجية من خلال عقود السلم، ففي الغالب تحصل زيادة في كميةالواردات على الصادرات، وبوجود الفرق الكبير بين الصادرات والواردات يحصل عجز لدى كثير من الدول الإسلامية في سداد هذا العجز، مما يدعوها إلى تسديد الديون الخارجية عن طريق القروض الربوية والتي تتزايد من حين لآخر مما يؤدي إلى وقوعها في مشاكل كبيرة.

وهنا يأتي دور المصارف الإسلامية في حل هذه المشاكل عن طريق ممارسة عمليات السلم في التجارة الخارجية، وذلك بأن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة المصدرة لها سلماً وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية بدلاً من الأسعار الزهيدة التي كانت تباع بها، والحصول في مقابلها على نقود أو اعتبارها رأس مال سلم للحصول في مقابلها على منتجات صناعية، كما يمكن لهذه المصارف استغلال عقود السلم في تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية لترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغة السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم بصورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم تقوم بتصديرها للخارج.

وبدلاً من كون معظم الصادرات في الدول الإسلامية مواد أولية غير مصنعة تباع بأسعار زهيدة، يمكن للمصارف الإسلامية وعن طريق عقد السلم أن تقوم بإنشاء مصانع مزودة بأحدث

(1) انظر ص64 من الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآلات والطواقم واعتبار هذه الأصول الثابتة رأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من المنتجات في آجال محددة،وهذه المنتجات ستباع بأسعار مجزية منافسة عالمياً عند تصديرها.

كما يمكن للمصارف أن تساهم عن طريق السلم في تمويل صغار المنتجين والحرفيين مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، وهذا يؤدي إلى إحداث تنمية في المجتمعات الريفية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن سعر السلعة عند إبرام عقد السلم يكون أقل من سعرها وقت التسليم، وهذا أمر مقرر شرعاً وعقلاً، ولكن واجب البنك الإسلامي أن لا ينزل بالسعر المحدد في عقد السلم إلى الدرجة التي يستغل فيها حاجة المسلم إليه أو البائع.

وعند حلول أجل التسليم يمكن للبنوك الإسلامية أن تستعمل بعض الأساليب لضمان تسهيل تصريف السلع والحصول على أرباح جيدة، ومن هذه الأساليب:

أولاً: أن يوكل المصرف مهمة تسويق هذه السلع بعد أن يستلمها من المسلم إليه إلى إحدى الجهات أو المؤسسات المختصة بتسويق مثل هذه السلع وذلك مقابل أجر معين يتفق عليه لهذه الغاية، أو مقابل نسبة مئوية يأخذها المسوق من ثمن البيع، أو من الربح الإجمالي، أو غير ذلك[1].

ثانياً: استعمال السلم الموازي: وذلك بأن يعقد المصرف عقد سلم مع طرف معين على سلعة معينة، ثم يعقد عقد سلم آخر موازياً للعقد الأولومنفصلاً تماماً عنه ومع طرف آخر غير الطرف الأول الذي عقد معه عقد السلم الأول، ويكون المصرف في هذا العقد الثاني مسلماً إليه وليس رب

(1) الأشقر. **عقد السلم وعقد الاستصناع** . ص138–139. والشباني، محمد عبد الله: **بنوك تجارية بدون ربا** . الطبعة الأولى. الرياض: دار عالم الكتب. 1407هـ. 1987م. ص219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلم كما في العقد الأول، ويكون المسلم فيه في العقد الثاني بذات كمية ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول ودون ربط بين العقدين كما سبق، وبهذه الطريقة يستطيع المصرف تسويق المسلم فيه عندما يستلمه من الطرف الأول، وبذات الوقت يكون قد حصل على ربح جيد من فرق العقدين خاصة إذا كان سعر المسلم فيه في العقد الثاني أعلى من الأول[1].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا العقد (السلم الموازي)، فمنهم من ذهب إلى جوازه؛ لأن عقدي السلم المبرمين منفصلان تماماً، بحيث لو أن المسلم إليه في العقد الأول أخل بتسليم المسلم فيه، فإنه يجب على المصرف القيام بالتزامه نحو رب السلم في العقد الثاني بتحصيل المسلم فيه بذات الكمية والمواصفات المتفق عليها وتسليمه إليه عند حلول أجل التسليم، وبهذا أفتت هيئة العلماء المشاركة في ندوة البركة الثانية–المنعقدة في صفر 1405هـ في تونس– [2]، ومؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية –المنعقد في ذي القعدة 1414هـ في عمان– [3]، وخالف الضرير في ذلك، فذهب إلى عدم جواز هذا الأسلوب من التعاقد، واحتج بأنه حيلة لبيع المسلم فيه قبل القبض ولا يخلو من شبهة الربا [4]، والمختار هو الرأي الأول القائل بجواز التعامل بهذا الأسلوب، ولا وجود لشبهة الربا لأن العقدين منفصلان تماماً، والمصرف ملزم بأداء المسلم فيه في هذا العقد الثاني سواء استلم المسلم فيه في العقد الأول أم لا، والله أعلم.

---

(1) الأشقر. **عقد السلم وعقد الاستصناع**. ص141–142.

(2) عمر. **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم**. ص63.

(3) الأشقر. **عقد السم وعقد الاستصناع**. ص142.

(4) الضرير، الصديق محمد: "**الشروط الشرعية لصحة بيع السلم**" . مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 171. 1416هـ. ص145–155

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يجب أن تكون البضاعة في السَّلَم بضاعة حقيقية، ويتم فيها التسليم، حتى لا يؤدي ذلك إلى الوقوع في بيع الدين بالدين أو غيره من الأمور المحظورة في هذا المجال[1].

ومن آليات تطبيق السلم الموازي: سندات السلم، وهي عبارة عن أوراق ذات قيمة مالية محددة كعشرة آلاف دينار مثلاً، هي ثمن سلعة محددة الكمية والجنس والوصف، كعشرين طناً من القمح مثلاً، تسلم في مكان مسمى في السند لصاحب السند أو من ينوب عنه[2].

فعلى سبيل المثال: لو أن رجلاً باع المصرف سلماً عشرين طناً من القمح الموصوف بصفة محددة نافية للجهالة والتنازع، تسلم له بتاريخ معين وفي مكان محدد متفق عليه، بتسعة آلاف دينار قبضها في مجلس العقد، فإنه بإمكان المصرف عندها أن يصدر سنداً بعشرة آلاف دينار كثمن لقمح بالكمية المذكورة وبذات المواصفات تسلم لصاحب السند أو وكيله بتاريخ ومكان محددين، ولا مانع من أن يكون التسليم بنفس زمان ومكان الصفقة السابقة، وذلك بموجب عقد سلم يعقده المصرف مع إنسان آخر، ويكون المصرف بذلك قد استفاد الفرق بين رأسي مال العقدين.

ثالثاً: بيع المسلم فيه بعد قبضه مرابحة، سواء كان مرابحة أم كان مرابحة للآمر بالشراء[1][2].

(1) القره داغي، علي محيي الدين: **السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات** . الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1431هـ. 2010م. ص101.

(2) الديرشوي، عبد الله محمد نوري: **صيغ التمويل الزراعي في الشريعة الإسلامية وإمكانيات تطبيقها** . الطبعة الأولى. بيروت، دمشق، الكويت: دار النوادر. 1431هـ. 2010م. ص308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن ينبغي على المصارف الإسلامية أن تحذر من استعمال الطرق التالية:

1 -توكيل المسلم إليه بتسويق المسلم فيه، سواء كان بأجر أم بغير أجر، حتى لو كان هذا العقد منفصلاً عن عقد السلم، لما في ذلك من احتمال أن يصبح عقد السلم صورياً عن طريق تقليص دور المصرف الفعلي في العقد، فيصبح عقد السلم قرضاً ربوياً بشكل غير مباشر، لأن المسلم إليه أخذ منه مالاً –نقداً– ثم سلمه إليه مالاً مع زيادة الربح، فهذه الزيادة فيها شبهة الزيادة الربوية، لأن ما أخذه المسلم إليه وما رده كانا من جنس واحد وهو المال مع زيادة في القدر والأجل[3].

2 –بيع المصرف المسلم فيه للمسلم إليه نفسه بعد استلامه منه، وذلك لوجود ذات الشبهة السابقة[4].

3 –بيع المسلم فيه قبل قبضه إلى طرف آخر غير المسلم إليه وذلك لعدم جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بالبيع أو غيره[5].

4 –جعل الديون التي للمصرف على عملائه رأس مال مقدماً لعقد سلم يبرمه معهم على بضاعة يلتزمون بتسليمها إليه لاحقاً، وذلك لعدم جواز كون الدَّين رأس مال لعقد السلم[1][2].

---

(1) المرابحة للآمر بالشراء: هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية. انظر: شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى. عمان: دار النفائس. 1416هـ. 1996م. ص264.

(2) دنيا، شوقي أحمد: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1404هـ. 1984م. ص523.

(3) الأشقر. **عقد السلم وعقد الاستصناع**. ص139.

(4) الأشقر. **عقد السلم وعقد الاستصناع**. ص140–141.

(5) الأشقر. **عقد السلم وعقد الاستصناع**. ص141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحقيقة أن عقد السلم أداة تمويلية عالية الكفاءة، وتتصف بالمرونة وتصلح لجميع أنواع التمويل في جميع المجالات الاقتصادية، وينبغي للمصارف الإسلامية التي لم تطبق هذا العقد في نشاطاتها التمويلية والاستثمارية المبادرة بالبدء بتطبيقه، وعلى المصارف التي طبقته توسيع دائرة هذا التطبيق وذلك باستخدام الطرق والتنظيمات التالية[3]:

أ -إنشاء أقسام متخصصة لإدارة شؤون إجراء عقود السلم، بحيث تقوم هذه الأقسام بتلقي طلبات التمويل بهذا العقد ودراستها وتحديد سعر السلم المناسب والسلع المناسبة، وتقوم بتوقيع عقود السلم مع العملاء، ودراسة الأسواق المناسبة لتسويق السلع فيها، واستلام السلع من العملاء عند حلول أجل التسليم، وتسويقها بعد ذلك بأنسب وسيلة تسويق ممكنة، ويصلح هذا التنظيم إذا كانت عمليات السلم محدودة وضمن الإمكانية الإدارية للمصرف.

ب إنشاء شركات تجارية تكون تابعة للمصارف الإسلامية، وتكون مستقلة في إدارتها للمشاريعالتمويلية والاستثمارية باستعمال عقد السلم وغيره من الصيغ المشروعة، ويقتصر دور المصرف في هذه الحالة على تمويل هذه الشركة -التابعة له-، مما يزيل عن كاهله أعباء كثيرة تتمثل في صعوبة تسويق السلع -إذا كانت كثيرة-، وفي نقص إمكانيات النقل والتخزين، ويتيح المجال للمصرف لمزاولة أعماله المالية بسهولة أكثر، ويناسب هذا التنظيم المصارف إذا اتسع نشاطها في عمليات السلم كثيراً.

ج -زيادة التخصص في المصارف الإسلامية عن طريق إنشاء فروع لها متخصصة بكل مجال من مجالات التمويل والاستثمار، كأن تنشئ مصرفاً للتنمية الزراعية وآخر للتنمية الصناعية، بحيث يقوم كل مصرف بتمويل مجال اختصاصه باستعمال الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة، ومنها عقد السلم، ومن المتوقع أن تلقى المصارف قبولاً كبيراً خاصة

---

(1) وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي والمذكور ص 62 من الرسالة. والزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته** . الطبعة العاشرة. دمشق: دار الفكر. 1428هـ. 2007م.ج7ص5246.

(2) الأشقر. **عقد السلم وعقد الاستصناع**. ص143-144.

(3) انظر هذه الطرق في: **عمر**. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم. ص65-66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المناطق الريفية لتمسك سكانها بتعاليم الدين الحنيف، وكرههم للتعامل بالربا المحظور، وهذا ما جعل كثيراً من البنوك تنشئ فروعاً لها تعمل وفق المنهج الإسلامي في المناطق الريفية.

والأمل من الله أن تلقى هذه التطبيقات المقترحة قبولاً من ذوي الشأن في هذا المجال حتى نحقق أعلى درجات التنمية الاقتصادية بما لا يخالف شرعنا الحنيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مفهوم ومشروعية عقد الاستصناع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع

المطلب الثالث: أركان وشروط وآثار عقد الاستصناع

المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع

المطلب الخامس: أوجه الاختلاف بين عقدي السلم والاستصناع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع

أولاً: الاستصناع لغة[1]:

مصدر من استصنع الشيء، أي: دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان باباً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً، كما يقال: اكتتب، أي: أمر أن يكتب له.

ثانياً: الاستصناع اصطلاحاً:

الاستصناع –كما عرفه بعض فقهاء الحنفية– هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[2].

فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا من المال، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعاً عند فقهاء الحنفية والحنابلة [3]، حيث يستفاد من كلام الحنابلة أن الاستصناع: بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم، فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه.

أما فقهاء المالكية [4] والشافعية [5] فقد ألحقوه بالسَّلَم، فيؤخذ تعريفه وأحكامه من السلم عند الكلام عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات.

---

(1) ابن منظور. **لسان العرب**. ج8ص209. والزبيدي. **تاج العروس**. ج21ص375.

(2) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص2.

(3) السرخسي. **المبسوط**. ج12ص138. وابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي: **الفروع وتصحيح الفروع**. تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ. ج4ص18.

(4) الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص217.

(5) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي:**فتاوى السبكي**. بيروت: دار المعرفة. ج1ص447.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع

الاستصناع –باعتباره عقداً مستقلاً–مشروع عند أكثر فقهاء الحنفية دون غيرهم [1] على وجه الاستحسان، ومنعه زفر[2] من فقهاء الحنفية، أخذاً بالقياس؛ لأنه بيع معدوم.

ووجه الاستحسان: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فَصَّه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه"، فنبذه فنبذ الناس[3]. والإجماع[4] من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دون نكير، وتعامل الناس بهذا العقد والحاجة الماسة إليه.

ونص فقهاء الحنابلة[5] على أنه لا يصح الاستصناع؛ لأنه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم.

فرع: حكمة مشروعية عقد الاستصناع[6]

الاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم نظراً لتطور الصناعات تطوراً كبيراً، فالصانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة هي وفق الشروط التي وضعها المستصنِع في المواصفات والمقاييس، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجاته وفق ما يراه مناسباً لنفسه وبدنه وماله، أما الموجود في السوق من المصنوعات السابقة الصنع فقد لا يسد حاجات الإنسان؛ فلا بد من الذهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار.

---

(1) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص3.

(2) الكاساني. **بدائع الصنائع** . ج 5ص172. والسمرقندي. **تحفة الفقهاء** . ج 2ص52. وابن نجيم. **البحر الرائق** . ج6ص185.

(3) متفق عليه. **أخرجه البخاري في صحيحه** . كتاب اللباس: باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه. ج 5ص2205. حديث رقم5538، وكتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف. ج 6ص2450. حديث رقم6275. **ومسلم في صحيحه** . كتاب اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام. ج3ص1655. حديث رقم2091.

(4) ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج6ص185.

(5) المرداوي.**الإنصاف**. ج4ص300.

(6) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص3–4. والزيلعي. **تبيين الحقائق**. ج4ص59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أركان وشروط وآثار عقد الاستصناع

أولاً: أركان الاستصناع

ركن الاستصناع هو الصيغة، أو الإيجاب والقبول، وهي كل ما يدل على تراضي الجانبين (البائع والمشتري)، ومثال ذلك: أن يقول المستصنِع للصانع: اصنع لي كذا، ونحو هذه العبارة لفظاً أو كتابة أو غيرها مبيناً أوصاف ما طلب صنعه، ويقبل الصانع طلبه[1].

وأما محل الاستصناع: فقد اختلف فيه فقهاء الحنفية، هل هو العين أم العمل؟

فأكثر فقهاء الحنفية [2] على أن المعقود عليه هو العين دون العمل، وذلك لأنه لو استصنع رجل آخر في عين وسلمها له الصانع بعد استكمال ما يطلبه المستصنع، سواء أكانت قد تمت بفعل الصانع أم بفعل غيره بعد العقد أو قبله، فأخذها المستصنِع، فإن العقد يلزم ولا ترد العين لصانعها إلا بخيار الرؤية، ويرون أن المتفق عليه أن الاستصناع ثبت فيه للمستصنع خيار الرؤية[3]، وخيار الرؤية لا يكون إلا في بيع العين.

ومن فقهاء الحنفية [4] من يرى أن المعقود عليه في الاستصناع هو العمل؛ لأن العقد ينبئ عن أنه على عمل، ولو لم يكن عقد الاستصناع عقد عمل لما جاز أن يفرد بالتسمية.

والراجح لدي هو الرأي الأول القائل بأن المعقود عليه هو العين؛ لقربه للعقل والمنطق السليم.

---

(1) مجلة الأحكام العدلية. ص75. وابن الهمام. **شرح فتح القدير**. ج7ص114. والكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص2.

(2) السرخسي. **المبسوط**. ج 12ص139. والمرغيناني. **الهداية شرح البداية** . ج 3ص78. وابن نجيم. **البحر الرائق** . ج6ص186. وابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج5ص225. والزيلعي. **تبيين الحقائق**. ج4ص124.

(3) السرخسي.**المبسوط**. ج12ص139.والمرغيناني. **الهداية شرح البداية**. ج3ص78.

(4) ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج6ص186. والسرخسي.**المبسوط**. ج12ص139. والزيلعي. **تبيين الحقائق**. ج4ص124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الشروط الخاصة بالاستصناع

للاستصناع شروط خاصة به، وهي[1]:

أ –أن يكون المستصنَع فيه معلوماً؛ ببيان جنسه ونوعه وقَدْره وصفته.

ب أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس؛ لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس، فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه. قلت: وهذا الشرط فيه نظر.

ج تحديد الأجل: وقد وقع الخلاف في هذا الشرط؛ فأبو حنيفة يرى أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلماً، وتعتبر فيه شرائط السلم، وحجتهم أن السلم عقد على مبيع في الذمة مؤجلاً، فإذا ما حدد في الاستصناع أجل صار بمعنى السلم[2].

وحالف في ذلك أبو يوسف ومحمد [3]؛ إذ إن العادةفي رأيهما جارية بضرب الأجل في الاستصناع، والاستصناع إنما جاز للتعامل، ومن مراعاة التعامل بين الناس أن لا يتحول إلى السلم بوجود الأجل. وهذا هو المختار.

ثالثاً: الآثار العامة للاستصناع

الاستصناع عقد غير لازم عند أكثر فقهاء الحنفية [4]، سواء تم أم لم يتم، وسواء أكان موافقاً للصفات المتفق عليها أم غير موافق.

---

(1) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص3.

(2) السمرقندي.**تحفة الفقهاء**. ج2ص363.

(3) السرخسي. **المبسوط**. ج12ص139. والكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص3.

(4) الكاساني.**بدائع الصنائع**. ج5ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب أبو يوسف [1] إلى أنه إن تم صنعه وكان موافقاً للأوصاف المتفق عليها ورضي به المستصنِع بعد رؤيته، فإنه يكون عقداً لازماً، وأما إن كان غير مطابق لها فهو غير لازم عند الجميع لثبوت خيار فوات الوصف.

ورأي أبي يوسف –في نظري– أقرب إلى الصواب في ظل التطبيق العملي في زماننا، وقد رجحته مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها: "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"[2].

فإذا انعقد الاستصناع مستوفياً لأركانه وشروطه التي ذكرها الفقهاء كان هذا العقد صحيحاً وتترتب عليه آثاره؛ فيقوم الصانع بعمل الشيء المستصنع وفقاً للمواصفات المطلوبة، ويثبت ملك الصانع في الثمن المتفق عليه مع المستصنع، ويثبت ملك المستصنع في المبيع في ذمة الصانع إن توافرت فيه كافة المواصفات المطلوبة.

يقول الكاساني: " وأما حكم الاستصناعفهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم"[3].

---

(1) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج5ص3–4.

(2) مجلة الأحكام العدلية. ص76.

(3) الكاساني.**بدائع الصنائع**. ج5ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع

رأيت من المناسب إيراد هذا القرار هنا، إذ جاء فيه: " بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع،وبعد الاستماع للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير ف ي تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، فقد قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع –وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة– ملزِم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ –ٍبيان جنس المستصنَع ونوعه وقَدْره وأوصافه المطلوبة.

ب أن يحددفيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"[1].

(1) القرار رقم 65 (7/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق 9 إلى 14 أيار (مايو) 1992م، **بشأن عقد الاستصناع**. انظر: **مجلة المجمع**. العدد السابع. ج2ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: أوجه الاختلاف بين عقدي السلم والاستصناع

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد وضعوا ضوابط يفرقون بها بين السلم والاستصناع، منها:

أولاً: في عقد السلم لا يشترط أن يكون المسلم فيه مصنوعاً، بل في الغالب يكون طعاماً أو حيواناً أو غير ذلك، ولا يشترط فيه الصنع، أما الاستصناع فيشترط فيه الصنع، والشرط يقع على عمل في المستقبل لا في الماضي.

ثانياً: السلم لا يكون إلا في المثليات –إلا ما أجازه البعض من السلم في الحيوان–، أما الاستصناع فيكون في المثلي[1] والقيمي[2].

ثالثاً: السلم عقد لازم لا يجوز فسخه بإرادة أي من العاقدين، وإنما بتراضيهما واتفاقهما على الفسخ، أما الاستصناع فقد جرى فيه الخلاف بين فقهاء الحنفية بين قائل بلزومه وعدمه.

رابعاً: يصح السلم فيما يجري فيه التعامل وما لا يجري فيه التعامل، أما الاستصناع فيصح فيما يجري فيه التعامل فقط، ولا يجوز فيما لا تعامل للناس فيه.

خامساً: المبيع في السلم دَيْن تحتمله الذمة، فهو إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود، أما المبيع في الاستصناع فهو عين موصوفة في الذمة كاستصناع أثاث أو حذاء أو إناء.

---

(1) يقصد بالمثلي: ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت يعتد به بين أجزائه أو بتفاوت يسير لا يعتد به، فهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تفاوت بين آحادها كالأشياء المصنوعة من مادة واحدة بحجم وشكل واحد، أو تكون آحادها متفاوتة تفاوتاً يسيراً في الحجم كالبيض ونحوه مما يباع بالعدد، والمذروعات التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما. انظر: **مجلة الأحكام العدلية** . ص 32. وحيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . ج 1ص105. والزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. ج4ص2885.

(2) يقصد بالقيمي: ما لا يوجد له مثل أو نظير في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة بين اجزائه، كأفراد الحيوان والأشجار، والأراضي وسائر العقارات حيث تتفاوت بتفاوت مواضعها وصفاتها. انظر: **مجلة الأحكام العدلية**. ص33. وحيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ج1ص105. والزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. ج4ص2885.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: يشترط في السلم وجود أجل، فهو لا يصح عند الجمهور (سوى الشافعية) إلا لأجل، على عكس الاستصناع في اجتهاد أبي حنيفة، فإن حدد فيه أجل صار سلماً.

سابعاً: يشترط في عقد السلم قبض رأس المال كله في مجلس العقد، ولا يشترط ذلك في الاستصناع؛ إذ يكتفي الناس عادة بدفع جزء من الثمن كالربع أو الثلث، ويؤخرون الباقي إلى حين تسليم الشيء المصنوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع وخاصة في البنوك الإسلامية

سبق الحديث عن تطبيقات عقد السلم، ولكنعدم وجوب تعجيل الثمن في عقد الاستصناعجعله يتميز عن عقد السلم الذي يجب فيه تعجيل رأس المال في مجلس العقد، وهذه الميزة فتحت آفاقاً جديدة فيما يتعلق ببيع المعدوم وخاصة في هذا العصر، حيث توسعت مجالات الصناعة وزادت المنتوجات الصناعية التي يحتاج إليها في سائر مجالات الحياة، حيث يمكن للمستهلك الحصول عليها بطريق سليم ومشروع مساهماً في خدمة الاستثمار، وهذا الطريق يتمثل في عقد الاستصناع.

فالتطبيقات المعاصرةلعقد الاستصناع كثيرة، حيث يمكن تطبيقه في كل ما تدخله الصناعة، ابتداءً من الأحذية والثياب وانتهاءً بالطائرات والجسور، وما إلى ذلك من أعمال البناء، ومن السهل تطبيق الاستصناع في مصنوعات المصانع نظراً لكون الصناعة فيها آلية لا تختلف فيها المنتوجات بعضها عن بعض، لأنها قادرة على الضبط الدقيق وتحقيق التماثل الكامل خلافاً لما كانت عليه الصناعة في السابق، حيث كانت في معظمها يدوية مما يؤدي إلى الصعوبة في تحقيق التماثل بين المصنوعات.

ومن الممكن تطبيق الاستصناع في تمويل جميع المشاريع الصناعية، وهذا مجال واسع للبنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل جميع هذه المشاريع وشراء المصنوعات على أساس عقد الاستصناع، إضافة إلى مشاريع البناء وغير ذلك مما فيه صناعة، كما يمكن استخدام عقد الاستصناع الموازي[1].

---

(1) القره داغي، علي محيي الدين علي: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**. الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر. 1422هـ. 2001م. ص157. والبدران، كاسب عبد الكريم: **عقد الاستصناع**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. 1397هـ. 1977م. ص 221. والبوطي، محمد سعيد رمضان: **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1419هـ. 1998م. ص178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيتم تناول هذه التطبيقات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تطبيقات عقد الاستصناع في مجال المنتوجات الطبيعية (التعليب)

المطلب الثاني: تطبيقات عقد الاستصناع في مجال البناء

المطلب الثالث: تطبيقات عقد الاستصناع في مجال عقود الامتياز

المطلب الرابع: تطبيقات عقد الاستصناع في المجال التجاري والبنوك الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تطبيقات عقد الاستصناع في مجال المنتوجات الطبيعية (التعليب)

من المعلوم أن عقد الاستصناع لا يجري في المنتوجات الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة، كالبقول والفواكه واللحوم الطازجة واللبن والقمح وسائر الحبوب، فهذه السلع طريق بيع غير الموجود منها وقت العقد إنما هو السَّلَم، فلا يجري الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة كما سبق.

وقد وُجدت اليوم صناعة التعليب لهذه المنتجات الطبيعية وصناعة تجميدها أيضاً، لتصبح معلبة أو مجمدة أو مثلجة في علب أو أكياس البلاستيك ونحوها، فتنتقل بذلك من زمرة المنتوجات الطبيعية إلى زمرة المصنوعات، فيصح فيها عقد الاستصناع، وبموجب هذا العقد يمكن التعاقد مع معمل أو مصنع للتعليب على أن يقوم بتعليب الكميات المطلوبة من كل نوع بمواصفات معينة، ويدخل في ذلك الأسماك واللحوم والخضراوات وسواها[1].

وهذا مجال واسع للبنوك الإسلامية لتوسيع استثماراتها في هذا المجال، حيث يمكن للبنك أن يتعاقد مع مصنع للتعليب بموجب عقد الاستصناع، ومن ثم تسويق المنتجات بأسعار مجزية، وبالتالي يتم الحصول على أرباح كبيرة.

فالمستصنِع يقوم بدفع المواد المراد تصنيعها إلى المصنع بعد أن يشتريها، أو يوكل المصنع بشرائها له ومن ثم تعليبها استصناعاً.

(1) الزرقا، مصطفى أحمد: **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة**. الطبعة الثانية. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. 1420هـ. 2000م. ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطبيقات عقد الاستصناع في مجال البناء

يعتبر المسكن من الأمور الضرورية في حياة الإنسان، لذا كان لا بد من اتخاذ الوسائل المشروعة والسهلة لتحقيق هذه الحاجة، حيث يمكن باستخدام عقد الاستصناع الإسهام في توفير السكنى لمن يرغبون في ذلك.

وبهذا الشأن جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة بشأن التمويل العقاري للمساكن وشرائها، حيث جاء في الفقرة (د) من فقرات بيان الطرق المشروعة لتوفير المساكن، ما نصه:

"أن تُملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع –على أساس اعتباره لازما– وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه حسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم"[(1)].

فمن خلال عقد الاستصناع يمكن تنفيذ مشاريع لإقامة المباني على أرض مملوكة للمستصنع بعقد مقاولة[(2)]، فإذا كان عقد المقاولة يقدم على أساس أن المقاول هو الذي يأتي بمواد البناء

---

(1) القرار رقم 50 (6/1) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ، الموافق 14 إلى 20 آذار (مارس) 1993م، **بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها**. انظر: **مجلة المجمع**. العدد الخامس. ج4ص2773. والعدد السادس. ج1ص81.

(2) عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر. انظر: القرار رقم 129 (14/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة، دولة قطر، من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 إلى 16 كانون الثاني (يناير) 2003م، **بشأن عقد المقاولة والتعمير**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتحمل جميع تكاليفه ويسلمه جاهزاً (على المفتاح)، فهذا يمكن أن يعتبر استصناعاً[1]. وقد سمت المجلة في المادة (388) استصناع السلاح مع معمل أسلحة مقاولة[2].

وبالإمكان اليوم استصناع المباني الجاهزة على أرض مملوكة للصانع المقاول نفسه، كما يفعل اليوم تجار البناء إذ يشترون قطع الأراضي المناسبة، وينشئون عليها بيوتاً للسكنى ويبيعونها جاهزة، فهذا بيع وشراء عادي للعقار المبني. فإذا عرضوا الأراضي (المقسمة إلى قطع مفرزة كل قطعة تصلح من أجل بناء بيت) لمن يختار شراء قطعة منها ليبني له صاحبها تاجر البناء عليها البيت الذي يريد بالتقاسيم والأوصاف والكسوة التي يطلبها ويسلمه إياه جاهزاً بالثمن الذي يتفقان عليه، فذلك استصناع واضح، وهذا ما يطلق عليه البعض بيع المباني على المخطط أو الخريطة.

وبطريق الأولوية أيضاً، يمكن اليوم استصناع البيوت المتنقلة الجاهزة التي يمكن نقلها من أرض إلى أرض مما لم يكن من الممكن تصوره في الماضي[3].

وهذه فرصة كبيرة للمصارف الإسلامية للاستثمار في هذا المجال، فيمكن للمصرف أن يكون مستصنِعاً في هذه الحالات المذكورة، ومن ثم يتعاقد مع العميل الراغب في تملك المسكن على أساس عقد استصناع موازٍ.

وإذا ظهرت أي عيوب في الشيء المستصنع أو كان غير مطابق للأوصاف المتفق عليها، كان الصانع مسؤولاً عن سد هذا الخلل سواء أكان الصانع شخصاً أم مصرفاً أم غيره، إذ لا يصح اشتراط براءة الصانع من العيوب التي قد تظهر في المبيع[4].

المطلب الثالث: تطبيقات عقد الاستصناع في مجال عقود الامتياز

(1) الزرقا. **عقد الاستصناع**. ص34.
(2) مجلة الأحكام العدلية. ص75.
(3) الزرقا. **عقد الاستصناع**. ص34.
(4) حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ج2ص729.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد الامتياز هو طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذي طبيعة خاصة يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي أو شركة) بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق عام على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء منحه حق تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين تحت إشرافها ورقابتها[1].

ويعتبر عقد الامتياز من العقود المستحدثة والذي يستخدم من قبل الحكومات من أجل إنجاز مشاريع كبيرة كتعبيد الشوارع وإقامة المباني الضخمة كالجسور والأنفاق ومحطات الكهرباء والمياه وغيرها بهدف تنمية البلاد وتطويرها.

وقد تعجز الحكومة عن تنفيذ ذلك، فتمنح بعض الشركات الكبيرة حقاً في إنجاز المشروع على نفقتها، ويمكن أن تساعد الحكومة ببعض المال، ثم يكون للشركة حق الاستفادة من إيراد المشروع مدة محددة؛ كفرض رسم على مرور وسائل النقل فوق الجسر أو خلال النفق، وبذلك يتسنى للشركة خلالها تغطية نفقاتها، وتحقيق ربح مناسب، ثم تسلم الشركةُ الحكومةَ هذا المشروع.

ومن القواعد التي تم التكييف الفقهي لعقد الامتياز على أساسها: قاعدة عقد الاستصناع، وخاصة إذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبانٍ ومعدات تكلف أموالاً باهظة[2].

المطلب الرابع: تطبيقات عقد الاستصناع في المجال التجاري والبنوك الإسلامية

(1) خطار، علي: *"عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن"*. **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** . العدد5. 1992م. مج7ص17.

(2) هذا ما جاء ضمن قرارات الندوة الثالثة عشرة للبركة، في الحلقة السابعة للقضايا المصرفية المعاصرة، والمنعقدة في جدة، في 6–7 رمضان 1417هـ، الموافق 15–16 كانون الثاني 1997م، **بشأن عقود الامتياز**. انظر موقع الفقه الإسلامي على الرابط:
http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1634

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انطلاقاً من حرص كل مسلم على تحصيل كسبه بالطرق المشروعة، تبرز اليوم أمام البنوك الإسلامية وأمام سائر التجار المسلمين –الذين يحرصون على عدم تدنيس نشاطاتهم الاستثمارية بالربا ولا بشبهاته– أهمية عقد الاستصناع في ميدان التجارة، وذلك من ناحيتين[1]:

الأولى: أن عقد الاستصناع لم يبق محصوراً –كما كان في الماضي– في نطاق الحاجات الفردية الشخصية التي كانت هي العامل الأساسي في وجوده وتعارفه حين يحتاج الشخص إلى سلعة بمواصفات خاصة لا توجد عادة في المتداول العام من السلع، بل قد أصبح من الممكن اليوم أن ينطلق عقد الاستصناع إلى آفاق المصنوعات في نطاقها الواسع في عصر الانفجار الصناعي هذا، وبالكميات الضخمة الهائلة.

الثانية: أن عقد الاستصناع قد جمع بين خاصيتين؛ خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد سيصنع فيما بعد، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم.

ومن هاتين الخاصيتين يتبين أن أهمية الاستصناع في الاستثمار الإسلامي اليوم كبيرة جداَ إذا مورس بخبرة تجارية وبصيرة في الأسواق وبطريق إسلامي سليم.

وعبارة: (إذا مورس الاستصناع بخبرة تجارية وبصيرة في الأسواق)، لأن البنوك الإسلامية اليوم التي هي مصب المدخرات لكثير من المسلمين الملتزمين لأجل استثمارها بواسطة هذه البنوك الإسلامية بطرق بعيدة عن الربا وشبهاته، قد أهملت الطريق الذي وجدت لأجله، وهو أن تكون تاجرة مضاربة متفوقة فيالأسواق، وتتصيد الفرص المناسبة التي ترصدها في الأسواق بخبرة واسعةفي الأسعار والسلع، ويكون لها مخازن ومعارض ككل مُتاجر برأس ماله، ومضارب مشارك بعمله؛ فتجني أرباحاً مضاعفة عن سعر الفائدة الذي تربحه البنوك الربوية في قروضها. وهكذا

(1) الزرقا. **عقد الاستصناع**. ص30–31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضرب البنوك الإسلامية المثل الصالح للنظام الإسلامي في طريق المشاركة الذي يباركه الله، بدلاً من طريق الربوي المحرم.

ولكن البنوك الإسلامية أو معظمها أهملت الطريق الذي خلقت لأجله، أهملته لأنه يحتاج إلى جهد ويقظة، وانصرفت إلى طريق المرابحة للآمر بالشراء، وبذلك لا يعطي طريق الاستصناع النتائج العظمى التي هو مهيأ لإعطائها لو مارسته البنوك الإسلامية، بل يبقى طريقاً منتجاً كبير الفائدة لأفراد التجار الذين يخوضون معترك السوق التجارية ليستثمروا أموالهم بأنفسهم، سواءً أكانوا أفراداً أم شركات، ولا ينتظرون البنوك الإسلامية أن تستثمر لهم مدخراتهم.

وهذه دعوة للبنوك الإسلامية لتفعيل نشاطاتها في شتى المجالات الاستثمارية، ولا سيما عقد الاستصناع الذي يحقق أرباحاً ومكاسب اقتصادية عظيمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة أخرى لبيع المعدوم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في مجال التجارة الخارجية

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في المجال الزراعي

المبحث الثالث: الأزمة المالية المعاصرة وعلاقتها ببيع المعدوم

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في مجال الديون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في مجال التجارة الخارجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

المطلب الثاني: بعض التطبيقات لبيع المعدوم في مجال التجارة الخارجية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

أولاً: معنى التجارة:

التجارة لغةً:

يقصد بالتجارة لغةً: ممارسة البيع والشراء طلباً للربح، وهي حرفة التاجر.

يقال:"تَجَرَ تَجْراً مثل: قَتَلَ قَتْلاً، وأتْجَرَ، والاسم التجارة، وهو تاجِر، والجمع تَجْر، مثل صاحِب وصَحْب، وتُجّار، ولا يكاد يوجد تاء بعدها جيم إلا نتج وتجر" [1]. ويقال: "تَجَرَ تَجْراً وتجارة: مارس البيع والشراء، ويقال: تجر في كذا، والتجارة هي حرفة التاجر" [2]. وقيل أيضاً:"التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح"[3].

والتجارة اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتجارة عن المعنى اللغوي كثيراً، وإن اختلفا في اللفظ فإن جوهر المعنى متقارب.

فمن التعريفات عند الفقهاء: "التجارة: هي طلب الربح بالبيع والشراء"[4].

ومن تلك التعريفات أيضاً: "التجارة: هي محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أياً ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك بالقدر النامي يسمى ربحاً. فالمحاول لذلك الربح إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي

---

(1) الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. ج1ص73.

(2) مجمع اللغة العربية بمصر: **المعجم الوجيز**. القاهرة: مجمع اللغة العربية. 1400هـ. 1980م. ص72.

(3) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل: **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: محمد سيد كيلاني. لبنان: دار المعرفة. ص73.

(4) البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي:**تفسير البيضاوي**. بيروت: دار الفكر. ج1ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشتراها فيه فيعظم ربحه، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار عن حقيقة التجارة: أنا أعلمها لك في كلمتين: اشترِ الرخيص وبع الغالي، وقد حصلت التجارة"[1].

ثانياً: معنى التجارة الخارجية:

التجارة الخارجية عند الفقهاء:

يقول القرطبي: "والتجارة نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر ، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار ، والثاني: تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً"[2].

فيستفاد من ذلك أن المقصود بالتجارة الخارجية عند الفقهاء: التجارة التي تقوم على نقل السلع من بلد إلى آخر تقل فيه تلك السلع ويزداد الطلب عليها وصولاً إلى تحقيق الربح وإن كانت المخاطرة عالية.

وأما التجارة الخارجية عند علماء الاقتصاد:

فالمقصود بها:"حركة السلع والخدمات بين الدول المختلفة"[3].

ويعتبر تبادل المنتجات من السلع والخدمات بين الدول المختلفة ضرورة من ضرورات الحياة، حيث يتيح ذلك حصول كل دولة على ما لا يتوافر لديها من ضرورات الحياة لشعبها والتي قد تتدخل ظروف طبيعية أو فنية أو رأسمالية في عدم إنتاجها لديها، وحيث تتيح عمليات التجارة الخارجية النهوض الاقتصادي والتنمية للدول المتخلفة، فعن طريقها تستطيع الدول النامية استيراد العُدد والآلات والخامات والسلع الإنتاجية ورأس المال والخبرة الفنية من الدول المتقدمة، على أن

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي : **مقدمة ابن خلدون** . الطبعة الخامسة. بيروت : دار القلم . 1984م. ص394.

(2) القرطبي. **تفسير القرطبي**. ج5ص151.

(3) الصوص، نداء محمد: **التجارة الخارجية**. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة المجتمع العربي. 2008م. ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقوم بتصدير منتجاتها، وغالباً ما تكون من المواد الخام، إلى الدول المتقدمة وفاءً لديون وارداتها وقروضها الإنتاجية، وتستطيع من خلال هذه العملية إحداث التنمية لديها في مختلف المجالات[1].

(1) شقير، محمد لبيب: **العلاقات الاقتصادية الدولية**. الطبعة الأولى. مصر: مكتبة النهضة المصرية. 1956م. ص30 وما بعدها. وشحاته، محمد السانوسي محمد: **التجارة الدولية**. الطبعة الاولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2006م. ص46-47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: بعض التطبيقات لبيع المعدوم في مجال التجارة الخارجية

لقد سبق بيان أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، في حديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– حيث قال: "يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك"[1]. ومن معاني هذا الحديث:

أولاً: عدم جواز بيع ما ليس في ملك الإنسان سواء أكان مباحاً غير مملوك في نفسه كالمباحات مثل ماء البحر وغيره، أو مملوكاً لغير البائع [2]، باستثناء ما جاءت الأدلة بجوازه من السَّلَم والاستصناع وما إلى ذلك.

ثانياً: عدم جواز بيع ما في الذمة مما ليس مملوكاً للبائع ولا يقدر على تسليمه، حيث يربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه[3].

وقد تندرج ضمن النهي الوارد في هذا الحديث صور أخرى معاصرة كثيراً ما يتعامل بها الناس، وخاصة في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير).ولكن هذاالنهي كان قد صدر في زمان يصعب فيه العلم التام بمواصفات السلعة الموجودة في السوق والمنوي شراؤها، أما اليوم وفي ظل توفر وسائل اتصال متقدمة جداً فقد أصبح بالإمكان العلم بمواصفات السلعة بشكل دقيق وسريع من أي مكان في العالم.

فبناءً على المعنى الثاني للحديث، قد يقوم بعض الأشخاص أو الشركات باستيراد سلع من الخارج وغالباً ما يقوم هذا المستورد بإبرام عقود بيع لما سيصله عن طريق الاستيراد، فهل ينطبق عليه النهي الوارد في الحديث ويعتبر بائعاً لما ليس عنده أم لا؟

---

(1) سبق تخريجه. ص32.

(2) الكاساني. **بدائع الصنائع** . ج 5ص146–147. وابن رشد. **بداية المجتهد** . ج 2ص94. والماوردي. **الحاوي الكبير** . ج5ص325. وابن قدامة. **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج2ص20.

(3) ابن القيم. **زاد المعاد**. ج5ص812.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصورة ذلك: أن يرغبشخص في شراء سيارة، فيذهب إلى معرض للسيارات، ويشتري سيارة بمواصفات محددة بدقة، وهذه السيارة غير موجودة في المعرض عندئذٍ ولكنها مملوكة لصاحب المعرض ملكاً حكمياً؛ فهناك فرق بين وجود المبيع وملك البائع له. ويقوم المعرض بتسليمها للمشتري حال وصولها.

وعليه، فإن الطالب في الحديث لم يكن يأتي حكيم بن حزام –رضي الله عنه– يطلب سلعة معينة هي ملك فلان من الناس، وإنما كان يطلب ثوباً أو طعاماً من جنس الثياب والطعام، ولم يطلب شيئاً معيناً، وهذا الذي يفعله من يفعله من الناس؛ ولهذا قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أي: يسألني المبيع، ولم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري[1].

فيكون النهي في الحديث –كما رجح ابن القيم– متعلقاً ببيع ما هو موصوف في الذمة مما لا يملكه البائع ولا يقدر على تسليمه.

ومن المعلوم أن الشارع الحكيم قد أجاز بيع ما هو موصوف في الذمة وما ليس مملوكاً للبائع كما في السلم والاستصناع ونحوهما، لذا فإنه لا بد من تقييد هذا المعنى، لأن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضاً، والقيد يتضمن المعنى الذي لأجله كان النهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان، وهو خطر عدم القدرة على التسليم، وهو من معاني الغرر، وذلك لأن الغرر قد يكون بسبب احتمال عدم وجود المبيع، وقد يكون بسبب جهالة المبيع، وقد يكون بسبب عدم القدرة على التسليم.

(1) ابن القيم. **زاد المعاد**. ج5ص811.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كان المبيع موصوفاً في الذمة وعام الوجود في الأسواق عادة، ومعلوماً بمواصفات محددة بدقة، فإنه لم يبق إلا عدم القدرة على التسليم كسبب لنشوء الغرر الذي لأجله كان النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا هو القيد المراد هنا[1].

فعندما يكون المبيع عام الوجود عند البائع كوجود الخبز عند الخبّاز، فإنه يكون مقدوراً على تسليمه، فيجوز بيعه وإن كان غير مملوك له، ففي حالة عدم القدرة على التسليم يتحقق الغرر الفاحش الذي يحول دون جواز البيع حينئذٍ ويتسبب في بطلان العقد.

وقد سبق بيان أن علة منع بيع المعدوم هي الغرر الفاحش، وبناءً على ذلك فإنه في الصورة المذكورة في بداية هذا المطلب(شراء السيارة) وما يماثلها من صور الاستيراد، لا بد من التحقق من أمرين:

الأول: ملكية المستورد للسلعة المطلوبة، وفي الصورة المذكورة صاحب المعرض مالك للسيارة لأنه قام بشرائها، فهو يبيع ما يملك فينتفي بذلك المعنى الأول من معاني حديث "لا تبع ما ليس عندك".

الثاني: مدى قدرة المستورد على تسليم السلعة المطلوبة،فإذا كانت السلعة المنوي استيرادها غير مقدورةالتسليم وتكتنفها مخاطر كبيرة توصلها لدرجة الغرر الفاحش، فالبيع عندئذٍ يكون باطلاً غير منعقد شرعاً.

وأما إذا كانت السلعة المستوردة مقدورةالتسليم، فلا يكون هناك غرر، فيجوز بيعها، وإذا كانت مقدورةالتسليم وكان الغرر يسيراً، فإنه يجوز بيعها كذلك؛ إذ ليس من المعقول إلغاء صفقات ضخمة وعالميةلمجرد وجود احتمال ضعيف في عدم القدرة على التسليم خاصة في ظل وجود

(1) وقد نص على هذا المعنى فقهاء المالكية. انظر: **النفراوي**. الفواكه الدواني. ج2ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمانات وتقنيات عالمية لتوصيل البضائع عبر الممرات العالمية، إضافة إلى الضمانات المترتبة عند عدم وصول البضائعلأي ظرف طارئ، فيندرج هذا تحت الغرر اليسير المعفو عنه وبالتالي جواز هذه الصورة. فالأمر في النهاية معتمد على درجة المخاطرة ومقدار الغرر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في المجال الزراعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع الثمار

المطلب الثاني: ضمان الأراضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: بيع الثمار

يدور محور الكلام هنا على قاعدة مكونة من شقين أساسيين:

- الأول:لا يجوز بيع الثمار قبل أن تخلق.
- الثاني: لا يجوز بيع الثمار بعد التخلق وقبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه.

وبدو صلاحها يعني: وجودها على الحالة التي تؤكل عليها عادة ويتأتى منها الغرض المقصود، كأن تحمرَّ الثمرة أو تصفرَّ أو تظهر عليها أي علامة أخرى من العلامات الدالة على صلاحها والتي تختلف من نبات إلى آخر.

والدليل: ما جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"[1].

وعن انس –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو"، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟[2].

والنهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح يتضمن النهي عن بيعها قبل تخلقها من باب أولى.

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ج2ص766. حديث رقم2082. ومسلم. **صحيح مسلم** . كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. ج3ص1165. حديث رقم1534.

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري. صحيح البخاري. كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. ج2ص766. حديث رقم2083. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح.ج3ص1190. حديث رقم1555. واللفظ لمسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليل عدم جواز بيع الزرع قبل اشتداد حبه ما جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يَبْيَض[1] ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري"[2].

فدل ذلك على منع بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وبدو صلاحه: أن يبيض ويشتد ويأمن العاهة أو التلف.

– والحكمة في النهي عما سبق في القاعدة بشقيها: كون المبيع معدوماً، إضافة إلى وجود مخاطر عظيمة وغرر فاحش؛ إذ قد يهلك الزرع أو يتلف أو تصيبه آفة، فيكون بيع ثمرته عندئذٍ من باب أكل أموال الناس بالباطل، وربما يكون من الصعب أن يسترد المشتري أمواله من البائع حال تعذر حصول الثمرة وهلاكها.

فعن انس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"[3].

والعاهة: هي الآفة التي قد تصيب الزرع فيفسد، وفي المنع من بيع الثمر قبل بدو صلاحه رحمة بالناس وحفظ لأموالهم، وقطع للنزاع الذي قد يفضي إلى العداوة والبغضاء.

---

(1) السنبل حتى يبيض: أي يشتد حبه، وهو بدو صلاحه. النووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج10ص179.

(2) أخرجه مسلم. **صحيح مسلم** . كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. ج3ص1165. حديث رقم1535.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري. **صحيح البخاري** . كتابالبيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع. ج 2ص766. حديث رقم 2086. ومسلم. **صحيح مسلم** . كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح. ج3ص1190. حديث رقم1555. واللفظ للبخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استثناءات من القاعدة:

يستثنى من القاعدة السابقة الذكر: جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذا كان بيع الثمار مع أصولها، أو كان بيعها بشرط القطع، أو كانت الثمار مما يحصل شيئاً فشيئاً ويؤخذ لقطةً لقطة.

فالنهي في القاعدةمشروط بأن يكونالبيع للثمار دون أصولها، أي: لا يشمل بيع الأشجار؛ لأن الثمار عندئذٍ–أي عند دخول الأصول في البيع– تكون تابعة للموجود. كما يشترط للنهي أن يكون البيع بشرط التبقية لا بشرط القطع؛ لأنهقد يتم بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع للاستفادة منها على تلك الحال[1].

ويجوز –على الصحيح– بيع ما يتكرر أخذه، كالبقل والقثاء والباذنجان ونحوها مما يجنى ثمره على دفعات، فيجوز بيع اللَّقْطة الحاضرة والمستقبلة[2].

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية بقوله: "الصحيح أن هذه –أي ثمار الزروع التي تؤخذ شيئاً فشيئاً– لم تدخل في نهي النبي –صلى الله عليه وسلم–، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويجوز بيع المقاثي دون أصولها"[3].

---

(1) ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج5ص325. والقرافي. **الذخيرة**. ج5ص183–184. والنووي. **روضة الطالبين**. ج3ص553–554. وابن قدامة. **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج2ص78.

(2) هذه مسألة خلافية، وقد سبق بيان آراء الفقهاء فيها ص36–37 من الرمسالة فلا داعي لتكرارها هنا.

(3) ابن تيمية. **الفتاوى الكبرى**.ج4ص475.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ضمان الأراضي [1]

ينتشر بين الناس هذه الأيام كثير من أنواع التعاملات في المجال الزراعي، ومن أهم هذه الأنواع ما يسمى لدى الناس ضمان الأراضي الزراعية. وستتم دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور ضمان الأراضي الزراعية

ضمان الأراضي الزراعية يأتي على عدة صور، من أهمها:

الصورة الأولى: وهي المشهورة عند الناس والمقصودة من كلام الفقهاء عند الحديث عن ضمان الحدائق والبساتين، وهي أن يدفع صاحب الأرض أرضه المزروعة إ لى من يقوم بخدمتها مقابل مبلغ محدد من المال يدفعه لصاحب الأرض، وتكون الثمرة للضامن.

الصورة الثانية: أن يدفع صاحب الأرض المزروعة مهمة قطف ثمارها إلى شخص آخر قبل تخلق الثمار أو بدو صلاحها دون أن يقوم هذا الشخص بأي عمل في خدمة الزرع، مقابل مبلغ محدد من المال يدفعه لصاحب الأرض.

الصورة الثالثة: أن يدفع صاحب الأرض المزروعة شجره لمن يقوم بسقيه وخدمته على أن يكون الناتج بينهما وفق نسبة متفق عليها بينهما.

الصورة الرابعة:أن يدفع صاحب الأرض أرضه غير المزروعة لمن يزرعها مقابل مبلغ محدد من المال.

---

(1) الشائع عند الفقهاء استخدام مصطلح الضمان في معنى مغاير للمعنى المقصود في هذا المطلب؛ إذ يقصد به عندهم: "التزام ما وجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه، أو شغل الذمة بما يجب الوفاء به". انظر: الخفيف، علي: الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية. 1971م. ص5. ومحمود، صلاح الدين: **فقه وفتاوى البيوع**. الطبعة الأولى. مصر: دار الغد الجديد. 1426هـ. 2005م. ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الخامسة: أن يدفع صاحب الأرض أرضه غير المزروعة إلى شخص آخر ليزرعها على أن يكون الناتج بينهما بنسبة متفق عليها.

والصورة الأولى مما شاع بين الناس إطلاق اسم الضمان عليها، والصور الأخرى يطلق عليها اسم الضمان في بعض المناطق.

وسأتناول فيما يلي التكييف الفقهي لكل صورة من هذه الصور مع بيان حكمها الشرعي.

وقبل ذلك لا بد من الوقوف بإيجاز على مفهوم كل من إجارة الأرضوالمزارعة والمساقاة وحكم كل منها عند الفقهاء.

– فالمراد بإجارة الأرض: تمليك أو إباحة منفعتها مدة معلومة بعوض معلوم[1].

وإجارة الأرض إما أن تكون بعوض نقدي،وإما أن تكون بجزء مما يخرج منها.

فإذا كانت إجارة الأرض مقابل عوض نقدي، فللفقهاء فيها رأيان:

(1) ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين** . ج6ص4. والصاوي، أحمد بن محمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك** . تحقيق: محمد عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ. 1995م. ج3ص467. والحصيني. **كفاية الأخيار** . ص294. والبهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص546.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز كراء (إجارة) الأرض بعوض نقدي[1].

واستدلوا بحديث رافع بن خديج–رضي الله عنه– حيث قال:"حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم – بما ينبت على الأَرْبِعاء [2] أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، فقلت (حنظلة بن قيس) لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم"[3].

الرأي الثاني: ذهب الظاهرية إلى عدم جواز كراء (إجارة) الأرض بعوض نقدي[4].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه"[5].

والراجح هو رأي الجمهور القائل بالجواز، لقوة وسلامة ما استدلوا به، لأن أدلة النهي محمولة على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارة الأرض[6].

---

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن : **الحجة على أهل المدينة** . تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الطبعة الثالثة. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ. ج4ص183–184. والقرافي. **الذخيرة**. ج5ص429. والماوردي. **الحاوي الكبير**. ج7ص453. وابن قدامة. **المغني**. ج5ص248.

(2) الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير. انظر: النووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج10ص198.

(3) أخرجه البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب المزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة. ج2ص826. حديث رقم2220.

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى**. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج8ص211.

(5) متفق عليه. أخرجه البخاري. **صحيح البخاري** . كتاب الهبة وفضلها: باب فضل المنيحة. ج 2ص927. حديث رقم2489. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب البيوع: باب كراء الأرض. ج3ص1176. حديث رقم1536. واللفظ للبخاري.

(6) النووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج10ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإجارة الأرض بما يخرج منها إما أن تكون مقابل طعام معلوم من جنس ما يخرج منها، وإما أن تكون بجزء مشاع مما يخرج منها كالربع والثلث.

فأما إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها، فللفقهاء فيها رأيان:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية[1] إلى القول بجوازها.

واستدلوا بحديث حنظلة بن قيس الأنصاري حيث قال: "سألت رافع بن خديج –رضي الله عنه– عن كراء الأرض بالذهب والوَرِق (أي الفضة)، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم – على الماذيانات و أقبال الجداول[2] وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به"[3].

الرأي الثاني: وهو المنع، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية أخرى[4].

(1) الشيباني. **الحجة**. ج 4ص183–184. والماوردي. **الحاوي الكبير** . ج 4ص453. وابن تيمية. **مجموع الفتاوى** . ج29ص119.

(2) المقصود بالماذيانات: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وأقبال الجداول: هي أوائل ورؤوس الأنهار الصغيرة. انظر: النووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج10ص198.

(3) أخرجه مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق. ج3ص1183. حديث رقم1547.

(4) الدسوقي. **حاشية الدسوقي**. ج3ص288. وابن قدامة. **المغني**. ج5ص248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بحديث رافع بن خديج–رضي الله عنه– عن بعض عمومته –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –"من كانت له أرض فليزرعها أو فليُزْرِعْها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى"[1].

والراجح هو القول الأول القائل بالجواز لقوة وسلامة ما استدلوا به؛ فالأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني تندرج ضمن حالات الإجارة المجهولة التي لم يعلم فيها العوض المقابل لإجارة الأرض بشكل محدد يدفع الغرر، ويفسر هذا قول رافع بن خديج –رضي الله عنه–: "فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به".

وإجارة الأرض بجزء مشاع من جنس ما يخرج منها كالربع والثلثفيها رأيان:

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى منعها[2].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى القول بالجواز، ولقد رجح صاحب كتاب المغني رأي الجمهور، ثم قال: " وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لما تقدم من الأحاديث في النهي من غير معارض لها، ولأنها إجارة بعوض مجهول ، فلم تصح كإجارتها بثلث ما يخرج من أرض أخرى ولأنها إجارة لعين ببعض نمائها فلم تجز كسائر الأعيان ، ولأنه لا نص في جوازها ، ولا يمكن قياسها على المنصوص، فإن النصوص إنما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك، ولا نعلم في تجويزها نصاً، والمنصوص على جوازه إجارتها بذهب أو فضة أو شيء مضمون معلوم ، وليست هذه

---

(1) أخرجه أبو داود. **سنن أبي داود** . كتاب البيوع: بابفي التشديد في ذلك (المزارعة). ج 3ص259. حديث رقم 3395. والنسائي. **المجتبى من السنن**. كتاب المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر. ج 7ص42. حديث رقم 3897. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود** . الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. ج 7ص395. حديث رقم3395.

(2) السمرقندي. **تحفة الفقهاء** . ج3ص263. وابن عبد البر. **الكافي في فقه أهل المدينة** . ص 377. والشافعي. **الأم**. ج3ص63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك، فأما نص أحمد في الجواز فيتعين حمله على المزارعة بلفظ الإجارة، فيكون حكمها حكم المزارعة في جوازها ولزومها وفيما يلزم العامل ورب الأرض وسائر أحكامها"[1].

فالراجح في ذلك هو القول بالمنع لما سبق من قول صاحب المغني.

– والمزارعة: هي دفع الأرض لمن يقوم بزراعتها مقابل جزء من الناتج كالثلث ونحوه[2].

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في حكمها على رأيين:

الرأي الأول: وهو الجواز، وبه قال الجمهور منصاحبي أبي حنيفة –أبي يوسف ومحمد– والمالكية والحنابلة[3].

واستدلوا بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما " أعطى خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"[4].

الرأي الثاني: وهو المنع، وبه قال أبو حنيفة والشافعية[1].

---

(1) ابن قدامة. **المغني**. ج5ص249.

(2) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج6ص175. والدردير. **الشرح الكبير**. ج3ص372. والحصيني. **كفاية الأخيار**. ص299. وابن قدامة. **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج2ص297.

(3) الكاساني. **بدائع الصنائع** . ج 6ص175. وابن رشد. **بداية المجتهد** . ج 2ص166. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: **عمدة الفقه**. تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي. الطائف: مكتبة الطرفين. ص55.

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الإجارة: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما. ج2ص798. حديث رقم2165. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. ج3ص1186. حديث رقم1551.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أبرز ما استدلوا به: "أن عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج، وأنه منهي عنه بالنص والمعقول..."[2].

والراجح هو قول أصحاب الرأي الأول بجواز المزارعة؛ لأن أدلة إباحتها في أعلى درجات الصحة كما سبق، وهي في معظمها من طريق عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، بينما الأحاديث الصريحة بعدم جواز المزارعة فقد جاءت في الأغلب من طريق رافع بن خديج –رضي الله عنه– وهي مضطربة (متناقضة) جداً حتى قيل فيه: "حديث رافع ألوان"[3]. مما يدعو إلى تقديم الرأي الأول بجواز المزارعة.

– والمساقاة: هي دفع الشجر لمن يقوم بخدمته وسائر ما يحتاج إليه مقابل جزء من الناتج[4].

وللفقهاء في حكم المساقاة رأيان:

الرأي الأول: الجواز، وهو رأي جمهور الفقهاء من صاحبي أبي حنيفة –أبي يوسف ومحمد– والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

ومن أبرز ما استدلوا به الحديث الآنف الذكر الذي استدلوا به على جواز المزارعة.

الرأي الثاني: المنع، وهو رأيأبي حنيفة[1].

---

(1) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج6ص175. والشافعي. **الأم**. ج4ص12.

(2) ويذكرون أدلة المانعين لإجارة الأرض بما يخرج منها فلا داعي للتكرار. انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج6ص175.

(3) هذا القول منسوب للإمام أحمد. انظر: ابن قدامة. **المغني**. ج5ص242.

(4) شيخي زاده.**مجمع الأنهر**. ج4ص148. وابن جزي. **القوانين الفقهية**. ص184. والشربيني. **الإقناع**. ج2ص344. وابن قدامة. **المغني**. ج5ص226.

(5) المرغيناني. **الهداية شرح البداية** . ج 4ص59. ومالك. **المدونة الكبرى** . ج 12ص2. والحصيني. **كفاية الأخيار** . ص291. والبهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص532.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليله في ذلك ما استدل به على عدم جواز المزارعة.

والراجح هو القول بجواز المساقاة لما سبق بيانه عند الكلام عن المزارعة.

الفرع الثاني: حكم ضمان الأراضي الزراعية

سبق البيان في بداية هذا المطلب أن ضمان الأرض الزراعية يأتي على خمس صور، ولا بد هنا من إعطاء الحكم الشرعي لكل صورة على حدة بعد بيان تكييفها الفقهي.

حكم الصورة الأولى: والتكييف الفقهي لهذه الصورة أنها إجارة للشجر حسب ما تم عرضه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على رأيين:

الرأي الأول: الجواز، وهو قول مالك [2] الذيأجاز ضمان المحصول تبعاً للأرض في حدود الثلث (أي أن المزروعات تحتل قدر ثلث الأرض)، وابن تيمية وابن القيم –من الحنابلة– حيث أجازاه مطلقاً، وبعض أصحاب أحمد تبعاً للأرض المؤجرة[3].

الرأي الثاني: عدم الجواز، وهو قول أبي حنيفة والشافعيوأحمد[4].

---

(1) المرغيناني. **الهداية شرح البداية**. ج4ص59.

(2) مالك. **المدونة الكبرى**. ج11ص554.

(3) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج30ص241. وابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج2ص32، ج3ص251.

(4) السرخسي. **المبسوط**. ج16ص32. والكاساني. **بدائع الصنائع**. ج4ص175. والسبكي.**فتاوى السبكي**. ج1ص429. والمليباري. **فتح المعين**. ج3ص114. وابن مفلح. **الفروع**. ج4ص314. والمرداوي. **الإنصاف**. ج5ص482.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب الرأي الأول:

من جملة ما احتج به المجيزون لهذه الصورة منالضمان ما يلي:

1 -أن الضمان قد ثبت من فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–،فقد ضمن حديقة أسيد بن حضيربعد موته سنتين وأخذ الضمان فقضى به ديناً كان على أسيد [1]، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك[2].

2 -أن هذه الصورة–أي الضمان– لم تدخل في نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمار قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها؛ فبينهما فروق كثيرة؛ فالذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم–من بيع الثمرة ليس للمشتري عمل في حصوله أصلاً ،بل العمل كله على البائع ،فإذا استأجر الأرض والشجر حتى حصل له ثمر وزرع كان كما إذا استأجرالأرض حتى يحصل له الزرع[3].

3 -القياس على إجارة الأرض، وإلحاق الضمان الذي هو إجارة للشجر بإجارة الأرض؛ فالضامن بمثابة مستأجر الشجر، فيخدمه حتى يحصل الثمر، فالمعقود عليه منفعة الزرع وليس الثمرة التي لم تحصل بعد، وهذا أولى من إلحاقه بالبيع؛ لأن كلفة الإنتاج في البيع على البائع خلافاً للضمان حيث تكون على الضامن[4].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي : **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت . الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ. باب في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث. ج 5ص14. حديث رقم 23260. ونصه: "أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر أرضه سنتين"، رجاله ثقات إلا سعيد بن سلمة فهو صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى. سوريا: دار الرشيد. 1406هـ. 1986م.ص236. لذلك أقول: الحديث إسناده حسن.

(2) ابن عبد البر. **الاستذكار**. ج6ص306. وابن مفلح. **الفروع**. ج4ص314. وابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج30ص243.

(3) القرافي. **الذخيرة**. ج5ص407. وابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج30ص229.

(4) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج30ص236–237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 -المساقاة والمزارعة وغيرهما من المشاركات تعتمد على أمانة العامل ،وقد يتعذر ذلك فيحتاج الناس حينئذٍ إلى الضمان أو المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة ، ولهذا يعدل كثيرمن الناس عن المزارعة وغيرها من المشاركات إلى المؤاجرة لأج لذلك[1].

5 -الغرر في هذه الصورة غرر يسير أو يكاد يكون منتفياً؛ لأن الأجرة تسقط في الإجارة – على الصحيح– إذا تعذر استيفاء المنفعة من قبل المستأجر [2]، وهنا يسقط الضمان إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ لكون الضمان في الحقيقة ضرباً من الإجارة[3].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

ومن جملة ما استدل به المانعون لهذه الصورة منالضمان ما يلي:

1 -أن ذلك داخل في نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

2 -وجود الغرر، وذلكباحتمال عدم حصول الثمر أو تعرضه للآفة والتلف، وكذلك الجهالة بمقدار المحصول الذي سينتج، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً[4].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه الصورة من مسألة ضمان الحدائق والبساتين والوقوف على ما استدل به كل فريق، يبدو لي رجحان قول من قال بالجواز مطلقاً من أصحابالرأي الأول؛ وذلك

---

(1) العبدري. **التاج والإكليل**. ج5ص370. وابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج30ص234.

(2)ابن نجيم. **البحر الرائق**. ج4ص197. والقرافي. **الذخيرة**. ج5ص505. والبجيرمي. **حاشية البجيرمي**. ج2ص229. وابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج30ص261.

(3) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ج30ص236،243.

(4) السرخسي. **المبسوط**. ج16ص33. والكاساني. **بدائع الصنائع**. ج4ص175. والسبكي.**فتاوى السبكي**. ج1ص429. وابن مفلح. **الفروع**. ج4ص314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوة أدلتهم وسلامتها، ولأن أدلة المخالفين لا تقوى –في نظري– على معارضتها، ففي أدلة المجيزين ما يدحض أدلة المانعين، لذلك لم أقم بمناقشة أدلة المانعين.

حكم الصورة الثانية: التكييف الفقهي لهذه الصورة أنها بيع للثمار قبل تخلقها أو قبل بدو صلاحها.

فيكون حكم هذه الصورة عدم الجواز؛ لأن نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك واضح وصريح، ولأنه بيع معدوم متضمن لغرر فاحش وجهالة كبيرة تؤدي إلى الخصومة والمنازعة.

حكم الصورة الثالثة: التكييف الفقهي لهذه الصورة أنها المساقاة بعينها.

فبناء على ذلك يكون حكم هذه الصورة الجواز وفقاً لرأي الجمهور، وهو الراجح كما تقدم.

حكم الصورة الرابعة: التكييف الفقهي لهذه الصورة أنها إجارة للأرض.

فيكون حكم هذه الصورة الجواز كما تقدم.

حكم الصورة الخامسة: التكييف الفقهي لهذه الصورة أنها المزارعة بعينها.

فيكون حكمها الجواز على الراجح من أقوال الفقهاء كما تقدم.

المبحث الثالث

الأزمة المالية المعاصرة وعلاقتها ببيع المعدوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لمحة عن الأزمة المالية المعاصرة

المطلب الثاني: العلاقة بين الأزمة المالية المعاصرة وبيع المعدوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: لمحة عن الأزمة المالية المعاصرة

لا بد في البداية من بيان المقصود بالأزمة المالية ومن ثم الوقوف على أهم أسبابها.

أولاً: مفهوم الأزمة المالية العالمية وتداعياتها:

الأزمة لغة: هي الشدة والضيق والقحط واقتراب الشيء من الشيء بشدة والتفاف، وأَزِمَ عن الشيء: أمسك عنه، ويقال: أزمة مالية وأزمة سياسية وأزمة مرضية[1].

والأزمة بمفهومها العلمي: هي نوع من التمزق والتدهور الذي يؤثر فعلياً على نظام مؤسسة ما، ويهدد قواعدها الأساسية وشعورها بذاتها وكيانها، أو هي أحداث مفاجئة وغير متوقعة، وربما يمكن توقع حدوثها، فهي حالة غير طبيعية أو أحداث غير متوقعة لا تقع ضمن قائمة الأعمال اليومية، وتهدد أمن المؤسسة ونظامها وسمعتها[2].

وأما الأزمة المالية العالمية: فهيحالة اضطراب أو تدهور مالي تفضي إلى تعرض المتعاملين في الأسواق المالية لمشكلات سيولة وإعسار مما يستدعي تدخل السلطات لاحتواء تلك الأوضاع، وقد تأخذ الأزمة المالية شكل أزمة مديونية أو أزمة عملات أو أزمة مصرفية أو انهيار مفاجئ في سوق الأسهم أو في عملة دولة ما أو في سوق العقارات أو مجموعة من المؤسسات المالية لتمتد بعد ذلك إلى باقي قطاعات الاقتصاد[3].

فالأزمة المالية العالمية الراهنة هي ثمرة الأفكار التي طبقتها الليبرالية الجديدة خلال ثلاثة عقود سيطرت فيها على مقدرات الدول الرأسمالية، وهي أخطر بكثير من الأزمات التي سبقتها،

---

(1)ابن منظور. **لسان العرب** . ج 1ص213. والرازي. **مختار الصحاح** . ص 6. ومصطفى وآخرون. **المعجم الوسيط** . ج1ص16. وابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. ج1ص97.

(2)انظر: القريوتي، محمد وآخرون: **التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية**. الطبعة الأولى. الأردن: مكتبة المجتمع العربي. 1432هـ. 2011م. ج1ص261.

(3)القريوتي وآخرون. **التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية** . ج2ص28. وعبد الخالق، جودة: " *الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات*". **السياسة الدولية**. العدد175. 2009م. ص2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك إجماع على أنها أخطر الأزمات التي عرفها النظام الرأسمالي منذ نشأته في الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي؛ لأن نتائجها السلبية تمس الاقتصاد الحقيقي وتعمل على تعميق الكساد وتفاقم مشكلة البطالة، فهي –على خلاف الأزمات التي سبقتها– تسود تقريباً جميع دول العالم الرأسمالي في وقت واحد، وتمتد انعكاساتها على مستوى العالم كله؛ لأنها تحدث في ظل تعاظم ظاهرة توحد الأسواق العالمية وانفتاحها على بعضها وظهورها كسوق واحدةفي ظل التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، فهي –أي هذه الأزمة المالية الراهنة– بدأت في أمريكا ومن ثم انتقلت عدواها إلى جميع دول العالم –على اختلاف في نسبة تأثرها– وقد تأثرت جميع مجالات الاقتصاد بهذه الأزمة[1].

وقد زاد انتشار الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية على النظام الاقتصادي العالمي فيعام (2009)م، فعلى سبيل المثال: زادت البطالة بنحو(25)مليون عاطل جديد، وبلغ بهذا العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل في العالم (210) مليون عاطل، كما تراجعت –نتيجة لهذه الأزمة– السياحة العالمية وتراجع حجم التجارة العالمية بنسبة (21%)، كما انخفضت الاستثمارات العالمية بنسبة (36%) للمرة الأولى منذ ثلاثة عقود، وأعلنت شركات كبرى في العالم إفلاسها، وانهار العديد من البنوك الأمريكية، حيث تم في نهاية شهر آذار عام (2010)م الإعلان عن العدد الإجمالي للبنوك التي أعلنت إفلاسها وأغلقت أبوابها منذ اندلاع الأزمة في عام (2007)م والذي بلغ (227) بنكاً[2]، كما تشير بعض الدراسات إلى أن كل الجهود المبذولة للإنقاذ والخروج من

---

(1) مسعود، سميح: **الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة**. الطبعة الأولى. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2010م. ص 114. وعبد الخالق. " ***الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات*** " . **مرجع سابق** . ص 4 وما بعدها. وعطية، محمد عبد الحميد: **الأزمة المالية العالمية وأثرها على أسواق المال**. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي. 2010م. ص257، 265. وسابا، إلياس: " ***الازمة المالية العالمية أسبابها وانعكاساتها*** ". **المستقبل العربي**. العدد360. 2009م. ص 16. والحمش، منير: " **الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة بين التفسير المالي والاقتصادي والتحليل السياسي والثقافي**". **شؤون الأوسط** . العدد 130. 2008م. ص 35–38. وأبو مصلح، غالب : " **أزمة النظام الاقتصادي العالمي – العالم يعيش في مرحلة مخاض**". **العرب والعالم**. العدد: شتاء 2008. ص22. وسمارة، عادل: " **الفقاعة الأمريكية أزمة تطول اقتصادات العالم ولا يعرفون الخلاص منها**". **المجلة**. العدد1497. 2008م. ص38.

(2) مسعود. **الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة** . ص 55–56. وسابا. "**الازمة المالية العالمية أسبابها وانعكاساتها** . مرجع سابق. ص 17. والشيخ، الداوي : **الأزمة المالية العالمية انعكاساتها وحلولها. مؤتمر الأزمة=**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأزمة من ضخ للسيولة وتأميم بعض الشركات المتعثرة وغيرها ما زالت قاصرة ودون الحد المطلوب[1].

وهناك كثير من الحقائق التي تعكس الآثار الخطيرة للأزمة المالية على العالم، لذا كان لا بد من الوقوف على الأسباب التي أدت إلى حصول هذه الأزمة.

ثانياً: أسباب الازمة المالية العالمية:

وتتلخص أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة في الأمور التالية:

أولاً:أزمة الرهن العقاري التي ظهرت أوائل عام (2007)م بسبب فشل ملايين المقترضين لشراء مساكن وعقارات في الولايات المتحدة في تسديد ديونهم للبنوك، بل إن الأزمة الحالية بدأت كأزمة رهون عقارية لتتفجر الأزمة المالية نهاية صيف (2008)، ومن ثم انتقلت الأزمة إلى باقي دول العالم[2].

ثانياً: توريق الديون: وهى قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع ديون القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة والت ي تسمى شركات

=**المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي** . لبنان: جامعة الجنان. 13-14 آذار 2009م. ص9.

(1) سابا. ***الازمة المالية العالمية أسبابها وانعكاساتها*** ".مرجع سابق. ص 16، 19. وعبد الخالق. ***الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات"*** . مرجع سابق. ص 9. والحمش. ***الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة بين التفسير المالي والاقتصادي والتحليل السياسي والثقافي"***. مرجع سابق. ص42. وأبو مصلح، غالب: " ***أمريكا وأزمة النظام الاقتصادي العالمي"***. **شؤون الأوسط**. العدد 130. 2008م. ص54-55.

(2) القريوتي وآخرون. **التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية**. ج4ص30. وسابا. ***الازمة المالية العالمية أسبابها وانعكاساتها*** ". مرجع سابق. ص 16. وعبد الخالق. ***الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات"***. مرجع سابق. ص9. والحمش. " ***الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة بين التفسير المالي والاقتصادي والتحليل السياسي والثقافي"***. مرجع سابق. ص35. وأبو مصلح. " ***أمريكا وأزمة النظام الاقتصادي العالمي"***. مرجع سابق. ص 45. وأبو مصلح. " ***أزمة النظام الاقتصادي العالمي – العالم يعيش في مرحلة مخاض*** " . مرجع سابق. ص 23. وسمارة."***الفقاعة الأمريكية أزمة تطول اقتصادات العالم ولا يعرفون الخلاص منها"*** . مرجع سابق. ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوريق، وهذا البيع يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند وتطرحها للاكتتاب العام لبيعها للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر أوأقل من القيمة الاسمية (أي بعلاوة أو خصم إصدار)، ويحصل حملة السندات على فوائد القروض، وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقترضين الأصليين، وتوزعها على حملة السندات، وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها ، ويكسب حملة السندات الفوائد ، كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال بالبيع لغيرهم بأسعار أكثر من سعر شرائهم لها في حالة ارتفاع سعر فائدتها عن سعر الفائدة السائد، وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة أو يحتاجون لسيولة عاجلة، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى عديدين فى داخل البلاد وخارجها.

وفي المقابل ، فإنه عندما يقترض مشترو العقارات من مؤسسات مالية أخرى برهن نفس العقارات تقوم هذه المؤسسات ببيع هذه القروض إلى شركة التوريق التي تصدر فيها سندات وتطرحها في الأسواق، وبالتالي يصبح للعديد من الناس والمؤسسات حقوق على العقار ذاته.

وبالتالي يمكن القول :إن التوريق بما ينتجه من تضخ في لقيمة الديون وانتشار حملةالسندات الدائنين وترتيب مديونيات متعددة على نفس العقار هو حجر الزاوية في حدوثالأزمةالمالية[1].

ثالثاً: ظهور المشتقات المالية: وهي عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المالية محل التعاقد، والأصول التي تكون محل التعاقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية... وتسمح المشتقات للمستثمر تحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على سعر الأصل محل العقد، ومن أهم المشتقات: عقود الاختيار والعقود المستقبلية وعقود المبادلات... [2] وهي عبارة

(1) الحجي، أنس بن فيصل: "***شرح مبسط للازمة المالية الأمريكية***". **العرب والعالم**. العدد: شتاء 2008. ص14-16.

(2)حماد، عبد العال: **المشتقات المالية، إدارة المخاطر، المحاسبة**. الإسكندرية: الدار الجامعية. 2001م. ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن عقود مالية تتعلق ببنود خارج الميزانية وتحدد قيمتها بقيمة واحد أو أكثر من الموجودات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها [1].ولكنها لا تتطلب دفع نقود لأصل المال في هذه الأصول، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس الأسعار أو الفوائد، فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري[2].

رابعاً: أساليب المضاربات قصيرة الأجل: وهي المضاربات التي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروقا لأسعار، وزيادة حجم التعامل بإتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراقاً مالية، والذي عبر عنه بعض الاقتصاديين بقوله: (من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع بدون أن تحوز)، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها:

أ) البيع على المكشوف: وهو بيع شخص ما لا يملكه ، حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب (يقامر) على الهبوط، ويقترض من السمسار من المخزون لديه أو يقترض السمسار له من شخص آخر عدد اً من هذه الأسهم أو السندات لبيعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع ويظل المبلغ لدى السمسار يستثمره دون أن يدفع عنه فوائد، وبعد مدة قصيرة إن صدق توقع المضارب وارتفع السعر يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يكون ملزماً بدفع مبلغ لتكملة ثمن شرائها لردها إلى صاحبها الأصلي.

---

(1) رضوان، سمير عبد الحميد: **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر** . مصر: دار النشر للجامعات. 2005م. ص58.

(2) عبد الخالق. " ***الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات*** ". مرجع سابق. ص 6. والحمش. " ***الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة بين التفسير المالي والاقتصادي والتحليل السياسي والثقافي*** ". مرجع سابق. ص 38. وسمارة. " ***الفقاعة الأمريكية أزمة تطول اقتصادات العالم ولا يعرفون الخلاص منها*** ". مرجع سابق. ص 39. والمركز المصري للدراسات الاقتصادية:" ***الازمة التمويلية العالمية وسبل مواجهة آثارها على مصر*** ". آراء في السياسة والاقتصاد. العدد22. 2008. ص1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) الشراء بالهامش: وصورته: أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل (80%)أو أكثر مما معه عن طريق إقراضه الباقي بضمان الأوراق المالية المشتراة مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويسدد من الثمن القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقدم(الهامش) الذي دفعه.

وصلة هذه الممارسات بالأزمة المالية ت ظهر فـي أن المس ؤولين فـي أمريكا وأور وبا أصدرواقرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل مدة من الزمن وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف، مما يؤكد أن لهذه الأساليب دوراً في حدوث الأزمة[1].

خامساً: تضخم الاقتصاد المالي والانفصام بينه وبين الاقتصاد الحقيق ي: إن الاقتصاد فـي حقيقته هو النشاط الذ ي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل : الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والاستثمار ، ولكنهذا يتطلب التبادل ، لأنه لا يوجد أحد يمكنه إنتاج ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه، والتبادل يحتاج إلى تمويل ، ومن هنا وجد الاقتصاد المالي لخدمة الاقتصاد الحقيقي،ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقية وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاًوشراءً من خلال المدا يرات والائتمان، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما، ولما أصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول وإنما إلى أهرامات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش، ومن أجل المزيد من كسب العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإنه عند وجود خلل ف ي إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث فـي توقف المقترضين فـي سوق التمويل العقاري عن سداد القروض انهارالبناء

(1)القريوتي وآخرون. **التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية** . ج2ص323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالي بكامله وحدثت الأزمة، وهذا ما عبر عنه البعض بقوله: (إنه يجب جعل الرأسمالية أخلاقية بتوجيهها إلى وظيفتها الصحيحة وه ي خدمة التنمية الاقتصادية وقوى الإنتاج والاقتصاد بعيداً تماماً عن قوى المضاربة). ومن الجدير بالذكر أنه رغم الانفصام الواقع بين الاقتصاد الحقيق ي والاقتصاد المالي فإن آثارالأزمة ستمتد إلى الاقتصاد الحقيقي لأن الانهيار المالي للبنوك سيجعلها تكف عن الإقراض حتى عن الجزء الصغير الذي كان يوجه منها للشركات الإنتاجية بما يجعلها تقلص إنتاجها وتطرد بعضاً من عمالها، ومن جانب آخر فإن الخسارة الت ي مني بها المواطنون جراء تعاملهم في الأسواق المالية جعلتهم يخفضون مشترياتهم من الشركات الإنتاجية وبالتالي يقع الركود الاقتصادي[1].

سادساً: الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة: والمتمثلة في الطمع والجشع والكذب والمعلومات المضللة إلى غير ذلك من أشكال التحايل لدى المؤسسات المالية والمتعاملين في الأسواق[2].

سابعاً: إطلاق الحرية التامة للمتعاملين في السوق دون قيود، وعدم تدخل الدولة في ضبط السوق بأي شكل من القيود أو الضوابط، وهذا من مبادئ الرأسمالية، مما جعل الكثير من الخبراء يتوقعون أن تحدِث الأزمة تغييرات عميقة في النظام الرأسمالي[3].

---

(1)عبد الخالق. "***الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات***".مرجع سابق. ص6. وسابا. ***الازمة المالية العالمية أسبابها وانعكاساتها***". مرجع سابق. ص 16. والحمش. ***الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة بين التفسير المالي والاقتصادي والتحليل السياسي والثقافي***". مرجع سابق. ص 37. وسمارة. " ***الفقاعة الأمريكية أزمة تطول اقتصادات العالم ولا يعرفون الخلاص منها***" . مرجع سابق. ص 39. والمركز المصري للدراسات الاقتصادية . " ***الازمة التمويلية العالمية وسبل مواجهة آثارها على مصر***". مرجع سابق. ص1.

(2) سابا." ***الازمة المالية العالمية أسبابها وانعكاساتها***".مرجع سابق. ص15.

(3) سابا." ***الازمة المالية العالمية أسبابها وانعكاساتها***".مرجع سابق. ص10-12. والحمش. " ***الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة بين التفسير المالي والاقتصادي والتحليل السياسي والثقافي***" . مرجع سابق. ص 38، 41، 43. وأبو مصلح. "***أمريكا وأزمة النظام الاقتصادي العالمي***" . مرجع سابق. ص 45، 47. وأبو مصلح . ***أزمة النظام= =الاقتصادي العالمي – العالم يعيش في مرحلة مخاض***" . مرجع سابق. ص 19. والمركز المصري للدراسات الاقتصادية . " ***الازمة التمويلية العالمية وسبل مواجهة آثارها على مصر***". مرجع سابق. ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: العلاقة بين الأزمة المالية المعاصرة وبيع المعدوم

تقدم بيان أن بيع المعدوم لا يجوز شرعاً لما فيه من غرر،ولعل هذا من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية، وفي هذا المطلب سيتم توضيح العلاقة بين بيع المعدوم وهذه الأزمة.

فمن أسباب الأزمة المالية أزمة الرهن العقاري التي تقدم الكلام عنها، فقد تسببت البيوع الوهمية الافتراضية في إحداث أكبر الأزمات في تاريخ أمريكا ، وبالتالي أدت إلى إفلاس مئات الشركات الكبرى نظراً لانكشاف الرصيد الوهمي الذي كان يغطي مصرفياً الرهون العقارية الهائلة، وتبين انه كان نوعاً من بيع المعدوم المحرم شرعاً ، وبالتالي ألحق أفدح الأضرار بالاقتصاد العالمي عموماً وبالاقتصاد الأمريكي على وجه الخصوص.

وبيع المعدوم أحد الأسباب الرئيسة للأزمة المالية، وهو بيع ما لم يوجد، وقد تقدم أن من أسباب الأزمة تضخم الاقتصاد المالي وانفصاله عن الاقتصاد الحقيقي، فالمعاملات الذهبية في الأسواق العالمية –على سبيل المثال– تصل إلى ألف ضعف كمية الذهب الموجودة في الأسواق حقيقة، وكذلك أيضاً المضاربة على النفط غير الموجود، وكذلك المضاربة على أسهم الشركات الناشئة التي لم تؤسس وليس لها أصول، وكان هذا سبب انهيار أسواق المال في ظل التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات.

ولعظم الأرباح وتضخمها بشكل واسع جداً صاروا يؤسسون شركات ليس لها أصول في الواقع إطلاقاً، وإنما هي اسم!، اسم يباع بالملايين!، ولا يجوز للإنسان أن يبيع المعدوم بل لا بد من كون المبيع موجوداً[1].

(1) منتديات روض الرياحين على الرابط الإلكتروني:
http://cb.rayaheen.net/showthread.php?tid=21567&page=1#p127228بتاريخ 2011/5/29م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة لتوريق الديون، المتقدم ذكره،فـهذه المشكلة تمثّل أحد أهم الأسباب التي تسبّبت في إحداث الأزمة الحالية، وذلك أن المدين العاجز عن السداد –كما في أزمة الرهن العقاري– يقوم البنك بتوريق دَيْنه وتحويله إلى سندات تُباع وتُشترى، وتشير بعض الإحصائيات إلى تداول بعض سندات الديون المورقة أكثر من أربعين مرة [1].والتوريق محرم شرعاً لعدة أسباب منها: أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ أكثر وهو عين الربا . ومنها: أن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد وه ي ربا. كما أنها عادة ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط وهو من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً.

ومن أسباب الأزمة خلق أدوات تمويل لا تمثل مالاً حقيقياً كالسندات، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلام ي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلام ي رقم 101(11/4) فـي دورتهالحادية عشرةفي نوفمبر (1998)م وفيه مايلي:

"لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسهلإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيعالكالئ بالكالئ (أ ي المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلكبين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"[2].

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلام ي التابعلرابطة العالم الإسلام ي فـي دورته السادسة عشرة المنعقدة في يناير (2002)م جاء ما يلي:

---

(1)مجلة المجتمع على الرابط الإلكتروني www.magmj.com/index.jsp?inc=5&id=2885&pid=590 بتاريخ 2011/7/20م.

(2)القرار رقم 101(11/4) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25 إلى 30 رجب 1419هـ، الموافق 14 إلى 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م، **بشأن بيع الدَّين**. انظر: **مجلة المجمع. العدد الحادي عشر**. ج1ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاشتمالها على الفوائد الربوية، ولا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية ، لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا"[1].

وفيما يتعلق بالمشتقات المالية، فهي- بصورتها المذكورة سابقاً- غير جائزة شرعاً ، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 63(7/1) في دورته السابعة في مايو (1992)م بالتمثيل لبيع السلع بأسلوب المستقبليات ما نصه : "الطريقة الرابعة: أنيكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دونأن يتضمن العقد شرط اً يقتضي أن ينته يب التسليم والتسلم الفعليين ، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً"[2].

كماجاء في ذات القرار ما يل ي: "إن عقود الاختيارات -كما تجري اليوم في الأسواق الماليةالعالمية-هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسما ة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه ، فإنه عقد غير جائز شرعاً ، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها"[3].

وأما التعامل بالمؤشرات (أي الأرقام القياسية التي تبين حالات التعامل في البورصات) فجاء في نفس القرار بشأنها ما يلي: "المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه

---

(1)القرار رقم1 الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة من 21 إلى 26 شوال 1422هـ، الموافق 5 إلى 10 كانون الثاني (يناير) 2002م، **بشأن بيع الدين**.

(2)القرار رقم 63(7/1) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق 9 إلى 14 أيار (مايو) 1992م، **بشأن الأسواق المالية**. انظر: **مجلة المجمع**. العدد السادس. ج2ص1273، والعدد السابع ج1ص73، والعدد التاسع ج2ص5.

(3)انظر القرار السابق **بشأن الأسواق المالية**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معرفة حجم التغيرفي سوق معينة، وتجري عليه مبايعات فـي بعض الأسواق المالية العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده"[1].

وفي المضاربات قصيرة الأجل وخاصة فيما يتعلق بالبيع على المكشوف، فإن هذا الأسلوب غير جائز شرعاً، فقد جاء فـي قرارمجمع الفقه الإسلام ي الدولي فـي دورته السابعة السابق الإشارة إليها ما نصه: "لايجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم فـيهوعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملكه البائع ، ويقوى المنع إذ ا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض"[2].

وأما الشراء بالهامش فهو غير جائزشرعاً، وفـي ذلك جا ء قرار مجمع الفقه الإسلام ي الدولي السابق وفيه: "لا يجوزشراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما فـي ذلك من المراباة وتوثيقها بالره ن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"[3].

كما أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذين لا تتوفر لديهم القدرة في أغلب الأحيان على دراسة أحوال السوق، وهذا نوع من الغررالذي نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والغرر هو الجهالة والمخاطرة–كما تم بيانه–، بمعنى دخول الإنسان فـي معاملة بناء على توقع مكسب فـي المستقبل هو لا يدري أيحصل مقصوده أملا.

وقد تقدم أن من أسباب الأزمة توسع الاقتصاد المالي على حساب الاقتصاد الحقيقي، و فـي النظام الاقتصادي الإسلام ي لا بد لأي تيار مال ي من أن يقابله تيار سلع ي فـي ربط محكم ، ولايسمح الإسلام بجري أرباح من خلال التيارات المالية وحدها، وإلا كان هذا ربا، ولذا جاء القرض

(1) انظر القرار السابق **بشأن الأسواق المالية**.
(2)انظر القرار السابق **بشأن الأسواق المالية**.
(3) انظر القرار السابق **بشأن الأسواق المالية**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسن الذي يمثل تياراً مالياً شرع من أجل حاجة المقترضين للإنفاق على السلع والخدمات ودون أن يحصل المقرِض على زيادة على قرضه،ومجرد التعامل في النقود ذاتها غير جائز شرعاً، وفي ذلك يقول ابن القيم: "ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بلالواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها"[1].

وفيما يتعلق بالسلوكيات والأخلاق في السوق،فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على فكرة الحرية المنضبطة بضوابط الحلال الذي يحقق النفع للجميع في عدالة وتوازن، والبعد عن الحرام الذي يؤدي إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، و قد طالب كثير من مسؤولي الغرب بإجراء تعديلات على النظام الرأسمالي وضبط حريات التعامل في الأسواق، وهذا ما يحققه الإسلام الذي يمكن القول: إنه قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزات النظام الاقتصادي الإسلامي المستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وفي النهاية يمكن القول: إن الأزمة المالية العالمية ناتجة عن مجموعة من الممارسات المحرمة شرعاً كالتعامل بالربا والصفقات الوهمية والبيوع الرمزية وغيرها مما ذكر، مما يدل على أن النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على حل هذه الأزمة، بل لو كان معمولاً به لما حدثت الأزمة أصلاً.

المبحث الرابع

(1) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي :**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق: د.محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني. ص350.

(2) مسعد، محيي محمد: **دور الدولة في حل الأزمة المالية العالمية** . الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2010م. ص292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبيقات معاصرة لبيع المعدوم في مجال الديون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بيع الدين وأهم صوره

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم في مجال بيع الدين

المطلب الثالث: أثر بيع الدين في الأزمة المالية المعاصرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم بيع الدَّين وأهم صوره

تناولت بيع الدين في إطار بيع المعدوم وتطبيقاته نظراً لكون الدين غير موجود وقت العقد لأنه في الذمة.

أولاً: تعريف الدين

الدَّين لغة: من الفعل دان، وهو كل شيء غير حاضر، ويقابله العين، والجمع أَدْيُن ودُيون. ويأتي أيضاً بمعنى القرض، فهو مدين ومديون. ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين، والدائن يطلق على المعطي للدين في الغالب، والمدين: من عليه الدين[1].

وأما الدَّين اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الدين، إلا أنها تحمل ذات المعنى، وهو: "ما ثبت في الذمة"[2].

فالدين يتناول ما وجب في الذمة [3] بأي سبب من الأسباب الموجبة لثبوته فيها، ومن هذه الأسباب:

أ –العقد، كالبيع والنكاح –حيث يثبت به المهر– والقرض.

ب الأفعال، كاستهلاك أموال الغير بالتعدي، فإن المستهلَك يثبت في ذمة المستهلِك بالتعدي، وكذا الغصب، فإن المغصوب يثبت في ذمة الغاصب.

---

(1) ابن منظور. **لسان العرب**. مادة (دين). ج 13ص167. والفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. مادة (دين). ص 1546. والرازي. **مختار الصحاح**. مادة (دين). ج1ص91. والفيومي. **المصباح المنير**. مادة (دان). ج1ص205.

(2) ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج8ص221. والقرطبي. **تفسير القرطبي**. ج3ص377. والماوردي. **الحاوي الكبير**. ج6ص418. والبهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص366.

(3) الذمة: هي أمر شرعي اعتباري مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام. أي تثبت فيه الديون والحقوق. انظر: الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي : **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)** . تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ. 1985م. ج4ص6. والأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**. ج2ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج -النصوص الشرعية، كنفقة الزوجة والأولاد[1].

وذهب جمهور الفقهاء –المالكية والشافعية والحنابلة– إلى ثبوت المنافع ديناً في الذمة لكونها مالاً متقوماً عندهم[2].

ثانياً: تعريف بيع الدين

من خلال النظر في مفهوم كل من البيع والدين في كتب الفقه يمكن القول: إن المقصود ببيع الدين "مبادلة ما ثبت في الذمة بمال".

فرع: صور بيع الدين

ولبيع الدين أربع صور عند الفقهاء، سيتم تناولها بإيجاز مع بيان حكم كل منها، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: بيع الدين للمدين بثمن حال:

ومثال ذلك: أن يكون لزيد دين على عبد الله مقداره ألفا دينار، فيقوم زيد ببيع هذا الدين لعبد الله بعين حاضرة كسيارة ونحوها أو بثلاثة آلاف دولار أو نحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

---

(1) حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ج4ص337.والقرطبي. **تفسير القرطبي**. ج3ص377. والشيرازي. **المهذب**. ج1ص340. والبهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص366.

(2) القرافي. **الذخيرة**. ج 8ص282. والشافعي. **الأم**. ج 4ص23. والبهوتي. **شرح منتهى الإرادات** . ج 3ص6. وخالفهم الحنفية: حيث ذهبوا إلى أن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة بناء على عدم اعتبارها مالاً عندهم. انظر: ابن عابدين.**حاشية ابن عابدين**. ج4ص501.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول:جواز هذا البيع، وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة، وقد اشترط الحنابلة قبض العوضين في مجلس العقد وأن يكون الدين مستقراً[1].

ومن أبرز ما استدل به أصحاب هذا الرأي حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال:"كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت حفصة–رضي الله عنها– فقلت : يا رسول الله ،رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[2].

فهذا الحديث صريح في دلالته على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان المشتري هو المدين وكان الثمن حالاً ومقبوضاً، وهو ما أقره النبي –صلى الله عليه وسلم–، وحيث جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة بطريق الأولى[3].

---

(1) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر** . تعليق: عبد العزيز محمد الوكيل. القاهرة: مؤسسة الحلبي. 1387هـ. 1968م. ص358. وابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج8ص421. ومالك. **المدونة الكبرى**. ج8ص398. والنووي. **روضة الطالبين**. ج4ص196. وابن مفلح. **المبدع**. ج4ص198. والمقصود بالدين المستقر: ما ثبت استيفاؤه دون احتمال لسقوطه، كقيمة المتلفات والمال الموجود عند المقترض والمهر بعد الدخول. انظر: المرداوي. **الإنصاف**. ج5ص110.

(2) أخرجه أبو داود. **سنن أبي داود** . كتابالبيوع: باب في اقتضاء الذهب من الوَرِق. ج 3ص250. حديث رقم 3354. والنسائي. **المجتبى من السنن** . كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. ج 7ص281.حديث رقم4582. والترمذي. **سنن الترمذي** . كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف. ج 3ص544. حديث رقم 1242. وابن ماجة. **سنن ابن ماجة** . كتاب التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب. ج 2ص760. حديث رقم2262. وصححه الحاكم. الحاكم، أبو عبداللهمحمد بن عبدالله النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ. 1990م. ج 2ص50. حديث رقم2285.

(3)ابن مفلح. **المبدع**. ج4ص198. وإمام، عبد السميع أحمد: **أصول البيوع الممنوعة**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الطباعة المحمدية. ص111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: عدم جواز هذا البيع، وهو قول الظاهرية[1].

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا [2] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[3].

فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث عن بيع الغائب عن المجلس، مؤجلاً كان أم حالاً بحاضر، والدين غائب عن المجلس، فيصدق عليه أنه غائب بحاضر، وهو منهي عنه[4].

والراجح: بعد النظر فيما استدل به كل من الفريقين، يظهر رجحان القول الأول القائل بجواز بيع الدين للمدين بثمن حال، بشرط أن يكون الدين مستقراً وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف –إذا كان العوضان نقدين–، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، ولموافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم[5].

الصورة الثانية: بيع الدين لغير المدين بثمن حال:

وذلك كأن يكون لعلي على محمد عشرة آلاف دينار، واشترى علي من عبد الله سيارة بهذا المبلغ الذي هو دين لعلي على محمد، ثم حول علي عبد الله على محمد ليأخذ منه ثمن السيارة.

---

(1) ابن حزم.**المحلى**. ج9ص6.

(2) لا تشفوا: أي لا تزيدوا. انظر: ابن حجر. **فتح الباري**. ج4ص380.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة. ج 2ص761. حديث رقم2068. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة: باب الربا. ج3ص1208. حديث رقم1584.

(4)ابن حجر. **فتح الباري**. ج4ص380.

(5) الماوردي. **الحاوي الكبير**. ج5ص217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: منع بيع الدين لغير المدين بثمن حال، وهو قول الجمهور من الجنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة–في رواية– والظاهرية[1].

واستدلوا بأن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري؛ لأن الدين يتعلق بذمة المدين، وقبض ما في ذمة الغير لا يتصور، فيكون غير جائز لأنه غير مقدور التسليم لما فيه من المخاطرة. إضافة إلى ما استدل به المانعون لبيع الدين للمدين بثمن حال[2].

القول الثاني: جواز هذا البيع بشروط [3]، وبه قال المالكية والشافعية –في رواية– وإحدى الروايتين عن الحنابلة[4].

ومن جملة ما استدلوا به أن المشتري للدين قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع له قد باع مالاً ثابتاً في الذمة أيضاً، فلا مانع من ذلك. والقياس على جواز بيع الدين لمن هو عليه. وأن القدرة على التسليم موجودة من غير منع ولا جحود[5].

---

(1) ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين** . ج 8ص421. والنووي. **روضة الطالبين** . ج 4ص196. والمرداوي . **الإنصاف** . ج5ص112. وابن حزم. **المحلى**. ج9ص6.

(2) انظر: ابن عابدين. **حاشية ابن عابدين**. ج8ص421. والنووي. **روضة الطالبين**. ج4ص196. والمرداوي. **الإنصاف**. ج5ص112. وابن حزم. **المحلى**. ج9ص6.

(3) من هذه الشروط: أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي، وأن لا يكون الثمن ذهباً حيث الدين فضة أو العكس، وأن يعجل المشتري الثمن، وحضور المدين في بلد العقد ليمكن تقدير قيمة الدين –إذا لم يكن مقوماً– فالمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً، وأن يكون المدين مقراً بالدين، وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

(4) مالك. **المدونة الكبرى** . ج 8ص398. والرملي. **نهاية المحتاج** . ج 7ص190.وابن تيمية. **مجموع الفتاوى** . ج29ص506–507.

(5) انظر: مالك. **المدونة الكبرى** . ج 8ص398. والرملي. **نهاية المحتاج** . ج 7ص190.وابن تيمية. **مجموع الفتاوى** . ج29ص506–507.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح: بعد النظر فيما ساقه كل فريق من الأدلة والحجج، يظهر رجحان القول الثاني القائل بجواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال، بشروط، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، ولموافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولوجود شروط وضوابط تدفع شبهة الربا والمنازعة والخصومة.

الصورة الثالثة: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل:

وذلك كأن يكون لسعيد عشرة آلاف دينار ديناً على أسعد، فيبيع سعيد هذا الدين لأسعد بسيارة معينة مؤجلةالتسليم إلى أجل محدد.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: منع هذا البيع،وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية[1].

ومن أبرز ما استدلوا به حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا[2] بعضها على بعض،ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[3].

ففي هذا الحديث، نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، فالغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز، حيث إن بيع الدين بالدين هو عبارة عن بيع غائب بغائب[1].

---

(1) الشيباني. **الحجة على أهل المدينة** . ج2ص699. ومالك. **المدونة الكبرى**. ج8ص398. والشافعي. **الأم**. ج4ص30. والبهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص307. وابن حزم. **المحلى**. ج9ص6.

(2) لا تشفوا: أي لا تزيدوا. انظر: ابن حجر. **فتح الباري**. ج4ص380.

(3) سبق تخريجه ص137 من الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جواز هذا البيع،وهو قول ابن تيمية وابن القيم وأشهب [2]–من المالكية– وغيرهم[3].

ومن أدلتهم حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–"أ نه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي –صلى الله عليه وسلم – فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بوقية[4]، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت ، فأرسل على إثري ، قال: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك"[5].

فهذا البيع وقع في أحد أسفار النبي –صلى الله عليه وسلم– واشترط فيه جابر –رضي الله عنه– أن يكون تسليم الجمل في المدينة، وكان وفاء الثمن من قبل الرسول –صلى الله عليه وسلم– في المدينة أيضاً. وعليه، فالمبيع –وهو الجمل–كان ديناً في ذمة جابر، في حين كان الثمن ديناً في ذمة النبي –صلى الله عليه وسلم–، مما يدل على جواز بيع الدين بالدين للمدين[6].

---

(1) ابن عبد البر. **التمهيد**. ج16ص8.

(2)هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، مفتي مصر، ولد سنة 140هـ وقيل: 150هـ. تفقه على مالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهما، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، مات سنة 204هـ. انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز : **سير أعلام النبلاء** . تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413هـ. ج9ص500–501. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **طبقات الفقهاء**. تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار القلم. ص155.

(3)ابن رشد. **بداية المجتهد** . ج 2ص117. وابن تيمية. **مجموع الفتاوى** . ج 20ص512. وابن القيم. **إعلام الموقعين** . ج2ص8.

(4)وفي رواية: **بأوقية**. انظر: ابن حجر. **فتح الباري**. ج5ص316.

(5)متفق عليه. أخرجه البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. ج2ص968. حديث رقم2569. ومسلم. **صحيح مسلم**. كتاب المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه. ج 3ص1221. حديث رقم715. واللفظ للبخاري.

(6)انظر: ابن حجر. **فتح الباري**. ج5ص314–315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح: بعد النظر فيما ساقه كل فريق من الأدلة والحجج، يظهر رجحان القول الثاني القائل بجواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل بشرطين: أن يكون الدين مستقراً، وأن لا يكون الدينان من الأصناف الربوية؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، ولموافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولوجود شروط وضوابط تدفع شبهة الربا والمنازعة والخصومة.

الصورة الرابعة: بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل:

وذلك كأن يكون لسعيد على علي عشرة آلاف دينار ديناً، فيبيعه سعيد لعبد الله مقابل سيارة موصوفة في الذمة يتسلمها بعد أجل معلوم.

وقد وقعالاختلاف بين الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: المنع، وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية[1].

واستدلوابالأدلة التي استدلوا بها على منع بيع الدين للمدين بثمن مؤجل والتي سبق بيانها.

القول الثاني: الجواز، وذهب إليه من المعاصرين ابن عثيمين وإمام وغيرهما[2].

---

(1) حيدر. **درر الحكام**. ج1ص200. ومالك. **المدونة الكبرى**. ج7ص232. والشربيني. **الإقناع**. ج2ص280. وابن قدامة. **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج2ص28. وابن حزم. **المحلى**. ج9ص6.

(2) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. اعتنى به: سليمان أبو الخيل وخالد المشقح. الطبعة الأولى. السعودية: مؤسسة آسام. 1417هـ. 1997م. ج8ص435-436. وإمام. **أصول البيوع الممنوعة** . ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بعدم وجود نص يدل على تحريم هذا البيع، فيبقى على أصله وهو الإباحة، وبالقياس على الحوالة، فهي بيع دين بدين[1].

والراجح بعد النظر فيما ساقه كل من الفريقين من الأدلة والحجج هو القول الثاني القائل بجواز بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل بشرطين: أن يكون الدين مستقراً، وأن لا يكون الدينان من الأصناف الربوية؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، ولموافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، ولوجود مصلحة لكلا الطرفين فيه، ولوجود شروط وضوابط تدفع شبهة الربا والمنازعة والخصومة.

فرع: حكم ابتداء الدين بالدين

منع الفقهاء ابتداءالدين بالدين، أي: أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بدين، كما لو باع سيارة موصوفة في ذمته بثمن معلوم على أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم[2]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي[3].

وقد عللوا التحريم بأنه شغل لذمتي المتعاقدين دون فائدة، ومنافٍ لمقصود الثمنية ومقصود العقد، ولكونه يفضي إلى الخصومة والمنازعة، وفيه خروج عن الأصل وهو قبض العوضين أو أحدهما في مجلس العقد.

وقد ذكر الإجماع على منع ابتداء الدين بالدين الشافعي وأحمد وابن المنذر وابن رشد [1]، وذكر بعض المعاصرين عدم انعقاد الإجماع على ذلك [2]؛ لأن المالكية أجازوا تأخير رأس مال

---

(1) ابن عثيمين. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ج8ص435-436. وإمام. **أصول البيوع الممنوعة**. ص117.

(2) السرخسي. **المبسوط**. ج2ص203. والمغربي. **مواهب الجليل**. ج4ص488. والماوردي. **الحاوي الكبير**. ج14ص314. والبهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص307. وابن حزم. **المحلى**. ج9ص6.

(3) القرار رقم 101(11/4) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25 إلى 30 رجب 1419هـ، الموافق 14 إلى 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م، **بشأن بيع الدَّين**. انظر: *مجلة المجمع*. العدد الحادي عشر. ج1ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلم يومين أو ثلاثة، وكذلك أجازوا استبدال الدين بمنافع شيء معين، وهذا ابتداء دين بدين [3]، بغض النظر عن تسمية المالكية له، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[4].

فرع: الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين

يمكن تحقق الإجماع في منع بيع الدين بالدينفي حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية، أي الأموال التي يشترط في مبادلتها ببعضها المساواة والتقابض حال اتحاد الجنس، والتقابض فقط حال اختلاف الجنس.

وذلك لما رواهعبادة بن الصامت–رضي الله عنه–أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[5].

وقد استدل الفقهاء على وجوب قبض البدلين في حالة بيع الأصناف الربوية [6]، وعليه تكون هذه الصورة هي المجمع عليها في بيع الدين بالدين.

---

(1)الشافعي. **الأم**. ج4ص30. وابن قدامة. **المغني**. ج4ص51. وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة. الإسكندرية: دار الدعوة. 1402هـ. ص92. وابن رشد. **بداية المجتهد**. ج2ص147.

(2)الزحيلي، وهبة: **بيع الدين في الشريعة الإسلامية** . الطبعة الأولى. السعودية: مركز النشر العلمي. 1419هـ. 1998م. ص34. وإمام. **أصول البيوع الممنوعة**. ص115.

(3) القرافي. **الذخيرة**. ج5ص227. والعبدري. **التاج والإكليل**. ج2ص311.

(4) البركتي. **قواعد الفقه**. ص91. وحيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . ج2ص199. والزرقا. **شرح القواعد الفقهية**. ص55.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. ج3ص1211. حديث رقم1587.

(6)الشافعي. **الأم**. ج3ص31. والنووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج11ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم في مجال بيع الدين

فيما يلي بيان لبعض التطبيقات لبيع المعدوم فيما يتعلقببيع الدين، وذلك على سبيل الذكر لا الحصر، ومن هذه التطبيقات: بيع الشيكات وبيع المهر.

أولاً: بيع الشيكات

الشيك: هو أمر بالدفع صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع إلى المستفيد أو لأمره[1].

فالساحب هو الشخص الذي يأمر بالدفع ويوقع الشيك، فهو صاحب الأموال المودعة في البنك. والمسحوب عليه هو البنك الذي يدفع قيمة الشيك. والمستفيد هو الشخص الذي يقبض قيمة الشيك من البنك[2].

ويعتبر الشيك بمثابة النقود الورقية، وهو يمثل وثيقة إبراء كاملة، يتعامل بها الأفراد والمؤسسات والمصارف بثقة وطمأنينة، فهو مال حكمي [3]، والذي يبرر هذا الاعتبار الأمور الآتية:

---

(1) عبد الله، خالد وآخرون: **أصول المحاسبة**. نيويورك: دار جون وايلي. 1983م. ص132.

(2)عبد الله وآخرون. **أصول المحاسبة**. ص132.

(3)الصدر، محمد باقر: **البنك اللاربوي في الإسلام**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب اللبناني. 1973م. ص93. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية. الطبعة التمهيدية. الكويت: ذات السلاسل. 1970م. ج3ص232، 237. وخالف بعض العلماء إذ اعتبروا الشيك وثيقة ضمان لاستيفاء الدين. انظر: الباز، عباس أحمد: **أحكام صرف النقود والعملات**. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس. 1419هـ. 1999م. ص100. والسالوس، علي أحمد: **النقود واستبدال العملات**. الطبعة الثانية. الكويت: مكتبة الفلاح. 1407هـ. 1987م. ص60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 يعتبر إعطاء الشيك بمنزلة القبض، حيث إنه يساوي قيمة النقد تماماً، وليس هناك طريقة معينة للتقابض، فقبض كل شيء بحسبه وهو راجع إلى أعراف الناس وعاداتهم، وقد تعارف الناس على ذلك[1].

2 يمثل الشيك وثيقة دين على ساحبه، وقد اعتبر الحنفية الدين مالاً حكمياً[2].

3 يمثل اعتباره نقوداً وسيلة لحماية الأموال وحفظها من السرقة والضياع، حيث يقوم الشخص بكتابة شيك يمثل قيمة النقود التي يشتري بها السلعة، وهذا يقيه مخاطر حمل نقود كثيرة[3].

وفي حال بيع الشيكات، فإن الشيك يمثل ورقة إبراء كاملة، يكون فيها المستفيد دائناً، والساحب مديناً، وقد يكون الشيك معجلاً أو مؤجلاً، وقد يباع بنقد أو سلعة، وبناءً عليه فأحوال بيعه كالتالي:

أولاً: بيع الشيك للمدين:

وصورته: أن يباع لمن قام بسحبه، فإما أن يباع بنقد أو سلعة، وذلك على النحو التالي:

– إذا بيع الشيك بنقد من جنسه فيشترط التقابض والتماثل، أي يشترط قبض العوضين في المجلس[4]، ولا يشترط في حالة بيعه للمدين أن يكون الشيك معجلاً –أي يجوز أن يكون تاريخ استحقاقه بعد أجل–وذلك لأن ما في الذمة كالحاضر [5] ولكن يشترط التماثل، فإذا كانت قيمة الشيك ألف دينار أردني مثلاً بيع بمثلها. وأما إذا بيع بنقد من غير جنسه

---

(1) شبير. **المعاملات المالية المعاصرة**. الطبعة الثانية. الأردن: دار النفائس. 1418هـ. 1998م. ص204. ووزارة الأوقاف الكويتية. **الموسوعة الفقهية**. ج3ص232.

(2) ابن نجيم. **الأشباه والنظائر**. ص354. والحموي. **غمز عيون البصائر**. ج4ص5.

(3) الباز. **أحكام صرف النقود والعملات**. ص103.

(4) الشافعي. **الأم**. ج3ص31. والنووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج11ص10.

(5) الشيرازي. **المهذب**. ج1ص295. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد : **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. بيروت: دار الجيل. 1973م. ج5ص255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيشترط التقابض في مجلس العقد وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف، ولا يشترط كون الشيك معجلاً، حيث إن الشيك المؤجل يأخذ حكم المعجل في حالة البيع للمدين نفسه، وذلك لأن ما في الذمة كالحاضر.

- إذا بيع الشيك للمدين بسلعة، فذلك جائز، ولا يشترط التقابض في مجلس العقد لجواز بيع السلعة إلى أجل [1]، ويكون ذلك بيع عاجل بآجل، وهو ظاهر في حالة الشيك المعجل، وأما الشيك المؤجل فيأخذ حكم المعجل إذا كان في ذمة المدين نفسه؛ لأن ما في الذمة كالحاضر.

ثانياً: بيع الشيك لغير المدين:

فإما أن يباع بنقد أو سلعة، وذلك على النحو التالي:

- إذا بيع بنقد من جنسه، فيشترط التقابض والتماثل [2]، وعليه فلا يجوز بيعه بنقد إذا كان الشيك مؤجلاً. وإذا بيع بنقد من غير جنسه فيشترط التقابض –أي أن يكون الشيك معجلاً– وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف[3].
- وإذا بيع الشيك بسلعة، فذلك جائز بشرط قبض السلعة في مجلس العقد إذا كان الشيك مؤجلاً، حتى لا يكون ذلك من باب ابتداء الدين بالدين المحظور شرعاً [4]، وأما إذا كان الشيك معجلاً فيجوز تأجيل قبض السلعة.

---

(1) حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. ج1ص194. وابن القيم. **إعلام الموقعين**. ج4ص22.

(2) السالوس، علي وآخرون: **دراسات في الثقافة الإسلامية** . الطبعة الثالثة. الكويت: مكتبة الفلاح. 1403هـ. 1983م. ص406.

(3) ابن حجر. **فتح الباري**. ج4ص383. والنووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج11ص9.

(4) السرخسي. **المبسوط**. ج2ص203. والمغربي. **مواهب الجليل**. ج4ص488. والماوردي. **الحاوي الكبير**. ج14ص314. والبهوتي. **كشاف القناع**. ج3ص307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: بيع المهر

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها، أو بالدخول بها حقيقة[1].

فالمهر يثبت للزوجة على زوجها، وكل مال متقوم يصح أن يكون مهراً، نقداً كان أو حلياً أو عقاراً أو غيره[2].

ويجوز أن يكون المهر معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجلاً والبعض الآخر مؤجلاً إلى أجل قريب أو بعيد[3].

وبالنظر في عقود الزواج [4]نجد أن المهر المسمى له ثلاثة أنواع: المهر المعجل والمؤجل والتوابع[5]، كما أنه قد حدد بالنقد مقدار كل من هذه الأقسام الثلاثة من المهر، مع تحديد ما إذا قامت الزوجة أو وكيلها بالقبض أو لا منعاً للخصومة[6].

---

(1)ابن الهمام. **شرح فتح القدير** . ج 3ص204. ومالك . **المدونة الكبرى** . ج 4ص303. والشربيني. **مغني المحتاج** . ج3ص220. وابن قدامة. **المغني**. ج7ص160.

(2) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج2ص277. والقرافي. **الذخيرة**. ج4ص374. والشيرازي. **المهذب**. ج2ص55. وابن قدامة. **المغني**. ج7ص161.

(3) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج2ص288. والقرافي. **الذخيرة**. ج4ص391. والشربيني. **مغني المحتاج**. ج3ص222. وابن قدامة. **الكافي في فقه ابن حنبل**. ج3ص91.

(4) المقصود هنا عقود الزواج الرسمية الصادرة عن المحاكم الشرعية في فلسطين.

(5)المهر المعجل: هو الذي تقبضه الزوجة أو وكيلها عند العقد، وقد يؤجل أحياناً إلى يوم الزفاف، ويحق للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى تقبضه. انظر: مذكور، محمد: **الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام** . القاهرة: دار النهضة العربية. 1978م. ص166. والمهر المؤجل: هو ما يتأكد وجوبه للمرأة على زوجها بالموت أو الطلاق. والتوابع: هي ما يتبع المهر المعجل ويحق للمرأة المطالبة به في أي وقت تشاء بعد العقد. انظر: مذكور، محمد: **أحكام الأسرة في الإسلام**. الطبعة الثانية. القاهرة. دار النهضة العربية. 1389هـ. 1969م. ج2ص267.

(6)مذكور. **أحكام الأسرة في الإسلام**. ج1ص267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التكييف الفقهي للمهر المسمى فيختلف باختلاف أنواعه، وذلك على النحو التالي:

- المهر المعجل: وهو دين حال للزوجة في ذمة الزوج تبرأ منه ذمته بقبض الزوجة له،فإذا قُبض المهر المعجل حين العقد –وهو الغالب– تكون المرأة قد استوفت حقها فيه، وأما إذا أُجِّل إلى أجل محدد –غالباً ما يكون ليوم الزفاف– فإن هذا الجزء المؤجل يمثل ديناً في ذمة الزوج لزوجته، يلزم بسداده في التاريخ المحدد للسداد.
- المهر المؤجل: ويمثل ديناً مؤجلاً في ذمة الزوج لزوجته، يحل أجله بأقرب الأجلين: الموت أو الطلاق أو بحسب العرف[1]. وإذا دفعه الزوج قبل أحد الأجلين سقط من ذمته.
- توابع المهر: تمثل ديناً حالاً في ذمة الزوج لزوجته ويحق لها مطالبته به في أي وقت تشاء لأنه تابع للمهر المعجل كما سبق.

وبيع المهر –على اعتباره نقداً ومستقراً في ذمة الزوج– له ثلاث حالات:

أولاً: بيع المهر المعجل:

إذا قبضت المرأة مهرها المعجل فإنها تكون قد استوفت حقها فيه ولها مطلق التصرف فيه، وأما إذا تأجل قبض جزء منه إلى أجل محدد وأرادت الزوجة بيع هذا الجزء، فإما أن تبيعه للزوج أو لغيره، وذلك على النحو التالي:

أ –بيعه للزوج:

هذه الصورة من صور بيع الدين للمدين، فإما أن يباع بثمن حال أو مؤجل:

فإذا بيع بثمن حال فذلك جائز شريطة التساوي والتقابض إذا كان الثمن نقداً من جنسه، وإن كان من غير جنسه فيشترط التقابضوأن يكون بسعر يوم الصرف؛ منعاً للوقوع في الربا[1].

(1)مذكور. **أحكام الأسرة**. ج1ص267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا بيع بثمن مؤجل فذلك جائز شريطة أن لا يكون العوض الآخر نقداً، لانتفاء التقابض في هذه الحالة، وذلك لأن الثمن مؤجل[2].

ب بيعه لغير الزوج:

وهذه صورة من صور بيع الدين لغير المدين، ويأخذ هذا البيع حكم بيعه للزوج، مع اشتراط إقرار الزوج بالدين حتى لا يكون بيع خصومة تقع بسببه المنازعات، ولا بد هنا من ذهاب الزوج مع زوجته للمحكمة الشرعية لإثبات استيفائها لحقها منه[3].

ثانياً: بيع المهر المؤجل:

والمهر المؤجل إما أن يباع للزوج أو لغيره، وذلك على النحو التالي:

أ –بيعه للزوج: وهذه صورة لبيع الدين للمدين، فيجوز للزوجة بيع هذا المهر لزوجها، شريطة مراعاة ضوابط بيع الأصناف الربوية، وهي التماثل والتقابض عند اتحاد الجنس، والتقابض عند اختلافه، وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف، ولا يشترط القبض إذا كان العوض سلعة؛ لأن هذا بيع عاجل بآجل، مع اعتبار أن الزوج قابض لما في ذمته، حيث إن ما في الذمة كالحاضر[4].

---

(1) الباز. **أحكام صرف النقود والعملات**. ص189–190.

(2) النفراوي. **الفواكه الدواني** . ج 2ص102. والشربيني. **مغني المحتاج** . ج 3ص428. والبهوتي. **الروض المربع** . ج2ص119.

(3) سيسالم، مازن حلمي وآخرون: **مجموعة القوانين الفلسطينية**. الطبعة الثانية. غزة: مطابع الهيئة الخيرية لقطاع غزة. مايو 1996م. ج10ص131–132.

(4) الشيرازي. **المهذب**. ج1ص295. والشوكاني. **نيل الأوطار**. ج5ص255.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب بيعه لغير الزوج: وهذا بيع للدين لغير المدين، فيجوز للزوجة بيع هذا الدين –الذي لها في ذمة زوجها– لغيره بشرطين: أن لا يكون العوض نقداً لاشتراط التقابض في حالة بيع النقد بالنقد، وأن يكون الزوج مقراً بالدين لئلا يكون بيع خصومة[1].

ثالثاً: بيع تابع المهر المعجل:

يجوز للمرأة بيع تابع مهرها المعجل متى شاءت للزوج أو لغيره، فإذا باعته للزوج فذلك جائز بشرط التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلاف الجنس، هذا إذا كان العوض نقداً، وأما إذا كان سلعة فلا يشترط قبضها، ويكون هذا البيع بيع عاجل بآجل. وكذلك يجوز بيعه لغير الزوج بشرط إقرار الزوج بالدين حتى لا يكون بيع خصومة[2].

(1) مالك. **المدونة الكبرى** . ج 8ص398. والرملي. **نهاية المحتاج** . ج 7ص190.وابن تيمية. **مجموع الفتاوى** . ج29ص506–507.

(2)انظر المراجع في الهامش السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر بيع الدين في الأزمة المالية المعاصرة

ساهمت تجارة الديون بشكل فعال في الأزمة المالية العالمية، ومن وقد سبق بيان أنه لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض، أي أن كلاً من الثمن والمثمن في العقد مؤجلان، فلا يوجد تبادل منفعة فعلية مقبوضة في مجلس العقد.

وقد كانت المتاجرة بالديون في ظل الأزمة المالية تتم من خلال ما يسمى بالتوريقأو التصكيك، والذي يعني جعل الدين المؤجل في ذمة الغير –في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله– صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية [1]، والسبب في تحريم هذا النوع من التعامل أن الشريعة الإسلامية تمنع بيع الدين بثمن يختلف عن قيمته الاسمية (القيمة الأصلية للدين) ، وهذا يعني عدم مشروعية الغرض الأساسي من وراء بيع الدين وهو بيعه قبل موعده مقابل التنازل عن جزء منه (خصم أو حسم الديون)، أو بيعه بزيادة عن قيمته الاسمية لأنه كان قد انعقد بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق. وبذلك يكون قد انتفى تماماً أكبر مصدر للاختلال الاقتصادي[2]. وقد جاء تحريم بيع الدين بصورته المذكورة في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي جاء فيه: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه بالمتأخر قبضه) المنه ي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"[3].

كما جاء تحريم بيع الدين في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والذي تضمن: "بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هوممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل وربا النَّساء،...وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

---

(1) مصطفى، فتحي عطية: **الأزمة المالية أسبابها وتداعياتها وطرق حلها والحل المقترح للعرب** . مصر: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع. 2009م. ص131.

(2) الجارحي، معبد:**الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي**. الإمارات: مصرف الإمارات الإسلامي. ص8.

(3) القرار رقم 101(11/4) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25 إلى 30 رجب 1419هـ، الموافق 14 إلى 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م، **بشأن بيع الدَّين**. انظر: **مجلة المجمع**. العدد الحادي عشر. ج1ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حالّ ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون : (لا يجوز حسم الأوراق التجارية)...(لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً)...(لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوقثانوية...والله ولي التوفيق"[1].

وبناءً على ما تقدم فإن التمويل الإسلامي لا يؤسس سوقاً للتجارة في الديون على نسق سوق السندات حالياً؛ ذلك أن الاعتماد المفرط على الدين يعمق عدم الاستقرار الاقتصادي ،ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر ، ويولد آثاراً اقتصادية خارجية هي آثار ضارة تعم الاقتصاد ، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة[2].

(1) القرار رقم1 الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة من 21 إلى 26 شوال 1422هـ، الموافق 5 إلى 10 كانون الثاني (يناير) 2002م، **بشأن بيع الدين**.

(2) الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي:**حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي**.جدة: جامعة الملك عبد العزيز- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. 2009م. ص357.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملفت للنظر أن حجم التجارة في الديون أصبح يفوق حجم الإنتاج البشري من السلع والخدمات بمراحل، حيث يبلغ حجم التعامل في الديون في الأسواق المالية العالمية ما يزيد على ألف مليار دولار يومياً، بينما يصل الإنتاج العالمي من السلع والخدمات إلى بضع وثلاثين ألف مليار في العام الكامل[1].

وهذا يُظهر مدى عظمة الخطر الذي يتهدد النظام الاقتصادي العالمي نتيجة عدم التقيد بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة ببيع الدين بشكل خاص، والمتعلقة بالمعاملات المالية بشكل عام، وسواء أكان بيع الديون من قبل الدول أو الشركات أو الأفراد.

(1) الجارحي.**الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي** ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للمخلوقات، أما بعد:

ففي النهاية لا بد من الوقوف على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ويتجلى وضوح هذا المعنى في فقه المعاملات المالية.
2. المقصود ببيع المعدوم المنهي عنه شرعاً: ما كان مشتملاً على غرر فاحش؛ إما بالجهالة الفاحشة أو عدم القدرة على التسليم.
3. كان لبيع المعدوم دور هام في إحداث الأزمة المالية المعاصرة التي عصفت بالنظام الاقتصادي العالمي، وتجلى ذلك من خلال النظر في أسباب هذه الأزمة والتوصل إلى أن معظم صور التعامل في الأسواق العالمية التي تسببت في إحداثها كانت في حقيقتها بيع معدوم.
4. قامت الأدلة الشرعية على أن عدم جواز بيع المعدوم ليس حكماً مطلقاً، بل هناك استثناءات منه كالسلم والاستصناع ونحوهما. وانتفاء الغرر الفاحش الذي هو علة تحريم بيع المعدوم كان الدافع على استثناء هذه العقود.
5. إن لعقدي السلم والاستصناع دوراً فاعلاً في دفع عجلة الاقتصاد العالمي نحو النمو والازدهار إذا ما تم تطبيقهما في شتى المجالات الاقتصادية التي تمت الإشارة إليها خلال البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. لا بد للبنوك الإسلامية من الإسهام في إحداث النمو الاقتصادي من خلال تطبيق عقدي السلم والاستصناع لديها بالوسائل المقترحة خلال البحث.
7. هناك الكثير من صور التعامل التي تقع يومياً وتكون على صورة بيع المعدوم غير أنها تكون جائزة إذا خلت من وجود الغرر الفاحش أو أي مانع آخر. كما هو الحال في مجال التجارة الخارجية وضمان الأراضي الزراعية وبيع الديون.
8. مصطلح الضمان الذي يطلقه عامة الناس على بعض صور استغلال الأرض الزراعية يختلف حكمه باختلاف طبيعة تلك الصور، فكل صورة لها تكييفها الفقهي وحكمها الخاص بها.
9. تتعدد صور بيع الدين، ولكل منها حكمها الخاص، وكون الدين في الذمة وغير حاضر في مجلس العقد يجعله بمنزلة المعدوم.
10. إن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية لبيع الدين وما ترتب على بيع الديون في الأسواق العالمية من صفقات وهمية معدومة المحل تسبب إلى حد كبير في إحداث الأزمة المالية العالمية.
11. تطبيق ضوابط الشريعة الإسلامية في تعاملات الأسواق هو الحل الأمثل للخروج من الأزمة التي يمربها الاقتصاد العالمي.

ثانياً: التوصيات:

أما أهم التوصيات التي أوصي بها:

1. أن يتجه الباحثون من ذوي البصيرة والعقول النيرة إلى البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي وتسليط الضوء عليه واستفراغ الجهد في سبيل إعطاء الحكم الشرعي لصور المعاملات المستجدة يوماً بعد يوم.
2. توسيع البنوك الإسلامية لدائرة تطبيق عقدي السلم والاستصناع وسائر العقود التي تعود عليها وعلى الاقتصاد بالنفع العظيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وله الحمد والشكر، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر** . تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ. 1979م.
- الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: **دستور العلماء** . تحقيق وتعريب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ. 2000م.
- الأشقر، محمد: **عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها** . الطبعة الثانية. عمان: دار النفائس. 1415هـ. 1995م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف الجامع الصغير** . الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. (بلا تاريخ).
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود** . الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. (بلا تاريخ).
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن النسائي** . الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. (بلا تاريخ).
- إمام، عبد السميع أحمد: **أصول البيوع الممنوعة** . الطبعة الأولى. القاهرة: دار الطباعة المحمدية. (بلا تاريخ).
- الأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب** . تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ. 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الباز، عباس أحمد: **أحكام صرف النقود والعملات**. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس. 1419هـ. 1999م.
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**. تركيا – ديار بكر: المكتبة الإسلامية. (بلا تاريخ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: **الجامع الصحيح المسند (صحيح البخاري)**. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثانية. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. 1407هـ. 1987م.
- البدران، كاسب عبد الكريم: **عقد الاستصناع**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. 1397هـ. 1977م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**. الطبعة الأولى. كراتشي: الصدف ببلشرز. 1407هـ. 1986م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** . الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. 1390هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. الطبعة الثانية. بيروت: دار عالم الكتب. 1996م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع** . تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت: دار الفكر. 1402هـ.
- البوطي، محمد سعيد رمضان: **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1419هـ. 1998م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي: **تفسير البيضاوي**. بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح** . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي: **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (بلا تاريخ).
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني: **الفتاوى الكبرى**. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. بيروت: دار المعرفة. (بلا تاريخ).
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثانية. مكتبة ابن تيمية.(بلا تاريخ).
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ.
- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي: **التلقين في الفقه المالكي** . تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. 1415هـ.
- الجارحي، معبد: **الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي**. الإمارات: مصرف الإمارات الإسلامي. (بلا تاريخ).
- الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي: **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأنباري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي: **القوانين الفقهية**. (بدون نشر).
- الجلالان، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وجلال الدين محمد بن أحمد المحلي: **تفسير الجلالين**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث. (بلا تاريخ).
- الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي: **حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي** . جدة: جامعة الملك عبد العزيز- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدالله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ. 1990م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى. سوريا: دار الرشيد. 1406هـ. 1986م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. (بلا تاريخ).
- الحجي، أنس بن فيصل: "**شرح مبسط للازمة المالية الأمريكية**". **العرب والعالم**. العدد: شتاء 2008. ص(14-16).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى**. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة. (بلا تاريخ).
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الدمشقي: **الدر المختار**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1386هـ.
- الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** . تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى. دمشق: دار الخير. 1994م.
- حماد، عبد العال: **المشتقات المالية، إدارة المخاطر، المحاسبة** . الإسكندرية: الدار الجامعية. 2001م.
- الحمش، منير: "**الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة بين التفسير المالي والاقتصادي والتحليل السياسي والثقافي**". **شؤون الأوسط**. العدد 130. 2008م. ص(33-44).
- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)** . تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ. 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحنبلي، مرعي بن يوسف: **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1389هـ.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي: **تفسير البحر المحيط** . تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ود. زكريا عبد المجيد النوقي ود. أحمد النجولي الجمل. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ. 2001م.
- حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** . تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: دار الكتب العلمية. (بلا تاريخ).
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي: **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**. بيروت: دار الفكر للطباعة. (بلا تاريخ).
- خطار، علي: ***"عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن"*** . **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**. العدد5. 1992م.
- الخفيف، علي: **الضمان في الفقه الإسلامي** . القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية. 1971م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي: **مقدمة ابن خلدون** . الطبعة الخامسة. بيروت: دار القلم. 1984م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: **سنن الدارقطني**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة. 1386هـ. 1966م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود** . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. (بلا تاريخ).
- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: **الشرح الكبير** . تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا: **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- دنيا، شوقي أحمد: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي** . الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1404هـ. 1984م.
- الديرشوي، عبد الله محمد نوري: **صيغ التمويل الزراعي في الشريعة الإسلامية وإمكانيات تطبيقها**. الطبعة الأولى. بيروت، دمشق، الكويت: دار النوادر. 1431هـ. 2010م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413هـ.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي: **التفسير الكبير أو مفاتيح الغي ب**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ. 2000م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر. طبعة جديدة. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. 1415هـ. 1995م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل: **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: محمد سيد كيلاني. لبنان: دار المعرفة. (بلا تاريخ).
- الرحيباني، مصطفى السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** . دمشق: المكتب الإسلامي. 1961م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري: **شرح حدود ابن عرفة**. (بدون نشر).
- رضوان، سمير عبد الحميد: **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر** . مصر: دار النشر للجامعات. 2005م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر للطباعة. 1404هـ. 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس** . تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. (بلا تاريخ).
- الزحيلي، محمد: **عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي والتمويل الاقتصادي. مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية**. عمان. (2-4 أيار) 1994م.
- الزحيلي، وهبة: **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**. الطبعة الأولى. السعودية: مركز النشر العلمي. 1419هـ. 1998م.
- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته** . الطبعة العاشرة. دمشق: دار الفكر. 1428هـ. 2007م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية** . تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم. 1409هـ. 1989م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات المعاصرة**. الطبعة الثانية. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. 1420هـ. 2000م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: **عقد البيع**. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. 1420هـ. 1999م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**. دمشق: دار طربين. 1387هـ 1968م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . القاهرة: دار الكتب الإسلامي. 1313هـ.
- سابا، إلياس: "**الازمة المالية العالمية أسبابها وانعكاساتها**". **المستقبل العربي** . العدد360. 2009م. ص(10–23).
- السالوس، علي وآخرون: **دراسات في الثقافة الإسلامية** . الطبعة الثالثة. الكويت: مكتبة الفلاح. 1403هـ. 1983م.
- السالوس، علي أحمد: **النقود واستبدال العملات** . الطبعة الثانية. الكويت: مكتبة الفلاح. 1407هـ. 1987م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي: **فتاوى السبكي**. بيروت: دار المعرفة. (بلا تاريخ).
- السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة. (بلا تاريخ).
- السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد: **النتف في الفتاوى (فتاوى السعدي)** . تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان. 1404هـ. 1984م.
- سمارة، عادل: " **الفقاعة الأمريكية أزمة تطول اقتصادات العالم ولا يعرفون الخلاص منها**". **المجلة**. العدد1497. 2008م. ص(38–40).
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد: **تحفة الفقهاء**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ. 1984م.
- ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم** . الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م.
- سيسالم، مازن حلمي وآخرون: **مجموعة القوانين الفلسطينية**. الطبعة الثانية. غزة: مطابع الهيئة الخيرية لقطاع غزة. مايو 1996م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الفقه** . تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة. (بلا تاريخ).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1393هـ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **مسند الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية. (بلا تاريخ).
- الشباني، محمد عبد الله: **بنوك تجارية بدون ربا** . الطبعة الأولى. الرياض: دار عالم الكتب. 1407هـ. 1987م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** . الطبعة الأولى. عمان: دار النفائس. 1416هـ. 1996م. والطبعة الثانية. الأردن: دار النفائس. 1418هـ. 1998م.
- شحاته، محمد السانوسي محمد: **التجارة الدولية**. الطبعة الاولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2006م.
- الشربيني، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر. بيروت: دار الفكر. 1415هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- شقير، محمد لبيب: **العلاقات الاقتصادية الدولية** . الطبعة الأولى. مصر: مكتبة النهضة المصرية. 1956م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. بيروت: دار الجيل. 1973م.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن : **الحجة على أهل المدينة** . تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الطبعة الثالثة. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** . تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1409هـ.
- الشيخ، الداوي: **الأزمة المالية العالمية انعكاساتها وحلولها. مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي** . لبنان: جامعة الجنان. 13–14 آذار 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. تحقيق: خليل عمران المنصور. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ. 1998م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **طبقات الفقهاء**. تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار القلم. (بلا تاريخ).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- الصاوي، أحمد بن محمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ. 1995م.
- الصدر، محمد باقر: **البنك اللاربوي في الإسلام** . الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب اللبناني. 1973م.
- الصوص، نداء محمد: **التجارة الخارجية**. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة المجتمع العربي. 2008م.
- الضرير، الصديق محمد: ***الشروط الشرعية لصحة بيع السلم*** ". **مجلة الاقتصاد الإسلامي**. العدد171. 1416هـ. ص(145-155).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. الموصل: مكتبة الزهراء. 1404هـ. 1983م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **اختلاف الفقهاء**. الطبعة الثانية. بيروت: محمد أمين دمج. (بلا تاريخ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**. بيروت: دار الفكر. 1405هـ.
- ابن عابدين، محمد امين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**. بيروت: دار الفكر. 1421هـ. 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1407هـ.
- عبد الخالق، جودة: "**الأزمة المالية العالمية أزمة نظام لا أزمة سياسات**". **السياسة الدولية**. العدد175. 2009م. ص(1-10).
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني: **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ.
- عبد الله، خالد وآخرون: **أصول المحاسبة**. نيويورك: دار جون وايلي. 1983م.
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل لمختصر خليل** . الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** . اعتنى به: سليمان أبو الخيل وخالد المشقح. الطبعة الأولى. السعودية: مؤسسة آسام. 1417هـ. 1997م.
- العدوي، علي الصعيدي المالكي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. 1412هـ.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين السلمي: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . بيروت: دار الكتب العلمية. (بلا تاريخ).
- العساف، عدنان محمود : **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. الطبعة الأولى. الأردن: دار جهينة. 1424هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عطية، محمد عبد الحميد: **الأزمة المالية العالمية وأثرها على أسواق المال** . الإسكندرية: دار التعليم الجامعي. 2010م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل** . بيروت: دار الفكر. 1409هـ. 1989م.
- عمر، محمد عبد الحليم: **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية. 2004م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . بيروت: دار إحياء التراث العربي. (بلا تاريخ).
- الغزالي، أبو حامد محمد ابن محمد بن محمد: **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام. 1417هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة** . تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت: دار الجيل. 1420هـ. 1999م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: **كتاب العين** . تحقيق: د. مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. (بلا تاريخ)،
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة. (بلا تاريخ).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. بيروت: المكتبة العلمية. (بلا تاريخ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: **عمدة الفقه**. تحقيق: عبد الله سفر العبدلي ومحمد دغيليب العتيبي. الطائف: مكتبة الطرفين. (بلا تاريخ).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. بيروت: المكتب الإسلامي. (بلا تاريخ).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرار رقم 1 الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة من 21 إلى 26 شوال 1422هـ، الموافق 5 إلى 10 كانون الثاني (يناير) 2002م، **بشأن بيع الدين**.
- القرار رقم 50 (6/1) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ، الموافق 14 إلى 20 آذار (مارس) 1993م، **بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها**.
- القرار رقم 63(7/1) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية، من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق 9 إلى 14 أيار (مايو) 1992م، **بشأن الأسواق المالية**.
- القرار رقم 65 (7/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ، الموافق 9 إلى 14 أيار (مايو) 1992م، **بشأن عقد الاستصناع**.
- القرار رقم 85 (9/2) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو طبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 إلى 6 نيسان (إبريل) 1995م، **بشأن السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة**.
- القرار رقم 101(11/4) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25 إلى 30 رجب 1419هـ، الموافق 14 إلى 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م، **بشأن بيع الدَّين**.
- القرار رقم 129 (14/3) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة، دولة قطر، من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 إلى 16 كانون الثاني (يناير) 2003م، **بشأن عقد المقاولة والتعمير**.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة** . تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب. 1994هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. القاهرة: دار الشعب. (بلا تاريخ).
- القره داغي، علي محيي الدين: **السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع والمنافع والخدمات**. الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1431هـ. 2010م.
- القره داغي، علي محيي الدين علي: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**. الطبعة الأولى. بيروت: دار البشائر. 1422هـ. 2001م.
- القريوتي، محمد وآخرون: **التحديات التي تواجه منظمات الأعمال المعاصرة الأزمة المالية العالمية والآفاق المستقبلية**. الطبعة الأولى. الأردن: مكتبة المجتمع العربي. 1432هـ. 2011م.
- قلعة جي، محمد رواس: **الموسوعة الفقهية الميسرة**. الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس. 1421هـ.
- قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، محمد صادق:**معجم لغة الفقهاء**. الطبعة الثانية. بيروت: دار النفائس. 1408هـ 1988م.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة: **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1419هـ. 1998م.
- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل. 1973م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة عشرة. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. 1407هـ. 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي:**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** . تحقيق: د.محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني. (بلا تاريخ).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1982م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**. بيروت: دار الفكر. 1401هـ.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- مالك، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**. بيروت: دار صادر. (بلا تاريخ).
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي: **موطأ الإمام مالك** . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. (بلا تاريخ).
- المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. 1412هـ.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ. 1999م.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية. (بلا تاريخ).
- **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هواويني. كارخانه تجارت كتب. (بلا تاريخ).
- مجمع اللغة العربية بمصر: **المعجم الوجيز** . القاهرة: مجمع اللغة العربية. 1400هـ. 1980م.
- محمود، صلاح الدين: **فقه وفتاوى البيوع** . الطبعة الأولى. مصر: دار الغد الجديد. 1426هـ. 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مدكور، محمد: **أحكام الأسرة في الإسلام** . الطبعة الثانية. القاهرة. دار النهضة العربية. 1389هـ. 1969م.
- مذكور، محمد: **الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1978م.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (بلا تاريخ).
- المرغيناني،برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. (بلا تاريخ).
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني: **الهداية شرح بداية المبتدي**. المكتبة الإسلامية. (بلا تاريخ).
- المركز المصري للدراسات الاقتصادية: "***الازمة التمويلية العالمية وسبل مواجهة آثارها على مصر***". **آراء في السياسة والاقتصاد**. العدد22. 2008. ص(1-8).
- مسعد، محيي محمد: **دور الدولة في حل الأزمة المالية العالمية** . الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2010م.
- مسعود، سميح: **الأزمة المالية العالمية نهاية الليبرالية المتوحشة** . الطبعة الأولى. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2010م.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (بلا تاريخ).
- المصري، وفيق: **تعليق على بحث "الإسلام والوساطة المالية". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز. العدد الأول. 1404هـ.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة. (بلا تاريخ).
- مصطفى، فتحي عطية: **الأزمة المالية أسبابها وتداعياتها وطرق حلها والحل المقترح للعرب**. مصر: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع. 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو مصلح، غالب: "***أزمة النظام الاقتصادي العالمي – العالم يعيش في مرحلة مخاض***". **العرب والعالم**. العدد: شتاء 2008. ص(17–33).
- أبو مصلح، غالب: "***أمريكا وأزمة النظام الاقتصادي العالمي***". **شؤون الأوسط** . العدد 130. 2008م. ص(45–59).
- المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: **المبدع في شرح المقنع** . بيروت: المكتب الإسلامي. 1400هـ.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية** . الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة المعارف. 1404هـ.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع. تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ.
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز: **فتح المعين شرح قرة العين** . بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة. الإسكندرية: دار الدعوة. 1402هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر. (بلا تاريخ).
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن العاصي: **حاشية النجدي على الروض المربع**. الطبعة السادسة. 1414هـ. 1994م.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر** . تعليق: عبد العزيز محمد الوكيل. القاهرة: مؤسسة الحلبي. 1387هـ. 1968م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** . الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. (بلا تاريخ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **المجتبى من السنن** . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1406هـ. 1986م.
- النشوي، ناصر أحمد إبراهيم : **أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2005م.
- نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند:**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. دار الفكر. 1411هـ. 1991م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: دار الفكر. 1415هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** . الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **صحيح مسلم بشرح النووي** . الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **المجموع**. بيروت: دار الفكر.1997م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **شرح فتح القدير** . الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. (بلا تاريخ).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية** . الطبعة التمهيدية. الكويت: ذات السلاسل. 1970م.

- مواقع إلكترونية:

مجلة المجتمع على الرابط الإلكتروني:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.magmj.com/index.jsp?inc=5&id=2885&pid=590 بتاريخ 2011/7/20م.

منتديات روض الرياحين على الرابط الإلكتروني:

http://cb.rayaheen.net/showthread.php?tid=21567&page=1#p127228بتاريخ 2011/5/29م.

موقع الفقه الإسلامي على الرابط الإلكتروني:

http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1634 بتاريخ 2011/11/28م.

موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط الإلكتروني:

http://www.fiqhacademy.org.sa بتاريخ 2011/8/2م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Provisional Sales and Their Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence

Prepared by
Odie Jalal Mahmoud Jerab

Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Al-Keelani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree'), Faculty of Graduate studies, An-Najah National University, Nablus.

2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Provisional Sales and Their Contemporary Applications in Light of Islamic Jurisprudence

Prepared by
Odie Jalal Mahmoud Jerab
Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Al-Keelani

Abstract

I attempted in this study the subject (The Provisional Sales and Their Contemporary Applications in Light of Islamic Jurisprudence).

In the beginning, I attempted the concept of sale of provisionals, its status and its relevance to the current financial crisis and concluded that sale of provisionals which prohibited according to Islamic Shariais that which includes exhubirentintrest and that contributed to the current financial crisis. I tried some of the execptions of sale of provisionals which are permissible such as contracts of settlement and manufacturing which contribute to economic revival.

After that, I explore other forms of sale of provisionalsand their modern applications such as foreign trade, agriculture and sale of debts.

www.manaraa.com